

# النَّكَتُ

عَلَى شَرْحِ النَّوْيِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
بَحْثٌ يَحْوِي مِئَةً أَسْتِدْرَاكٍ عَلَى النَّوْيِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ  
فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ

# جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خططي من الدار.

الطبعة الأولى

٢٠١٧ - هـ ١٤٣٨



ISBN 978-9933-565-42-8



9 789933 565428

90000

# دار المقتبس

مؤسسة ثقافية

تعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي  
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٤ م.

- سوريا - دمشق - الحلبوسي  
(ص. ب) 34306

T 00963933093781  
G 00963933093782

- لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة :  
(ص. ب) 14/6759

T 00961 70 81 33 77  
G 00961 70 81 44 77

- S moqtabas
- T t.almoqtabas.com
- F f.almoqtabas.com
- Y y.almoqtabas.com
- I i.almoqtabas.com
- IN l.moqtabas.com

E-mail : info@almoqtabas.com  
Website : <http://almoqtabas.com>

# النَّوْيَةُ

عَلَى شَرِحِ النَّوْيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ



بِحَثٍ يَحْوِي مِئَةً أَسْتِدْرَاكٍ عَلَى النَّوْيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ  
فِي شَرِحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ


تألِيفُ

## د. هاني فقيه

أَسْتَاذُ الْحِدِيثِ الْمُشَارِكُ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

دار المقتبس





# بِيْنَ يَدَيِّ الْكِتَابِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوةُ وَسَلَامًا عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،  
سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحَابِهِ،  
الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنْ شَرَحْ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْمُعْرُوفُ بـ «الْمِنَهَاجِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
ابْنِ الْحَجَّاجِ»، لشِيخِ الإِسْلَامِ أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنَ شَرْفَ النَّوْيِي الشَّافِعِي  
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ (١)، هُوَ مِنْ أَجْلِ وَأَرْفَعِ شِرْوَحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ،  
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْلُهَا وَأَرْفَعُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ.

---

(١) ترجم للنووي كل من الف في تراجم الأعلام والتاريخ، كالذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/٣٢٤)، وابن كثير في «طبقات الشافعيين» (١/٩١١)، وابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٣٩٥)، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٢/١٥٣)، والسيوطى في «طبقات الحفاظ» (١/٥١٣)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٨/٥٥)، والزرکلي في «الأعلام» (٨/١٤٩).

كما أفرد ترجمته في كتاب مستقل غير واحد من الأئمة منهم : تلميذه أبو الحسن  
ابن العطار في كتابه : «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محى الدين»، والسعداوى  
في : «المنهل العذب الروى في ترجمة قطب الأولياء النووي»، وجلال الدين  
السيوطى في كتابه : «المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي»، وكلها مطبوعة  
متداولة .

وقد تميّز شرحه هذا بمزايا كثيرة جداً، وأثني عليه الأئمة، ووصفوه بالاستيفاء وعِظَم البرَّكة<sup>(١)</sup>، وغدا مرجعاً مهمًا في بابه، وقلَّ مكتبة شرعية، ليس فيها نسخة منه، بل قلَّ شرح من شروح كتب السنة، إلا وقد نقل عنه مراراً، واستشهد بكلامه، أو اعترض عليه أحياناً.

كل هذا مما يدلُّ على جليل قدر هذا الكتاب، ورفع منزلته، ووضع القبول له - إن شاء الله - في الأرض.

ومن عظيم مِنْ الله عَلَيَّ أَكْرَمْنِي بِصَحْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ زَمْنًا طَويلاً، حتى إني طالعته كاماً مراراً، وأفدتُّ منه فوائد غزاراً.

وكنتُ أثناء مطالعتي للكتاب ربما وقفتُ على مواضع منه رأيتها محلّ نقد قويٍّ، أو اعتراض جليٍّ على المؤلف رحمه الله، فكنتُ أقيّد هذه المواضع للمراجعة، حتى اجتمع لديّ منها الشيء الكثير.

#### \* مجلمل الاعتراضات على شرح النووي:

وهذه الاعتراضات يمكن إجمالها في التالي:

فأحياناً يعزُّونَ النَّوَوِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ روایات للصَّحِيحِ لَيْسَتْ فِيهِ.

وأحياناً ينفي روایات عن الصَّحِيحِ وَهِيَ فِيهِ.

(١) وصفه بهذا الحافظ السخاوي في كتابه «المنهل العذب الروي» (ص: ١٩) فقال: «وهو كتاب عظيم البرَّكة» كما وصفه العلامة ابن خلدون في «مقدمته» (ص: ٣٥٢) بقوله « جاء شرحاً وافياً ». وينظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطى (١ / ٥١٣)، و«الحظة للقنوجي» (ص: ٣٦٤).

وأحياناً ينسب أقوالاً لأئمة لا تصحّ عنهم .

أو ينفي أقوالاً لأئمة وهي ثابتة عنهم .

أو يهِم في تواريخ بعض الوفيات .

أو يصحح روایات ضعيفة .

أو يضعف روایات صحيحة .

أو يذكر اجتهادات لا أصل لها .

أو يذكر كلاماً موهماً يفيد معنى غير مقصود .

أو يستدل لمسألة بدليل ويفعل دليلاً أقوى منه .

أو يُجحّف في بعض الأحاديث فلا يعطها حقّها من الشرح والإيضاح .

أو يضيق في تفسير بعض الأحاديث ، فيحصرها على معنى واحد ، مع أن ظاهرها محتمل لمعانٍ أخرى قوية ، وربما كانت جميعها داخلة ومشمولة في مراد النص .

أو يحكم ببطلان بعض الشروح والتفسيرات مع أن لها وجهاً قوياً من النظر .

وأحياناً قد يحكى الإجماع في مسائل اشتهر فيها الخلاف ، سواء في فروع الفقه ، أو في جرح بعض الرواية وتعديلهم ، أو تضليله ، أو تصحيح بعض الأحاديث ، فيحكى الاتفاق مع ثبوت الخلاف واشتهره ، الأمر الذي حمل غير واحد من الأئمة إلى نقد صنيعه ، ووصفه بالتساهل ، كالحافظ ابن

عبد الهاדי الحنبلي<sup>(١)</sup> والعلامة القنوجي<sup>(٢)</sup>، ووصفه الحافظ ابن حجر مرأة بالمبالغة، فقال: «بالغ كعادته»<sup>(٣)</sup>.

وستمر بك شواهد وأمثلة عديدة على ذلك أثناء البحث.

هذا وقد رأيتُ الآن - بعد أن استخرتُ الله تعالى - جمع هذه الموضع، وإفادتها في كتاب مستقل، متبعاً فيه النهج التالي:

\* منهجي في الكتاب:

- ١ - اقتصرتُ على نقد أوهام النووي الجلية، وما قد يقع له من سهو أو خطأ أو تقصير مما أشرت إليه آنفاً.
- ٢ - لم أتعقب النووي في مسائل الفروع الاجتهادية الخلافية، لأن الأمر فيها واسع، والكلام حولها يطول، وكثير منها قد أشبع بحثاً وتأليفاً ودراسة.
- ٣ - لم أتعقب النووي فيما جانب فيه الصواب من مسائل الاعتقاد، فقد أفرد هذا بعض فضلاء المعاصرين بكتاب مستقل<sup>(٤)</sup>، فلم أر داعٍ لتكرار الكلام.
- ٤ - أذكر في البدء كلام النووي بنصه، ثم أذكر محل الانتقاد عليه، وإيضاح سببه، معتنياً بنقد الأئمة له وتعقبهم عليه إن وجدت شيئاً من ذلك.

(١) «حاشية ابن عبد الهاדי على كتاب الإمام» لابن دقيق العيد (١ / ٧٠).

(٢) «السراج الوهاج» (٩ / ١).

(٣) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤٨٨ / ١).

(٤) ستأتي الإشارة إلى ذلك عند الكلام على الدراسات السابقة.

٥ - احرص على الاختصار قدر الإمكان، والاقتصار على مواضع النقد وبيان الوهم، دون الدخول في تفاصيل المسائل، أو مناقشة الأدلة، فهذا ليس من مهام البحث، إلا بالقدر الذي يخدم موضع النقد فحسب.

٦ - رتبت المسائل المتنقدة حسب ترتيب ورودها في الكتاب ، مقسمة على ترتيب كتب صحيح مسلم ، موثقاً كلام النووي ببيان رقم الجزء ورقم الصفحة من شرحه على صحيح مسلم .

و كنت أودّ لو أثني رتبت المسائل بحسب موضوعاتها ، فأذكر أوهام النووي في التخريج على حدة ، وأوهامه في حكاية الإجماع على حدة ، وأوهامه في التواريخ على حدة . . . وهكذا ، كما فعل الحافظ ابن القطان الفاسي في نقه لكتاب الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ، ثم رأيت الاكتفاء بترتيب المسائل حسب ورودها في الكتاب ، ولكل من الطريقتين مزية لا توجد في الأخرى ، والأمر في هذا واسع .

#### \* الدراسات السابقة :

هناك كتب ثلاثة سبقتني في نقد شرح النووي على صحيح مسلم ، وهي :

١ - «جزء فيه استدراكات على شرح النووي لصحيح مسلم» ، للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) ، التقى الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) من منتقى ، كان قد جمعه ابن عبد الهادي من شرح النووي لصحيح مسلم .

وقد نشر هذا الجزء في (١٤ صفحة) الباحث مصطفى بن بلقاسم بلحاج، ضمن دورية عالم المخطوطات والنواذر<sup>(١)</sup>.

وقد تميّز هذا الجزء بتنوع مسائله، ودقّة ملحوظاته، فصاحبـه ابن عبد الهادي عالمٌ كبيرٌ، وإمامٌ جليلٌ من أئمـة الحديث والفقـه، إلا أنه جـزء صغير جـداً، أشبه ما يكون بالإشارـات ورؤوس الأـقـلام، وكثيراً ما يكتفي ابن عبد الهادي بالإشارة إلى كلام النووي، ثم يعقب عليه بقولـه: «فيـه نـظر» أو نحوـها من العبارـات المختصرـة، دون إبدـاء أي تـفصـيل أو إـيضـاح.

وقد أـفـدـتـ منـ هـذـاـ جـزـءـ فـيـ مـوـاضـعـ يـسـيرـةـ جـداـ، لاـ تـجـاـوزـ سـتـةـ تـعـقـبـاتـ

وـهـيـ :

١ - تعقبـهـ النـوـويـ فـيـ تـارـيخـ وـفـاةـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ .

٢ - تعقبـهـ فـيـ وـهـمـهـ فـيـ أـحـدـ الرـوـاـةـ ؟

٣ - تعقبـهـ فـيـ حـكـاـيـةـ اـتـفـاقـ السـلـفـ عـلـىـ صـحـةـ الصـلـاـةـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوـبـةـ .

٤ - تعقبـهـ فـيـ نـسـبـةـ عـدـمـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ مـنـ أـكـلـ لـحـومـ الـإـبـلـ إـلـىـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ .

٥ - تعقبـهـ فـيـ حـكـاـيـةـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـضـعـيفـ حـدـيـثـ مـنـ غـسـلـ وـاغـتـسلـ .

٦ - تعقبـهـ فـيـ قـوـلـهـ بـيـقـاءـ الـخـضـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـاـ حـتـىـ الـيـوـمـ .

وـأـمـاـ بـقـيـةـ اـعـتـراـضـاتـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ فـقـدـ تـرـكـتهاـ، لـأـنـ مـعـظـمـهاـ إـمـاـ مـسـائلـ اـجـتـهـادـيـةـ خـالـفـةـ فـيـهـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ الـنـوـويـ، أـوـ اـعـتـراـضـاتـ فـيـ قـضـائـاـ لـغـوـيـةـ

(١) العدد الثاني، رجب، ذي الحجة ١٤٣٣ هـ.

ونحوية، أو الكلام على بعض الرواية جرحاً وتعديلأً، أو تعقبات في ضبط بعض الألفاظ والأسماء.

وجلّ هذه الاعتراضات مما لا يتفق مع منهج بحثي الذي قصرته على القصور والأوهام الممحضة فحسب.

٢ - «نكت شرح مسلم للنووي»، لمؤلفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

هذا الكتاب وصفه الحافظ السخاوي بقوله: «لم يكمل ، رأيت منه كراسة من الكلام على المقدمة ، وأخرى من الكلام على غيرها»<sup>(١)</sup>.

والكتاب لم يصلنا منه شيء حسب علمي ، ولم ينقل عنه أحد ، فلا تعرف طبيعته على وجه الدقة .

٣ - «الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات».

وهو من تأليف الشيخ مشهور حسن آل سلمان ، (معاصر) ، ييد أن مؤلفه خصصه لنقد النووي في بعض مسائل الاعتقاد ، ولم يتعرض لغير ذلك ، وقد استثنى في بحثي هذه المسائل حتى لا يتكرر الكلام .

وفي الختام أود الإشارة إلى أمر أحسبه بدبيهي ، لكن لا بأس من التنبيه عليه ولو بایجاز ، وهو أن كشف أوهام النووي رحمة الله ونقدها ، إنما مقصوده خدمة كتابه هذا ، والارتقاء به نحو الأفضل ، وليس المقصود انتقاده ، أو

---

(١) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/٦٧٧).

الغض منه، أو تتبع زلاته، حاشا الله، فهذا مما لم يخطر على البال لأمور أربعة:  
**الأمر الأول:** أن مؤلف الكتاب النووي إمام كبير وعالم جليل، لكنه ليس بمعصوم في كل ما يقول ويكتب، وكما قيل: «أبى الله أن يصح إلا كتابه».

**الأمر الثاني:** أن الكتاب واسع جدا<sup>(١)</sup>، وهو يعد معلمة إسلامية، أو مدونة كبرى في علوم الشريعة، فكونه وهم أو خطأ في عشر مسائل أو مائة، فهذا مما لا يعد شيئاً، مقابل آلاف المسائل والتحقيقات التي أفادها وأصاب فيها.

**الأمر الثالث:** أن النووي نفسه قد مارس النقد والاستدراك على غيره، وتعقب كثيراً من العلماء والأئمة والشراح الذين سبقوه، ونبه على أوهامهم، وصواب أخطاءهم، واستدرك عليهم. وفي شرحه هذا مئات الشواهد والأمثلة على ذلك.

**الأمر الرابع:** أنني لم أنفرد بهذا العمل النقدي، فقد سبقني له كثير من الأئمة من الذين انتقدوا النووي، أو اعترضوا على بعض كلامه، كما سوف تراه في البحث إن شاء الله تعالى.

ولعل بعض القراء قد يضيقون صدراً بكتب الردود والتعقيبات، ويحسبونها من فضول العلم وتضييع الأوقات!! وهذا خطأ جسيم، واعتقاد

(١) طبع «شرح النووي على صحيح مسلم» في تسعة مجلدات كبيرة، في كل مجلد جزءان.

عقيم، فإن من عظيم ألطاف الله بهذه الأمة أن علماءها يردد بعضهم على بعض، ولا يسكت بعضهم عن أغلاط بعض، حتى وإن كان المردود عليه من أهل الفضل والصلاح. وبهذه المزية حفظ الله تَعَالَى شريعته، وصانها من كل تغيير أو تبديل قد يعتريها أو يطرأ عليها.

لكن شرط هذا كله أن يكون الرد والتعقب في حدود البحث العلمي، مع رعاية أدب الخطاب، وألا يكون الغرض منه تتبع الزلات، وإفحام الخصوم، وإسكات المخالفين !!

#### \* عنوان البحث ومعناه:

هذا وقد رأيت تسمية الكتاب بـ: «النُّكَتُ عَلَى شَرْحِ النَّوْويِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

والنُّكَتُ في اصطلاح العلماء هي : الملحوظات والمسائل العلمية القصيرة التوضيحية<sup>(١)</sup>.

ومنه قول المؤرخ المقرئ التلمساني في ترجمة الحافظ مُنذر بن سعيد البُلُوطِي: «كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ يصحح النسخ من حفظه، ويملي النُّكَتُ على الموضع المحتاج إليها»<sup>(٢)</sup>.

ومنه قول الحافظ العراقي في مقدمة التقيد والإيضاح: «فأردت أن

(١) «التعريفات» للجرجاني (ص: ٢٤٦)، و«تكميلة المعاجم العربية» (١٠ / ٣٠٤)، و«المعجم الوسيط» (٢ / ٩٥٠).

(٢) «فتح الطيب للمقرئ» (٢ / ٢٥).

أجمع عليه<sup>(١)</sup> نكتاً تقييد مطلقه وتفتح مغلقه»<sup>(٢)</sup>.


وإذن فهذا البحث هو ملحوظات علمية قصيرة توضيحية على بعض  
كلام النووي في شرحة على صحيح مسلم، جمعت ما تيسر لي منها أثناء قراءة  
الكتاب، دون قصد التتبع أو الاستقصاء.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم،  
وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.



(١) يقصد كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» (١١/١).



## من المقدمة

١ - حصره فوائد المستخرجات في ثلاثة فقط وهي أكثر:

ذكر النووي - رحمه الله - أن لكتب المستخرجات ثلاثة فوائد، فقال:  
«ويستفاد من مخرّجاتهم ثلاثة فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة  
طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحه مفيدة»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: حصر فوائد المستخرجات في الثلاثة المذكورة فيه نظر،  
فقد ذكر العلماء فوائد كثيرة لكتب المستخرجات، ومنها غير ما ذكره النووي:

١ - أن يروي في الصحيح عن مدلّس، ويرويه صاحب المستخرج عنه  
مصرّحاً بالسماع، مما ينفي تهمة التدليس.

٢ - أن يروي صاحب الصحيح عن راوٍ مختلط، من غير أن يبين هل  
سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، فيأتي صاحب المستخرج، فيرويه من طريق  
من سمع منه قبل الاختلاط.

٣ - قد تقع في الصحيح بعض الأسماء المبهمة، كحدثنا فلان أو رجل،  
أو مهملة، كحدثنا محمد مثلاً، ويأتي مصرّحاً بالاسم في كتاب المستخرج.

٤ - قد يقع في متن الصحيح بعض الكلام المدرج، من غير فصل،

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/٢٦).

ويأتي في المستخرج ممِيزاً ومنفصلاً . . . إلى غير ذلك من الفوائد<sup>(١)</sup>.

وقد تكرر من النووي رحمة الله هذا الحصر في كتابه «التقريب والتبسيير في أصول الحديث»، بيد أنه أنقص واحدة هناك، وجعل الفوائد فائتين فقط، فقال: «وللكتب المخرجَة عليهما فائدتان: علو الإسناد، وزيادة الصحيح»<sup>(٢)!!</sup>.

ولأجل هذا الحصر انتقده الحافظ السيوطي رحمة الله، وقال: «لم يذكر المصنف - النووي - تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائتين، وبقي له فوائد أخرى . . .»<sup>(٣)</sup> ثم أخذ يعددها، مما أشرت إلى بعضها آنفاً.

وكذلك رأيت الحافظ العراقي قد تعقب ابن الصلاح وهو أصل النووي بمثل ما سبق، فقال: «لو قال إن هاتين الفائتين من فائدة المستخرجات كان أحسن، فإن فيها غير هاتين الفائتين»<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - وهمُه في تاريخ وفاة الإمام سفيان ابن عيينة:

ترجم النووي - رحمة الله - للإمام سفيان بن عيينة، وقال: «توفي سنة تسع وتسعين ومائة»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١ / ٣٢٢)، و«تدريب الراوي» للسيوطى (١ / ١٢٢).

(٢) «التقريب والتبسيير» للنووى (١ / ٢٧).

(٣) «تدريب الراوي» (١ / ١٢٢).

(٤) «التقىيد والإيضاح» (ص: ٣٢).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٣٤).

«قال الباحث»: صوابه: ثمان وتسعون ومائة، كما قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو المقرر عند عامة علماء التراجم والسير<sup>(٢)</sup>.

ولعل منشأ خطأ النووي رحمه الله أنه تابع فيه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله، حيث جزم ابن الصلاح بأن ابن عيينة توفي سنة: تسعة وتسعين ومائة<sup>(٣)</sup>. وتعقبه الحافظ العراقي، ونبأه على أنه وهم منه<sup>(٤)</sup>.

فهذا إذن هو منشأ خطأ النووي رحمه الله فيما يظهر لي، خاصة إذا ما علمنا بأن النووي كان قد اختصر ولخّص كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، فلعله التقط هذه المعلومة منه.

### ٣ - وهم في راوٍ:

قال النووي - رحمه الله -: «من المختلطين: حُصين بن عبد الوهاب الكوفي»<sup>(٥)</sup>.

«قال الباحث»: تعقبه ابن عبد الهادي: بأنه: حُصين بن عبد الرحمن،

(١) مجلة عالم المخطوطات والنواذر، «جزء استدراكات ابن عبد الهادي على شرح صحيح مسلم» للنووي (ص: ١٨١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٤٢)، و«المتنظم» لابن الجوزي (١٩٤ / ٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١ / ٤٩٨).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٤٩٨).

(٤) «التقييد والإيضاح» للعرافي (ص: ٤٥٩).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٣٤).

وليس عبد الوهاب<sup>(١)</sup>.

والأمر كما ذكر ابن عبد الهادي، فلم أقف في المختلطين على من اسمه حُصين بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>.

٤ - جزمه بالسن التي كانت بين عبدالله بن عمرو بن العاص وأبيه:

قال النووي - رحمه الله -: «ومن طريف أحوال عبدالله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل اثنتاً عشرة»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث»: كذا جزم النووي بالسن التي كانت بين عبدالله بن عمرو وبين أبيه، مع أن من أهل العلم من جزم بأنه كان بينهما عشرون سنة، جزم بذلك ابن يونس المصري<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(٥)</sup> وغيرهما، فالله أعلم.

\* \* \*

(١) مجلة عالم المخطوطات والتوادر، «جزء استدراك ابن عبد الهادي على شرح مسلم» (ص: ١٨١).

(٢) ينظر: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» (ص: ٢٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٧٧).

(٤) «تاریخ ابن یونس» (١ / ٢٧٧)، (الترجمة: ٧٥٦).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣ / ١٧٢١).

## ومن كتاب الإيمان

### ٥ - حكايته إجماع السَّلْف على صحة الصلاة في الدَّار المغصوبة والنظر في ذلك :

قال النووي - رحمه الله - : «الصلاۃ فی الدَّار المغصوبة صحيحة، غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل بإجماع السَّلْف»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : حكاية النووي إجماع السَّلْف على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة تعقبه فيها ابن عبد الهادي بقوله : «ليس هذا كما قال»<sup>(٢)</sup>.

والأمر كما قال ابن عبد الهادي ، لأن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان لا يرى صحة الصلاة في الدار المغصوبة في إحدى الروايتين عنه ، واختارها بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

والنووي رحمه الله لا يجهل مخالفة الإمام أحمد بن حنبل في المسألة ، لكنه كان يرى أن الإجماع منعقد على الصحة قبل مخالفة الإمام أحمد ، وأنه

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥٦ / ١).

(٢) «جزء استدراكات ابن عبد الهادي على شرح صحيح مسلم» للنووي (ص: ١٨٢).

(٣) انظر : «المحرر في الفقه في مذهب الإمام أحمد» (٤٣ / ١)، و«حاشية الروض المرربع» لابن قاسم (٥٤٢ / ١).

محجوج بالإجماع قبله<sup>(١)</sup>، وهذا ما لم يذكر النووي له مستندًا.

وقد سبق للفقيه الشافعي أبي بكر الواقلاوي رحمه الله (ت: ٤٠٣ هـ) أن حكى أيضًا إجماع السَّلْف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولعله سَلْفُ النووي في المسألة، وتعقبه الإمام ابن تيمية، فقال: «وهو - يعني الواقلاوي - في غير موضع يدعى إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السَّلْف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، بكونهم لم يأمرروا الظَّلْمَة بِالإِعَادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السَّلْفِ أَنَّهُمْ استفتوا في إعادة الظَّلْمَة ما صلَّوه في مكان مغصوب، فأفتواهم بِإِجْزاء الصلاة...»<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - جزمـهـ بالـمـدـةـ التـيـ كـانـتـ بـيـنـ وـفـاةـ خـدـيـجـةـ وـأـبـيـ طـالـبـ:

قال النووي - رحمه الله -: «توفيت خديجة أم المؤمنين رض بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث»: كذا جزم النووي رحمه الله بالمددة التي كانت بين وفاة خديجة وأبي طالب، مع أنه مجرد قول قاله بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>، لا يوجد ما يثبته أو يؤكده.

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١٦٤ / ٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥٨١ / ٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢١٥ / ١).

(٤) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦ / ٣٢٠١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٤ / ٣١٦).

وهناك من أهل العلم من قال: إن خديجة توفيت قبل أبي طالب بخمسة وثلاثين يوماً<sup>(١)</sup>.

وبعضهم قال: كان بين وفاتهاما شهر وخمسة أيام<sup>(٢)</sup>. وأمّا شيخ المغازي محمد بن إسحاق رحمه الله فلم يحدد شيئاً بالأيام، واكتفى بقوله: «إنها توفيت وأبا طالب في عام واحد»<sup>(٣)</sup>. وتابعه على ذلك ابن هشام<sup>(٤)</sup>.

وقد أورد الحافظ البيهقي ما ذكره النووي بصيغة تشعر بعدم الثبوت، فقال: «بلغني أن موت خديجة كان بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>. لأجل هذا كان الأولى بالنوعي عدم الجزم بالمسألة، والاكتفاء بقوله: فيما قيل، أو فيما قاله بعض العلماء، هذا أدق وأصوب، والله أعلم.

## ٧ - أحاديث في صحيح مسلم لم يشرحها النووي إطلاقاً:

من عادة النووي - رحمه الله - شرح جميع أحاديث صحيح الإمام مسلم، بيد أن هناك بضعة أحاديث لم أره تعرض لشرحها إطلاقاً، ومنها على سبيل المثال:

(١) «تارikh al-islam» للذهبي (٦١٤ / ١).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١١ / ١)، و«المتنظم» لابن الجوزي (٣ / ١١).

(٣) «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص: ٢٤٣).

(٤) «سيرة ابن هشام» (١ / ٤١٦).

(٥) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢ / ٣٥٣).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»<sup>(١)</sup>.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «جَعَلَ - النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثْنَيْ عَشَرَ مِيلَّاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تُخْرِجُنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْأَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(٣)</sup>.

الحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلَتْ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»<sup>(٤)</sup>، لم يشرح قوله: من شرّ ما لم أعمل.

الحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرَ الْحُزَاعِيَّ يَجْرِي قَصَبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّبُّوبَ»<sup>(٥)</sup>.

الحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنْ قَحْطَانٍ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهِ»<sup>(٦)</sup>.

الحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ

(١) «شرح النwoي على صحيح مسلم» (١٨٩ / ٢).

(٢) «شرح النwoي على صحيح مسلم» (٩ / ٤٥).

(٣) «شرح النwoي على صحيح مسلم» (٩٢ / ١٢).

(٤) المصدر السابق (١٧ / ٣٨).

(٥) المصدر السابق (١٧ / ١٨٩).

(٦) المصدر السابق (١٨ / ٣٦).

رجل يقال له الجَهْجَاهُ»<sup>(١)</sup>.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهمما، فقيل لي كِبِيرٌ، فدفعته إلى الأَكْبَرِ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨ - ضبطه بعض الألفاظ دون أن يبيّن معناها:

ذكر النووي - رحمه الله - جملة من الألفاظ أحاديث صحيح مسلم الغريبة، واكتفى بضبطها دون بيان معناها، ومن ذلك على سبيل المثال: «أُسْكَفَةُ»، اكتفى بقوله: «هي بهمزة قطع مضومة، وبإسكان السين»<sup>(٣)!</sup>

«الضِلْعُ»: اكتفى بقوله: «الضِلْعُ بكسر الضاد وفتح اللام»<sup>(٤)</sup> ولم يبين معناه.

«البَرْدُعَةُ»: اكتفى بقوله: «بفتح الباء»<sup>(٥)</sup>، ولم يزد.

«اسْتَعَطَ»<sup>(٦)</sup>: لم يضبطها ولم يشرحها.

(١) المصدر السابق (١٨ / ٣٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٩ / ١٨).

(٣) المصدر السابق (٩ / ٢٣٥).

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٥٧).

(٥) المصدر السابق (١٠ / ١٢٥).

(٦) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ٢٤٢).

«الجَذْعَةُ»<sup>(١)</sup>: لم يضيّطها ولم يشرحها.

«الكمأة»: اكتفى بقوله: «بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة»<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - سكوته عن رواية تفرّد بها كذاب:

قال النووي - رحمه الله -: «ذكر البَزَارُ<sup>(٣)</sup> خبراً في الإسراء عن عليٍّ كرم الله وجهه، وذكر مسيرة جبريل عليه السلام على البراق، حتى أتى الحِجَابَ، وذكر كلمة، وقال: خَرَجَ مَلَكٌ من وراءِ الْحِجَابِ، فقال جبريل: والذِي بعثك بالحق إن هذا المَلَكُ ما رأيته منذ خُلُقتَ، وإنِي أقربُ الخلقِ مكاناً»<sup>(٤)</sup>.

«قال الباحث»: ما كان يجدر بالنوعي رحمه الله ذكر هذه الرواية والسكوته عنها دون التنبيه على ضعفها الشديد، بل إنها شبه موضوعة، فقد تفرّد بروايتها راوٍ اسمه: زياد بن المنذر الكوفي، يرويه عن محمد بن عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن أبي طالب به.

وزياد بن المنذر هذا كذبه غير واحد من الحفاظ، كابن معين، وقال:

(١) المصدر السابق (١١٢ / ١٣).

(٢) المصدر السابق (٤ / ١٤).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١ / ١٧٩)، ( الحديث: ٣٥٢ )، وقال البزار: «لا نعلمه يروي عن عليٍّ بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد».

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٢١ / ٢).

«عدوا الله، ليس يسوى فلساً»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: «كان رافضياً يضع الحديث»<sup>(٢)</sup>. وقال النسائي: «متروك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

فأمثال هؤلاء الرواة لا يحسن إيراد مروياتهم والسكوت عنها، دون التنبيه على حالها، والله أعلم.

#### ١٠ - نفيه روایة عن صحيح البخاري وهي فيه:

ذكر النووي - رحمه الله - حديث ابن عباس، قال «لَمَّا نُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَّفَ: «يَا صَبَاحَاهُ . . . الْحَدِيثُ»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ النُّوْوَيِّ: «وَلَمْ تَقُعْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي رَوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ»<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي قَوْلَهُ: ورَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ.

«قال الباحث»: بل هي ثابتة في صحيح البخاري، في كتاب

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/٣٠٦)، (الترجمة: ٣٦٢).

(٢) المصدر السابق (١/٣٠٦)، (الترجمة: ٣٦٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (ص: ٤٤)، (الترجمة: ٢٢٥)، وانظر: «بقية أقوال الأئمة في هذا الراوي في ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/٩٣)، (الترجمة: ٢٩٦٥) و«تهذيب الكمال» للزمي (٩/٥١٧)، (الترجمة: ٢٠٧٠).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ (١/١٩٣)، (حديث: ٣٥٥).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/٨٣).

تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَسَيِّدْ حَمَدْ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِلَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ [النصر: ٣] <sup>(١)</sup>.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وهم النووي هذا، فقال: «وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال في شرح مسلم إن البخاري لم يخرجها، أعني ورهطك منهم المخلصين، اعتماداً على ما في هذه السورة <sup>(٢)</sup>، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة بتت» <sup>(٣)</sup>.

ومن الطريف أن النووي رحمه الله قال في مقدمة الشرح: «وقدرأيت جماعةً من الحفاظ غلطوا فنعوا رواية البخاري أحاديث، وهي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم» <sup>(٤)</sup>.

وقد وقع النووي رحمه الله في مثل هذا هنا، فجلَّ من لا ينسى سبحانه.


\* \* \*

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب قوله ﴿فَسَيِّدْ حَمَدْ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِلَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ (٦/١٥٩)، (حديث: ٤٩٧١).

(٢) يعني سورة الشعرا، قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ آية (٢١٤).

(٣) «فتح الباري» (٨/٥٠٢).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/١٥).



## ومن كتاب الطهارة

### ١١ - حكايته الإجماع على تحرير سجود التلاوة والشكربغير طهارة:

قال النووي - رحمه الله - : «أجمعـت الأمة على تحرير الصلاة بغير طهارة، من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة والشكـر»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: حكاية الإجماع على تحرير سجود التلاوة والشكـر بغير طهارة فيها نظر، فقد صحّ عن ابن عمر أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء<sup>(٢)</sup>.

وكذا نقل الحافظ العراقي بعض الآثار عن الصحابة والتابعـين أنـهم كانوا يسجدون للتلاوة بغير طهارة<sup>(٣)</sup>.  
بل نقلـه ابن القيـم عن كثـير من السـلف<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ١٠٣).

(٢) «صحيح البخاري»، أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركـين (٢ / ٤١).

(٣) «طرح التـشـريـب» (٢ / ٢١٥).

(٤) «تهذـيب السنـن» لـابن الـقيـم (١ / ٥٣).

وهو اختيار الإمام ابن تيمية، وأطال في تقريره<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان الأمر كذلك فليس في المسألة إجماع كما ذكر النووي  
رحمه الله.

## ١٢ - ذكره فرضيات مستبعدة:

قال النووي - رحمه الله - : «قال أصحابنا: ولو خلق للإنسان وجهان  
وجب غسلهما»<sup>(٢)</sup> !! يعني في الضوء .  
«قال الباحث»: ليت النووي رحمه الله نزه شرحه من أمثال هذه  
الفرضيات البعيدة الواقع كل البعد !!

وقد وقع له في شرحه هذا نظائر من ذلك ، كقوله عند حديثه عن سُنّة  
الختان: «وأما من له ذكران ، فإن كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما  
عاملًا دون الآخر ختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان: أحدهما بالبول ،  
والآخر بالجماع . . . .»<sup>(٣)</sup> !!

وقوله: «هل يحل أكل المني الظاهر ، فيه وجهان ، أظهرهما لا يحل ،  
لأنه مستقدر ، فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا ، وأما مني غير  
الآدمي . . . .»<sup>(٤)</sup> .

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٢٧٨).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ١٠٨).

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٤٨).

(٤) المصدر السابق (٣ / ١٩٨).

وقوله عن ختم القرآن: «وبعضهم يختم في اليوم والليلة ثلاثة ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا»<sup>(١)</sup>!

وهذا محال، لأن الختمة الواحدة تحتاج إلى ما يقارب العشر ساعات، فكيف بمن يختم ثمان ختمات في يوم وليلة؟ هذا يحتاج أكثر من ثلاثة أيام من القراءة المتواصلة دون توقف البتة!

والحاصل أن أمثل هذه الفروع والفرضيات ليس محلها كتب شروح السنة، إن وظيفة كتب شروح السنة هي: بيان معاني الأحاديث النبوية، وما تدلّ عليه من أحكام وحكم وفوائد، مع دفع ما قد يرد عليها من إشكالات في المتن أو الإسناد، ونحو ذلك من المسائل الواضحة للبيانات، ذات الصلة المباشرة بالنصوص، وما عدا ذلك فتركه أولى، لاسيما المؤلف قال في المقدمة: «أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطارات»<sup>(٢)</sup>.

**١٣ - إيهامه نفي وجود روایة في الصحيحين وتعقب الأئمة له:**  
**قال النووي - رحمه الله -:** «إنما قال ﷺ نحو وضوئي<sup>(٣)</sup> ولم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره»<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٣ / ٨).

(٢) المصدر السابق (١ / ٥).

(٣) يشير إلى حديث عثمان بن عفان، مرفوعاً: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدّث فيها نفسه، غُفر له ما تقدّم من ذنبه» صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١ / ٢٠٤)، (حديث: ٢٢٦).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ١٠٨).

«قال الباحث»: تعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: «لكن ثبتَ التعبير بها في رواية المصنف - يعني البخاري - في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان، ولفظه: من توّضاً مثل هذا الوضوء<sup>(١)</sup>، وله في الصيام من روایة معمر: من توّضاً وضوئي هذا<sup>(٢)</sup>، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم، عن حمران: توّضاً مثل وضوئي هذا<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فالتعبير بـينـحـوـ من تصرـفـ الرواـةـ، لأنـهاـ تـطـلـقـ عـلـىـ المـثـلـيـةـ مـجـازـاًـ، وـلـأـنـ مـثـلـ وإنـ كـانـتـ تـقـتـضـيـ المـسـاـواـةـ ظـاهـرـاًـ، لـكـنـهـ تـطـلـقـ عـلـىـ الغـالـبـ، فـبـهـذاـ تـلـتـئـمـ الـرـوـاـيـاتـ، وـيـكـونـ المـتـرـوـكـ بـحـيـثـ لاـ يـخـلـ بـالـمـقـصـودـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ<sup>(٤)</sup>.

وبـنـحـوـ هـذـاـ التـعـقـبـ قـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ، كـالـعـيـنـيـ فـيـ عـمـدـةـ القـارـيـ<sup>(٥)</sup>ـ، وـالـقـسـطـلـانـيـ فـيـ إـرـشـادـ السـارـيـ<sup>(٦)</sup>ـ، وـالـصـنـعـانـيـ فـيـ العـدـةـ<sup>(٧)</sup>ـ.

وبـهـذاـ يـظـهـرـ أـنـ نـفـيـ النـوـويـ لـرـوـاـيـةـ المـثـلـيـةـ غـيرـ سـدـيدـ مـعـ ثـبـوـتـهـاـ فـيـ

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: «يا أيها الناس إن وعد الله حق» (٨/٩٢)، (حديث: ٦٤٣٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/٣١)، ( الحديث: ١٩٣٤).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه (١/٢٠٧)، ( الحديث: ٢٢٩).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٦٠).

(٥) «عمدة القاري» (٣/٧).

(٦) «إرشاد الساري» (١/٢٤٥).

(٧) «العدة» للصنعاني (١/١٣٩).

الصحيحين، والأغلب أنه لم يستحضر ذلك عند كتابة ما تقدم، والله أعلم.

#### ٤ - تصحيحه حديث «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» وهو ضعيف:

قال النووي - رحمه الله -: «قال بعض أصحابنا يجب الإيتار<sup>(١)</sup> مطلقاً لظاهر الحديث، وحجة الجمhour الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله ﷺ قال: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: كذا صحة الحديث، والصواب أنه ضعيف، فقد رواه أبو داود في سننه<sup>(٣)</sup> من طريق الحصين الْحُبَرَانِي، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: الحصين الْحُبَرَانِي وهو مجاهول، قال الذهبي: «لا يعرف»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، والخزرجي<sup>(٧)</sup>: «مجاهول».

(١) يقصد الإيتار في الاستجمار.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٢٦).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الاستئثار في الخلاء (١/٩)، (حديث: ٣٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٥٥/١)، (الترجمة: ٢١٠٥).

(٥) «المحلّى» (١١١/١).

(٦) «تقريب التهذيب»، (الترجمة: ١٣٩٣).

(٧) «خلاصة تهذيب الكمال» (ص: ٨٦).

وقد ضعف الحديث جمع غفير من الأئمة، فقال البيهقي : «ليس بالقوي»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر : «ليس إسناده بالقائم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي : «في إسناده الحُصين الْجُبَرَانِي وليست بقوى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر : «مداره على أبي سعد الْجُبَرَانِي الْحَمْصِي ، وفيه اختلاف ، وقيل إنه صاحبي ، ولا يصح ، والراوي عنه حُصين الْجُبَرَانِي وهو مجهول»<sup>(٤)</sup>.

وببناء عليه فلا يسلم للنووي رحمه الله تصحيحة للحديث ، والله تعالى أعلم.

## ١٥ - إغفاله موضعًا ثبتَ استحباب السواك فيه :

قال النووي - رحمه الله - : «السواك مستحب في جميع الأوقات ، ولكن في خمسة أوقات أشدّ استحباباً ، أحدها عند الصلاة... الثاني: عند الوضوء ، الثالث: عند قراءة القرآن ، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم ،

(١) «معرفة السنن والآثار» (١ / ٣٤٨).

(٢) نقله عنه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ١٣٦)، ولم أقف على كلامه في التمهيد والاستذكار.

(٣) «الأحكام الوسطى» (١ / ١٣٦).

(٤) «التلخيص الحبير» (١ / ٣٠١).

الخامس : عند تغيير الفم<sup>(١)</sup> .

«قال الباحث» : أغفل النووي رحمة الله موضعًا سادسًا ورد النص به، وهو : عند الدخول إلى البيت، كما ثبت في صحيح مسلم، من روایة عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت : «بأي شيء كان يبدأ النبي صلوات الله عليه وسلم إذا دخل بيته، قالت : بالسواك»<sup>(٢)</sup> .

ولست أدرى لِمَ أغفل النووي هذا الموضع مع ثبوته في صحيح مسلم . وقد قال العلامة ابن علّان الصديقي تعليقاً على حديث عائشة المذكور : «فيه ندب السواك عند دخول المنزل، وذلك لإزالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع»<sup>(٣)</sup> .

وبحسب بعضهم : «ربما يتغير رائحة الفم بمحادثة الناس، فمن حسن معاشرة الأهل إزالته»<sup>(٤)</sup> .

## ١٦ - قوله في الصفة المستحبة لتقليم الأظافر والنظر فيه :

قال النووي - رحمة الله - في صفة تقليم الأظافر : «ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم اليمين، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها، ثم ينصرها

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ١٤٢، ١٤٣) .

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب السواك (١ / ٢٢٠)، ( الحديث: ٢٥٣) .

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن علّان الصديقي (٦ / ٦٦١) .

(٤) انظر : «مرقة المفاتيح» للقاري (٢ / ٧٩) .

إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْيَمَنِيِّيْنِ فَيَبْدُأُ بِخُنْصَرِهَا، وَيَخْتَمُ بِخُنْصَرِ الْيَسِيرِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

«قَالَ الْبَاحِثُ»: لَيْسَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ، لَذَلِكَ تَعْقِيْبُهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ، فَقَالَ: «لَمْ يُذَكَّرْ لِلْاسْتِحْبَابِ مُسْتَنِدًا»<sup>(٢)</sup>!! . وَيَبْدُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النُّوْوِيَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَخْذَ الصَّفَةَ الْمُذَكُورَةَ عَنِ الْغَزَالِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ، حِيثُ ذُكِرَهَا فِي كِتَابِهِ الْإِحْيَاءِ<sup>(٣)</sup> بِنَحْوِ مَا ذُكِرَ النُّوْوِيَ . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى الْغَزَالِيِّ وَقْتَهَا عَصْرِهِ الْإِمامُ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ الْمَالِكِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مَبْنِي عَلَى مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَيَّدَهُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ، فَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا»<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: «لَمْ يُثْبَتْ فِي كِيفِيَّتِهِ - يَعْنِي قُصُّ الْأَظَافِرِ -، وَلَا فِي تَعْبِينِ يَوْمِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَمَا يَعْزِي مِنَ النَّظَمِ فِي ذَلِكَ لِعَلَيِّ ﷺ، ثُمَّ لَشِيَخَنَا رَحْمَةَ اللَّهِ فَبَاطَلُّ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِذَلِكَ مَعَ بَيَانِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ جُزْءًا»<sup>(٦)</sup> .

(١) «شِرْحُ النُّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٩ / ٣).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٠ / ٣٤٥).

(٣) «إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ» (١ / ٥٢٠).

(٤) نَقْلُهُ عَنِ السَّبْكِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ» (٦ / ٢٤٢).

(٥) «الْمَغْنِيِّ عَنِ حَمْلِ الْأَسْفَارِ» (ص: ١٦٦).

(٦) «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص: ٤٨٩).

## ١٧ - تحسينه إسناد حديث «حولوا مقعدي قبّل القبلة» والنظر في ذلك :

قال النووي - رحمه الله - : «حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بلغه أن أنساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أوَ قد فعلوها ، حولوا بمقعدي إلى القبلة . رواه أحمد في مسنده <sup>(١)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> ، وإسناده حسن » <sup>(٣)</sup> .

«قال الباحث» : تحسين إسناد هذا الحديث فيه نظر ، لأنه مروي من طريق خالد بن أبي الصَّلت ، عن عِراك بن مالك ، عن عائشة به . وهذا إسناد فيه علل ، منها :

أولاً : جهالة خالد بن أبي الصَّلت ، فقد قال الإمام أحمد : «ليس معروفاً» <sup>(٤)</sup> .

وقال الذهبي : «لا يكاد يعرف» <sup>(٥)</sup> .

وضعفه عبد الحق الإشبيلي <sup>(٦)</sup> .

(١) «مسند الإمام أحمد» (٤٣ / ٣١) ، ( الحديث : ٢٥٨٣٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» ، كتاب الطهارة وسنتهما ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف (١ / ١١٧) ، ( الحديث : ٣٢٤) .

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ١٥٤) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣ / ٩٨) ، (الترجمة : ١٨٣) .

(٥) «ميزان الاعتدال» (١ / ٦٣٢) ، (الترجمة : ٢٤٣٢) .

(٦) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١ / ١٢٩) .

ثانياً: الانقطاع بين خالد بن أبي الصَّلت وعِرَاْك، فقد أشار البخاري في تاريخه إلى أن خالد بن أبي الصَّلت لم يسمع من عِرَاْك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الانقطاع بين عِرَاْك وعائشة، فقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل سماعه منها، وقال: «من أين سمع عن عائشة؟»<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن عبد الهادي في التنقیح<sup>(٣)</sup>.

ولأجل هذه العلل وغيرها، ضعف الحديث غير واحد من الأئمة، فقال الإمام البخاري: «فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قوله»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم: «ساقط»<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: «حديث منكر»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القيم: «لا يصح، إنما هو موقوف على عائشة»<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يظهر أن تحسين الإمام النووي لأسناد الحديث المذكور فيه تساهل، والعلم عند الله تعالى.

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٥ / ٣)، (الترجمة: ٥٣٥).

(٢) «المراasil» لابن أبي حاتم (ص: ٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٣ / ٧)، (الترجمة: ٣٤٠).

(٣) «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادي (١٥٢ / ١)، (حديث: ١٥٢).

(٤) «العلل الكبير» للترمذی (٢٤ / ١)، (حديث: ٦).

(٥) «المحلی» لابن حزم (١٩٢ / ١).

(٦) «میزان الاعتدال» (٦٣٢ / ١).

(٧) «حاشیة ابن القیم علی مختصر سنن أبي داود» (٢٢ / ١).

## ١٨ - كلامٌ موهم في العقود التي يجب أن تصنان عنها المساجد:

ذكر النووي - رحمه الله - ما يجب صيانة المساجد عنه، فقال: «البيع والشراء وسائر العقود، وما في معنى ذلك»<sup>(١)</sup>.  
 «قال الباحث» هكذا أطلق النووي منع سائر العقود في المساجد، مع أن جمهور العلماء بمن فيهم الشافعية صرّحوا باستحباب عقد النكاح في المساجد<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن الصلاح: «يستحب أن يكون العقد في مسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالذفوف»، أخرجه الترمذى، غير أنه قال: حديث غريب»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٩٢ / ٣).

(٢) ينظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٥٦١ / ٣)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢١٦ / ٧)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٧٠ / ٧).

(٣) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٥٦١ / ٣)، والحديث المشار إليه أخرجه الترمذى، في أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: (٣٩٠ / ٢)، ( الحديث: ١٠٨٩)، من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، وقال: غريب حسن، لكنه أشار إلى ضعف إسناده، فقال بعد ذلك: «وعيسى ابن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث»، وكذا ضعف إسناده الحافظ ابن حجر، فقال: «سنده ضعيف» كما في «فتح الباري» (٢٢٦ / ٩).

وما من شك أن الإمام النووي لا يخفى عليه مثل هذا، لكن عبارته فيها من الإيهام ما قد يفهم منه التعميم، فاقتضى التنبيه.

## ١٩ - حكايته الاتفاق على جواز تطهير الرجل والمرأة من إماء واحد وتعقب الأئمة له :

قال النووي - رحمه الله - : «أما تطهير الرجل والمرأة من إماء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : حكاية النووي الإجماع في المسألة غير مُسلّم ، فقد انتقده جمع من الأئمة .

قال الحافظ العراقي : «ما حكاه - النووي - من إجماع المسلمين على جواز تطهيرهما من إماء واحد... ليس بجيّد ، فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup> عن طائفة أنه لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة من إماء واحد؛ لأن كلَّ واحد منها يتوضأ حينئذ بفضل صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

وكذا تعقبه في حكاية الإجماع : الحافظ ابن حجر في الفتح ، وقال : «فيه نظر»<sup>(٤)</sup> ، وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢).

(٢) «التمهيد» (١٤ / ١٦٤).

(٣) «طرح التشريب» (٢ / ٣٩).

(٤) «فتح الباري» (١ / ٣٠٠).

(٥) «نيل الأوطار» (١ / ٤٣).

## ٢٠ - حكايته الاتفاق على ضعف حديث «من أتى امرأته وهي حائض»:

قال النووي - رحمه الله - : «حديث ابن عباس المرفوع : من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار ، حديث ضعيف باتفاق الحفاظ»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : ما حكاه من اتفاق الحفاظ على تضييف الحديث غير مُسلّم ، فقد صصححه جمع الأئمة المتقدمين ، منهم الحاكم في المستدرك ، فقال : «حديث صحيح»<sup>(٢)</sup> ، وكذا صصححه الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ، وأطال في تقرير ذلك ، وردّ على من ضعّفه<sup>(٣)</sup> . وكذا ذهب إلى القول بصححته من المتأخرین الحافظ ابن الملقن ، وانتصر لتصحیح الحاکم للحدیث ، وردّ على مخالفیه<sup>(٤)</sup> .

ولأجل هذا ردّ الحافظ ابن عبد الهادي على النووي دعواه الاتفاق هذه فقال : «وليس الأمر كما قال ، وقد تكرر منه هذا في أحاديث صحّحها بعض الأئمة ، كحديث قيس بن طلّق في مسّ الذّكر ، وحديث : «لا نذرَ في معصية ، وكفارتُه كفارَ يمين» ، وحديث الحكم بن عمرو في النهي عن توضؤ الرجل

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٢٠٤).

(٢) «المستدرک على الصحيحين» (١ / ٢٧٨)، (حديث : ٦١٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٧١)، (حديث : ٢٤٦٨).

(٤) «البدر المنير» لابن الملقن (٣ / ١٠٠).

بفضل المرأة، وحديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، وحديث أبي هريرة: «من غسل ميتاً فليغسل»، وأحاديث إيجاب نصف صاع من حنطة في صدقة الفطر، وحديث: «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد»<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهذه الأحاديث التي أشار إليها الحافظ ابن عبد الهادي سيأتي النظر فيها في محلها إن شاء الله، والتنبيه عليها إن كان الأمر كما قال، والله أعلم.

## ٢١ - نفيه وجود روایة ثابتة في بعض كتب السنة:

قال النووي - رحمه الله -: «وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه: إنما ذلك عرق انقطع وانفجر<sup>(٢)</sup>، فهي زيادة لا تعرف في الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وكرر هذا في كتابه المجموع، فقال: «وقول إمام الحرمين والغزالى: عرق انقطع منكر، فلا يعرف لفظة انقطع في الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) «حاشية ابن عبد الهادي على كتاب الإمام بأحاديث الأحكام» (١ / ٧٠)، (حديث: ١١٨).

(٢) يشير إلى حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، والذي فيه «قلت يا رسول الله إني امرأة استحاضت فلا أطهر، فأداع الصلاة، فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدررت فاغسلني عنك الدم وصلبي» صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١ / ٢٦٢)، ( الحديث: ٣٣٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢١).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٤٠٣).

«قال الباحث»: زيادة «انقطع» معروفة، وهي مخرجّة في مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وسنن الدارقطني<sup>(٢)</sup>، ومستدرك الحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

لذلك تعقب الحافظ ابن الملقن رحمه الله الذين أنكروا وجود هذه الزيادة في كتب الحديث، كابن الصلاح والنwoي وغيرهما، وقال: «وهو غريب منهم، فهذه اللّفظة صحيحة، موجودة في سنن الدارقطني، والبيهقي، وصحيح الحاكم، وقال: صحيح»<sup>(٥)</sup>.

لكن كلام ابن الملقن عليه ملحوظتان:

**الملحوظة الأولى:** أنه فاته أن الزيادة المذكورة مخرجّة في مسند الإمام أحمد كما سبق، وهو أجلّ من الكتب التي ذكرها، والعزو إليه أولى<sup>(٦)</sup>.

**الملحوظة الثانية:** قوله: إنها لفظة صحيحة، فيه نظر، لأنّه تفرّد ببروایتها عثمان بن سعد الكاتب، عن عبدالله بن أبي ملیکة، عن خالتھ فاطمة بنت أبي حبیش به.

(١) «مسند أحمد» (٤٥ / ٦٠٣)، (Hadith: ٢٧٦٣١).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحيض، باب بدون عنوان (١ / ٤٠٢)، (Hadith: ٨٤١).

(٣) «المستدرك» (١ / ١٧٥).

(٤) «سنن البيهقي» (١ / ٣٥٤).

(٥) «البدر المنير» لابن الملقن (٣ / ١١٨).

(٦) وقد فات هذا أيضاً ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣٥)، والشوکانی في «نيل الأوطار» (١ / ٣٢٧)، فأغفلما ذكر مسند الإمام أحمد.

وعثمان بن سعد هذا عامة الأئمة على تضعيقه، كابن معين، وأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أن نفي النووي رحمة الله وجود لفظة «انقطع» في كتب السنة غير سديد، كما أن تصحيح ابن الملقن لها غير سديد أيضاً، وجَلَّ من لا ينسى ولا يهْمِّ.

٢٢ - قوله بكرابة قطع اللَّحم بالسكين من غير حاجة والنظر فيه:

قال النووي - رحمة الله - : «يكره - قطع اللَّحم بالسكين - من غير حاجة»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى مستند شرعي، ولم يذكر النووي مستنده على ذلك.

نعم أخرج أبو داود بسنده، عن عائشة مرفوعاً: «لا تقطعوا اللَّحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم»<sup>(٣)</sup>، لكنه حديث ضعيف، في إسناده: نَجِيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو مَعْشَرِ السَّنْدِيِّ الْمَدْنِيِّ، ضعفه معظم الأئمة<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٤ / ٣)، (الترجمة: ٥٥١١)، و«التقديح» لابن عبد الهادي (٤٠١ / ١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٤٥).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الأطعمة باب في أكل اللحم (٥٩٧ / ٥)، (حديث: ٣٧٧٨).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٤٦)، (الترجمة: ٩٠١٧).

ولَحَّص ابن حجر حاله بقوله : « ضعيف »<sup>(١)</sup> .

وقد ضعف الحديث جمع كبير من الأئمة ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل حيث قال : « ليس ب صحيح ، لا نعرف هذا »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو داود : « هو حديث ليس بالقوى »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حجر<sup>(٤)</sup> والعيني<sup>(٥)</sup> : « حديث ضعيف » .

وقال الحافظ العراقي : « لم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين »<sup>(٦)</sup> .

وقد ساق الحديث الإمامان ابن عدي<sup>(٧)</sup> والذهبي<sup>(٨)</sup> ضمن مناكير أبي معشر .

وببناء على ما تقدّم لا يُسلّم للنووي رحمه الله قوله بكرامةه قطع اللحم بالسكين ، كيف وقد ثبت عن النبي ﷺ عكس ذلك في أحاديث عدّة ، أنه قطع اللحم بالسكين ، منها : حديث عمرو بن أمية الضميري ، أنه : «رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة ، فُدُعي إلى الصلاة ، فألقى السكين ،

(١) « تقريب التهذيب » ، (الترجمة : ٧٠٨٤) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٩ / ٤٣٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٩٨ / ٥) ، التخريج السابق .

(٤) « فتح الباري » (١ / ٣١٢) .

(٥) « عمدة القاري » (٣ / ١٠٥) .

(٦) نقله الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ٥٤٥) عن « شرح سنن الترمذى » للعراقي .

(٧) « الكامل في ضعفاء الرجال » (٨ / ٣١٩) .

فصلٌ ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

## ٢٣ - نسبته عدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل إلى الخلفاء الأربعة وتعقب الأئمة له:

قال النووي - رحمه الله - : «اختلف العلماء في أكل لحوم الجذور<sup>(٢)</sup>، وذهب الأئثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي...»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث» : نسبة هذا القول إلى الخلفاء الأربعة غير مسلّم، فقد تعقبه الحافظ ابن عبد الهادي، وقال : «فيه نظرٌ، وكأنَّهم قالوه فيما مسَّته النار»<sup>(٤)</sup>.

يريد ابن عبد الهادي أن هذه النسبة ليست بثابتة عن الخلفاء الأربعة. ومما يؤيد كلام ابن عبد الهادي أن النووي نفسه لم يجزم بالنسبة

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» واللفظ له، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويد (١/٥٢)، (حديث: ٢٠٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، بنحوه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار (١/٢٧٤)، (حديث: ٣٥٥).

(٢) الجزور هو: البعير، ذكرًا كان أو أنثى، أفاده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (ص: ٢٦٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٤٨).

(٤) «جزاء استدراكات ابن عبد الهادي على شرح صحيح مسلم» للنووي (ص: ١٨٣).

المذكورة في كتابه المجموع، وإنما قال: «وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍ . . .»<sup>(١)</sup>، فلم يجزم كما فعل هنا في شرح مسلم، وإنما أشار إلى أنه مجرد حكاية قول نُقل عن الخلفاء الأربع.

\* \* \*

---

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢/٥٧).

لهم إني أنت عبدي و أنا عبده و أنا في يديك  
أنت أنت عبدي و أنا عبده و أنا في يديك  
أنت أنت عبدي و أنا عبده و أنا في يديك

## ومن كتاب الصلاة

٢٤ - قوله فيما يستحب للسّامع قوله عند التّشويب في أذان الفجر وتعقب الأئمة له:

قال النووي - رحمه الله - : «إذا ثوّب<sup>(١)</sup> المؤذن في صلاة الصبح ، فقال: الصلاة خير من النوم ، قال سامعه: صدقتَ وبِرْتَ»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: قول «صدقتَ وبِرْتَ» عند سماع: الصلاة خير من النوم ، لا أصل له في الشرع ، كما أشار إلى ذلك جمع من الحفاظ والأئمة ، منهم: الحافظ ابن الملقن<sup>(٣)</sup> ، والحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> .

وقد أنكره أيضاً العلامة الصّنعاني ، وقال: «هذا استحسانٌ من قائله ، وإلاًّ فليس فيه سنة تعتمد»<sup>(٥)</sup> .

(١) التّشويب هو: قول المؤذن في صلاة الصبح «الصلاحة خير من النوم» كما في «الراهن في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٤٩ / ١)، و«مختار الصحاح» (ص: ٥١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٨٨).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٦ / ٣٧٣).

(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١ / ٥٢٠).

(٥) «سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٩٠).

وكذا قال العلامة المباركفوري : «لم أقف على حديث يدلّ عليه»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥ - حكاية الإجماع على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والتعقب عليه :

قال النووي رحمه الله : «أجمعـت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرـة الإحرام»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث» : حكاية الإجماع فيها نظر ، فقد نقضـه النووي نفسه بعد أسطـر عندما حـكى عن بعضـهم القول بالـوجوب ، فقال : «وـحـكـي عن داود إيجـابـه عند تـكـبـيرـة الإـحرـام ، وبـهـذـا قال الإـمام أبوـالـحسـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـيـارـ السـيـارـيـ منـأـصـحـابـنـا»<sup>(٣)</sup>.

وقد حـكـيـ القـوـلـ بالـوـجـوبـ أـيـضـاـ عـنـ جـمـاعـةـ ، مـنـهـمـ : الأـوـزـاعـيـ ، وـالـحـمـيدـيـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ ، وـابـنـ خـزـيمـةـ وـغـيـرـهـ<sup>(٤)</sup>.

كـذـلـكـ تـنـقـضـ حـكاـيـةـ الإـجـمـاعـ بـأـنـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ مـتـقـدـمـيـ الـمـالـكـيـةـ القـوـلـ بـعـدـ شـرـعـيـةـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ تـكـبـيرـةـ الإـحرـامـ ، حـكـاهـ عـنـهـمـ الفـقـيـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ الـمـالـكـيـ<sup>(٥)</sup>.

(١) «تحفة الأحوذى» (١ / ٥٢٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٩٥).

(٣) المصدر السابق (٤ / ٩٥).

(٤) يـنـظـرـ : «الـتـمـهـيدـ» لـابـنـ عـبـدـ الـبرـ (٩ / ٢٢٥) ، وـ«فـتـحـ الـبـارـيـ» (٢ / ٢١٩).

(٥) انـظـرـ : «الـمـنـتـقـىـ شـرـحـ الـموـطـأـ» لـلـبـاجـيـ (١ / ١٤٢).

فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ منهم من استحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ومنهم من أوجب ذلك، ومنهم من نفى المشروعية مطلقاً، فلا إجماع في المسألة كما ادعى النووي.

## ٢٦ - حكايته الاتفاق على ضعف أبي شيبة الواسطي والتعقب عليه:

قال النووي - رحمه الله -: «حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكتاف تحت السرة» ضعيف، متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني <sup>(١)</sup> والبيهقي <sup>(٢)</sup> من رواية أبي شيبة عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق» <sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث»: كلام النووي عليه ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: أنه عزا الحديث إلى الدارقطني والبيهقي مع أنه مخرج في مسندي الإمام أحمد <sup>(٤)</sup> وسنن أبي داود <sup>(٥)</sup>، والعزو إليهما أولى من ذكر.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٣٤)، ( الحديث: ١١٠٢).

(٢) «سنن البيهقي» (٤٨/٢)، ( الحديث: ٢٣٤١).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١١٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٢/٢)، ( الحديث: ٨٧٥).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٢٠١)، ( الحديث: ٧٥٦).

الملاحظة الثانية: حكاية الاتفاق على تضييق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي فيها نظر، فقد دافع عنه الحافظ ابن حجر في مناسبة أخرى، وقال: «قد أخرج له من طريقه الترمذى، وقال: غريبٌ، وحسنٌ له غيره، مع قوله إنه تكلّم فيه من قبل حفظه، وصحّح الحاكم من طريقه حديثاً غير هذا، وأخرج له ابن خزيمة في الصيام من صحيحه آخر، لكن قال في القلب من عبد الرحمن شيءٌ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أن حكاية النووي الاتفاق على تضييق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي غير مسلمة، وإن كان غالبية الأئمة على تضييفه<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - اختصاره الشديد في شرح حديث «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام»:

ذكر النووي - رحمه الله - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار<sup>(٣)</sup>... ثم اكتفى بقوله: وهذا كله بيان لغليظ تحريم ذلك، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

«قال الباحث»: اختصر الإمام النووي رحمه الله كثيراً في شرح هذا

(١) «القول المسدّد في الذب عن مسنـد الإمام أـحمد» (ص: ٣٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٥٤٨)، (الترجمة: ٤٨١٢).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام (١/٣٢٠)، (حديث: ٤٢٧).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١٥١).

ال الحديث على خلاف عادته ، فالعلماء عادة ما يذكرون عند شرح هذا الحديث بعض أحكام مسابقة المأمور للإمام في الصلاة ، ويدذكرون الخلاف في تفسير قوله : «يَحُولُ اللَّهُ رَأْسَهُ حَمَاراً» ، أَهُو عَلَى الْحَقِيقَةِ أَمْ عَلَى الْمَجَازِ؟ ولماذا خصّ الحمار بالذكر دون غيره من الحيوانات ، إلى غير ذلك من المسائل .

وقد وجدتُ الحافظ ابن الملقن قد تعقب النووي بما ذكرته آنفًا ، فقال : «واعلم أن النووي - رحمه الله - في «شرحه لمسلم» أَجْحَفَ في شرح هذا الحديث ، فلم يذكر فيه غير أنه قال بعد أن روی : «رأسه ووجهه وصورته» : هذا كله بيان لغليظ تحريم ذلك ، ولم يزد»<sup>(١)</sup> !! .

## ٢٨ - اختلاف قوله في تصحيح حديث :

قال النووي - رحمه الله - : «ولَا يُسْنَ زِيَادَةُ وَبِرَكَاتِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنَّهَا بَدْعَةٌ إِذْ لَمْ يَصْحِّ فِيهَا حَدِيثٌ»<sup>(٤)</sup> !!

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/٥٥٢).

(٢) يعني في السلام في الصلاة .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في «سننه» ، من طريق علقة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حجر ، قال : قال صليت مع النبي ﷺ ، فكان يُسلِّمُ عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» كتاب الصلاة ، باب في السلام (١/٢٦٢) ، (حديث: ٩٩٧) .

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١٥٣) .

«قال الباحث»: كذا قال النووي - رحمه الله -، وخالف في كتابيه الآخرين المجموع<sup>(١)</sup>، وخلاصة الأحكام<sup>(٢)</sup>، فصحح إسناد زيادة وبركاته، وقال: «إسنادها صحيح»!<sup>(٣)</sup>

وهذا هو رأي جمع من الحفاظ، كلهم صحفوا زيادة وبركاته في السلام، منهم: الحافظ دقيق العيد، وابن سيد الناس<sup>(٤)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup>، وابن الملقن<sup>(٦)</sup>، وابن حجر<sup>(٧)</sup>، والصنعاني<sup>(٨)</sup>.

**٢٩ - نسبته نقض الوضوء بلمس المرأة للجمهور والتعقب عليه:**

قال النووي - رحمه الله -: «لمس النساء: الجمهور على أنه ينقض».<sup>(٩)</sup>

«قال الباحث»: نسبة القول بالنقض للجمهور بهذا التعميم فيه نظر،

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤٧٩ / ٣).

(٢) «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٤٥)، ( الحديث: ١٤٥٩).

(٣) نسبة إليهما الشيخ اللبناني في صحيح أبي داود الأم (٤ / ١٥٤)، ولم أقف عليه في كتبهما.

(٤) «المحرر في الحديث» (ص: ٢٠٧)، ( الحديث: ٢٧١).

(٥) «البدر المنير» (٤ / ٦٤).

(٦) «بلغ المرام» (ص: ١٥٢)، ( الحديث: ٣٢٠).

(٧) «سبل السلام» (١ / ٢٩١).

(٨) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٩)، باختصار يسير.

لأن الحنفية لا يرون نقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً<sup>(١)</sup>.  
وأما المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> فالمشهور عندهم: أنه ينقض إذا كان  
اللمس بشهوة، ولا ينقض بغير شهوة.

فلم يبق قائل بالنقض مطلقاً إلا الشافعية<sup>(٤)</sup>، فكيف ينسب قول الشافعية  
وحدهم إلى الجمهور!! .

ورجل في قامة الإمام النووي من المؤكد أنه لا يخفى عليه هذا التفصيل،  
لكن عبارته فيها من الإيهام ما اقتضى التنبيه عليها.

\* \* \*

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦٧ / ١)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١١٨ / ١).

(٢) «بداية المجتهد» (٤٣ / ١)، و«الذخيرة» للقرافي (٢٢٥ / ١)، و«الإشراف على  
نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (١٤٧ / ١)، و«عيون الأدلة في مسائل  
الخلاف» لابن القصار (٥٠١ / ١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٤١ / ١).

(٤) «المهذب في فقه الشافعية» للشيرازي (٥١ / ١)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعية» (١٨٠ / ١).

١٣٦

لهم إني أنت عذر لمن يحيى بغيرك

(٢) لهم إني أنت عذر لمن يحيى بغيرك (٢٧)

(٣) لهم إني

(٤) لهم إني أنت عذر لمن يحيى بغيرك (٢٨)

لهم إني أنت عذر لمن يحيى بغيرك (٢٩)

(٥) لهم إني أنت عذر لمن يحيى بغيرك (٣٠)

(٦) لهم إني أنت عذر لمن يحيى بغيرك (٣١)

## ومن كتاب المساجد

٣٠ - قوله في إزالة الصَّدِيد والدماء عن القبور الدَّارسة والنظر

فيه :

قال النووي - رحمه الله - : «فيه<sup>(١)</sup> جواز نبش القبور الدَّارسة<sup>(٢)</sup> وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديقدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث» : رحم الله النووي فإنه لم يحرر العبارة كما يجب ، حتى أصبحت غير مفهومة ، لأن القبور الدارسة لا يبقى عادة فيها صدید ولا دماء ، لتقادم عهدها ، وطول مدتها ، وذهب أثرها ، فكيف يشترط إزالة الصَّدِيد والدماء منها !!

لذلك كان الأولى حذف قيد «الدارسة» حتى يستقيم الكلام ، والعلم عند الله تعالى .

(١) يشير إلى حديث أنس بن مالك في قصة بناء المسجد النبوي ، وفيه قول أنس «أمر رسول الله ﷺ بالنخل فقط ، وبقبور المشركين فُنبشت» ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (١ / ٣٧٣) ، (حديث: ٥٢٤).

(٢) درس الشيء بمعنى : عفا أثره وتقادم عهده ، انظر : «الصحيح» للجوهرى (٩٢٧ / ٣) ، و«المعجم الوسيط» (١ / ٢٧٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ٥).

### ٣١ - قوله في مسألة نسخ السنة للقرآن والنظر فيه:

قال النووي - رحمه الله - : «نسخ السنة للقرآن جوّزه الأكثرون، ومنعه

الشافعي»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : ما نسبه النووي للأكثرين من تجويز نسخ السنة للقرآن فيه نظر، فجمهور العلماء على منع ذلك شرعاً إن كانت السنة آحادية، لأنها أضعف من القرآن ثبوتاً، والأضعف لا يرفع الأقوى منه، ولم يخالف في ذلك إلا قلة قليلة كالظاهرية.

وأما السنة المتوترة فقد جوّز جماعة نسخها للقرآن، ومنعه جماعة، ولهم مناقشاتٌ وردودٌ مطولة، ليس هذا محلّ ذكرها، والمقصود التنبيه والإعلام بما في كلام النووي من الإجمال والإيهام، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢ - نفيه قوله ثابتاً عن سعيد بن المسيب :

قال النووي - رحمه الله - : «وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصحّ عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/٩).

(٢) ينظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (١٤٦/٣)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزرکشي (٢٥٩/٥)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢٢٣/١)، و«المهدب في علم أصول الفقه المقارن» للنملة (٦٠٧/٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/١٦).

«قال الباحث»: بل هو ثابت عن سعيد بن المسيب، أخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا وكيع<sup>(١)</sup>، عن سفيان، عن حماد، قال: سألتُ عنه سعيد بن المسيب، قال: يقيمه عن يساره<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد صحيح، سفيان هو الثوري، وحماد هو ابن سلمة البصري. لذلك جزم بنسبة هذا القول لسعيد بن المسيب غير واحد من المصنفين والشراح، كابن المنذر<sup>(٢)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>، وابن الأثير<sup>(٤)</sup>، والحافظ ابن حجر، وقال: «ولم يتابع على ذلك»<sup>(٥)</sup>. يعني لم يوفق سعيداً أحداً من العلماء على قوله هذا.

٣٣ - حكايته الاتفاق على أن المدلّس لا يُحتج بحديثه إلا إذا صرّح بالسماع، وتعقب الأئمة له:

قال النووي - رحمه الله -: «اتفقوا على أن المدلّس لا يُحتج بعنته»<sup>(٦)</sup>.

وكرر هذا في كتابه المجموع في مواضع، فقال: «أجمع العلماء من

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٢٨)، برقم ٤٩٣٥.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٧١).

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٢٣).

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢/٤٤).

(٥) «فتح الباري» (٢/١٩١).

(٦) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/٥٢).

المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلّس إذا قال عن لا يحتاج بروايته<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر : «اتفق العلماء على أن المدلّس إذا قال عن لا يحتاج بروايته»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث» : إطلاق الاتفاق بهذه الصورة فيه نظر ، فهناك من الأئمة من يحتاج بحديث المدلّس حتى وإن قال عن . حكى هذا الخطيب البغدادي عن خلق كثير من العلماء<sup>(٣)</sup> .

وهناك من ردّ حديث المدلّس مطلقاً وإن صرّح بالسماع ، حكاه ابن الصلاح عن بعضهم<sup>(٤)</sup> .

وهناك من فصل في المسألة ، فقال : إن كان تدليس الراوي نادراً أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة ، فعننته محتاج بها .

وإن كان الراوي كثير التدليس ، فروايته مردودة ، إلا ما صرّح فيه بالسماع .

وأما من كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل ، فهذا متفق بين الأئمة على ردّ حديثه ، إلا ما صرّح فيه بالسماع .

هذا معجمل ما قرره أئمة هذا الشأن ، كالحافظ العراقي<sup>(٥)</sup> ، وابن

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٥٤٦).

(٢) المصدر السابق (٧ / ١٥٩).

(٣) «الكافية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص : ٣٦١).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص : ٧٥).

(٥) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص : ٩٨).

حجر<sup>(١)</sup> رحمة الله ، فليس في المسألة اتفاق عام كما توهם عبارة النووي رحمة الله .

وبعد كتابة الأسطر السابقة ، رأيت الحافظين العراقي والسخاوي ، قد تعقبا حكاية النووي لاتفاق المذكور ، فقال الحافظ العراقي : «حكى - النووي - في شرح المذهب الاتفاق على أن المدلّس لا يحتاج بخبره إذا عنّع وهذا منه إفراط»<sup>(٢)</sup> .

وأما الحافظ السخاوي فأشار إلى الخلاف في المسألة ، ثم ذكر كلام النووي ، وقال إنه : «مُتَعَقّب»<sup>(٣)</sup> .

**٣٤ - إيهامه أن دليل منع البيع والشراء في المساجد ثبت بالقياس مع أنه ثابت بالنص :**

قال النووي - رحمة الله - : «في هذين الحديثين<sup>(٤)</sup> فوائد منها : النهي عن نشد الصالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع

(١) «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص: ١٣) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص: ٩٩) .

(٣) «فتح المغیث بشرح الفية الحديث» للسخاوي (١ / ٢٣١) .

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً : «من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد ، فليقل لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» وينحوه حديث بُريدة بن الحُصَيْب الأَسْلَمِي ، «صحيح مسلم» ، كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الصالة في المسجد (١ / ٣٩٧) ، (حديث: ٥٦٨) .

والشراء والإجارة ونحوها»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: عبارة النووي توهم أن دليل منع البيع والشراء في المسجد هو القياس على نشد الضالة وليس كذلك، بل هو ثابت بالنص، كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً، فقولوا: لا رد الله عليك»<sup>(٢)</sup>.

وإذن فالنهي عن البيع والشراء في المسجد ثابت بالنص لا بالقياس، والإمام النووي لا يخفى على مثله هذا، كيف وقد ذكره في كتابه المجموع<sup>(٣)</sup> عندما عدّ ما ينهى عنه في المسجد، لكن عبارته الآنفة موهمة، فلزم التنبيه عليها، والله أعلم.

### ٣٥ - تحسينه حديثاً ضعيفاً في سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة:

قال النووي - رحمه الله -: «يُستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٤ / ٥).

(٢) «سنن الترمذى»، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (٣ / ٦٠٢)، (حديث: ١٣٢١)، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٤ / ٥٢٨)، ( الحديث: ١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٦٥)، على شرط مسلم، وقال المناوى في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١ / ٩٩): إسناده صحيح.

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٢ / ١٧٦).

يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأمور الفاتحة، وجاء فيه حديث حَسَنٌ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدْ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: الحديث المشار إليه ذكره النووي في شرح المذهب<sup>(٢)</sup>، وهو ما رواه الحَسَنُ البصريُّ، عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ، أَنَّهُ: «حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَتِينِ: سَكَتَةً إِذَا كَبَرَ، وَسَكَتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ **الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَ لَهُمْ**» [الفاتحة: ٧]<sup>(٣)</sup>.

وتحسين النووي رحمه الله للحديث فيه نظر، والأرجح أنه ضعيف، لأن مداره على الحَسَنِ البصريِّ، يرويه عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ. وبغض النظر عن خلاف العلماء في سماع الحَسَنِ من سُمْرَةَ، إلا أنه كان كثير التدليس<sup>(٤)</sup>، ولم يصرّح بالسماع من سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ.

لذلك قال ابن المنذر: «في إسناده مقال»<sup>(٥)</sup>.

وقال الجَصَّاصُ: «حَدِيثُ السَّكَتَتِينِ غَيْرُ ثَابِتٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥ / ٧٦).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣ / ٣٩٥).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (١١ / ٢٠٧)، (حديث: ٧٧٩).

(٤) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص: ١٦٢).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١١٧).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٤ / ٢١٧).

وقد أعلَّ الشِّيخان: الألباني<sup>(١)</sup>، وشعيْب الْأرنوْوط<sup>(٢)</sup> بهذه العلة، أعني عدم تصريح الحَسَن بالسماع من سُمْرَة، والله أعلم.

### ٣٦ - كلامه في تحديد عوالي المدينة والنظر فيه:

قال النووي - رحمه الله - : «أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث»: عوالي المدينة هي من جهة الشرق بالتحديد، كما نص عليه كثير من الكتاب والمؤرخين، بمن فيهم النووي نفسه في كتابه تهذيب الأسماء واللغات، حيث قال: «هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «العوالي»: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها»<sup>(٥)</sup>.

فلو قيَّد النووي العبارة في شرح مسلم كما قيَّدتها في تهذيب الأسماء واللغات لكان أحسن، لأنها جاءت مطلقة لم تحدَّد، فأوهمت أن هذه القرى

(١) «ضعيف سنن أبي داود الأُم» (١/٢٩٩)، ( الحديث: ١٣٥).

(٢) في تحقيقه لمستند الإمام أحمد (٣٣٨/٣٣)، ( الحديث: ٢٠١٦٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/١٢٢).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/٥٤).

(٥) «فتح الباري» (٢/٢٩).

من جميع جهات المدينة !!

### ٣٧ - مخالفته جمهور العلماء في تاريخ غزوة الأحزاب:

قال النووي - رحمه الله - عن غزوة الأحزاب: «كانت سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: أكثر علماء المغازي على القول الثاني، وهو أن غزوة الأحزاب كانت سنة خمس، كما يقول الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وكذا نسبه إلى الأكثر جمع من العلماء، منهم: ابن حزم الأندلسي<sup>(٣)</sup> والحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup>، والديار بكري<sup>(٥)</sup>، والحلبي<sup>(٦)</sup>، والدكتور العمري<sup>(٧)</sup> وغيرهم كثيرون.

وعلى كل فلننوي رحمه الله سلف فيما ذهب إليه<sup>(٨)</sup>، وإن كان خلافاً للجمهور.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٩ / ٥).

(٢) «فتح الباري» (٥ / ٢٧٨).

(٣) «جواجم السير» لابن حزم (ص: ١٨٥)، وإن كان هو رجح ما رجحه النووي.

(٤) «البداية والنهاية» لابن كثير (٦ / ١١).

(٥) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيسي» (١ / ٤٨٠).

(٦) «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» للحلبي (٤٣٨ / ٢).

(٧) «السيرة النبوية الصحيحة» للعمري (٤١٨ / ٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٧٨).

## ٣٨ - تصحیحه حديث أنس في قنوت صلاة الصبح وهو ضعیف:

قال النووي - رحمه الله - : «وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه - يعني النبي ﷺ - حتى فارق الدنيا، كذا صحّ عن أنس رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: حديث أنس المشار إليه لا يصحّ، فقد أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، كلهم من طريق أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

وهذا إسناد ضعيف، مداره على أبي جعفر الرازى، واسميه عيسى بن ماهان، مختلف فيه، وقد ضعفه جمع كبير من الحفاظ، منهم الإمامان أحمد<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة»<sup>(٨)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥ / ١٧٨).

(٢) «مسند أحمد» (٢٠ / ٩٥)، (حديث: ١٢٦٥٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢ / ٣٧٠)، ( الحديث: ١٦٩٢).

(٤) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٢٨٧)، ( الحديث: ٣١٠٤).

(٥) «المجرودين» لابن حبان (٢ / ١٢٠)، (الترجمة: ٧٠٦).

(٦) «المجرودين» (٢ / ١٢٠)، (الترجمة: ٧٠٦).

(٧) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبى (٣ / ٣٢٠)، (الترجمة: ٦٥٩٥).

(٨) «تقریب التهذیب»، (الترجمة: ٨٠١٩).

لذلك ضعف الحديث جمع غفير من الأئمة منهم : ابن الجوزي ، وقال : «لا يصح»<sup>(١)</sup> ، وابن القيم<sup>(٢)</sup> ، وابن التركماني<sup>(٣)</sup> ، وابن رجب ، وقال : «منكر ، روی عن أنس من وجوه كثيرة ، لا يثبت منها شيء ، وبعضها موضوعة»<sup>(٤)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : «اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة»<sup>(٥)</sup> .

لذلك لا يسلّم للنووي تصحیحه الحديث المذکور ، والعلم عند الله تعالى .

\* \* \*

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١ / ٤٤٥) ، (حديث : ٧٥٣) .

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٢٦٧) .

(٣) «الجوهر النقي» (٢ / ٢٠١) .

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٩ / ١٩١) .

(٥) «التلخيص الحبير» (١ / ٦٠٠) .

الآن نذهب إلى الأصل في تأثير الماء على العصبية، فنجد أن الماء يزيد من التأثير العصبي.

مثلاً في الماء يزيد تأثير الماء على العصبية، فنجد أن الماء يزيد تأثير الماء على العصبية.

أي الماء يزيد تأثير الماء على العصبية، فنجد أن الماء يزيد تأثير الماء على العصبية.

لذلك فإن الماء يزيد تأثير الماء على العصبية.

## ومن كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩ - نسبته حديثاً لصحيح مسلم ليس فيه :

قال النووي - رحمه الله - : «في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رض كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المُتمم، ومنهم الصائم ومنهم المُفطر، لا يعيّب بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : هذا وهم من النووي رحمه الله ، فالحديث ورد في صحيح مسلم من روایة أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، ومن روایة أنس بن مالك ، لكن ليس فيه البَتَّة ذكر القصر والإتمام في السفر ، وإنما فيه الفطر والصوم فحسب.

ولفظه من حديث أبي سعيد وجابر رض ، قالا : «سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ، ويفطر المُفطر ، فلا يعيّب بعضهم على بعض»<sup>(٢)</sup> .

ولفظه من روایة أنس بن مالك ، قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المُفطر ، ولا المُفطر على الصائم»<sup>(٣)</sup> .

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥ / ١٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (٧٨٧ / ٢) ، (حديث: ١١١٧).

(٣) المصدر السابق ، (حديث: ١١١٨).

ثم وجدت جماعة من أهل العلم قد تعقبوا النووي بنحو ما ذكرته، منهم العلامة الشوكاني، حيث قال: «ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم»<sup>(١)</sup>.

وكذا تعقبه الشيخ الكشميري، فقال: «والعجب من الشيخ النووي أنه ذكر مع هذه القطعة؛ قطعة إتمام الصلاة في السفر وقصرها أيضاً، ثم عزاه إلى مسلم، مع أنه ليس فيه اسمها ولا رسمها»<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذى<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٠ - نسبته حديثاً لسنن أبي داود وهو في صحيح مسلم:

قال النووي - رحمه الله -: «ثبتَ عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبحة الضُّحى ثمانِ ركعات، يُسْلِمُ من كُلِّ ركعتين، رواه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup> بهذا اللفظ، بأسناد صحيح على شرط البخاري»<sup>(٥)</sup>.

«قال الباحث»: حديث أم هانئ ثابت في صحيح مسلم، والعزو إليه أولى من أبي داود، ولفظه عند مسلم، عن أم هانئ بنت أبي طالب رض: «أنه لما كان عام الفتح، أتَتْ رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٤١).

(٢) «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» للكشميري (١/٣٥٠).

(٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (٣/٨٦).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٢/٢٨)، (حديث: ١٢٩٠).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/٢٣٣).

إلى غسله، فسترْتْ عليه فاطمةً، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صَلَّى ثمان ركعات، سُبحة الصُّبحي»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق للنwoي رحمه الله شرح هذا الحديث في موضعه من شرحه على صحيح مسلم، ومما قاله هناك: «هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الصُّبحي ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت سُبحة الصُّبحي، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاًها بنية الصُّبحي، بخلاف الرواية الأخرى صَلَّى ثمان ركعات وذلك صُبحي، فإنَّ من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أنَّ الصُّبحي ثمان ركعات، ويزعم أنَّ النبي ﷺ صَلَّى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الصُّبحي، فهذا الخيال الذي يتعلَّق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتَّى له في قوله سُبحة الصُّبحي»<sup>(٢)</sup>.

هذا كلام النwoي نقلته بحروفه، لكنه رحمه الله نسيه هنا، فاكتفى لإثبات سنَّة صلاة الصُّبحي بحديث عزاه إلى سنن أبي داود فحسب، وهو كما قلنا ثابت في صحيح مسلم.

ولعل سبب ذهول النwoي رحمه الله أن مسلماً أخرج حديث أم هاني الصَّرِيع في سنَّة الصُّبحي في غير مظنته، فقد أخرجه في كتاب الحِيْض، بينما

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحِيْض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٢٦٦ / ١)، (حديث: ٣٣٦).

(٢) «شرح النwoي على صحيح مسلم» (٤ / ٢٩).

لم يذكره مع الأحاديث التي أخرجها في استحباب صلاة **الضُّحَى**، من كتاب الصلاة، والعلم عند الله تعالى.

**٤١ - حكايته الإجماع على كراهة الصلاة التي لا سبب لها في أوقات النهي وجواز الفرائض المؤدّاة فيها والتعقب عليه:**

ذكر النووي - رحمه الله - أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(١)</sup>، ثم قال: «أجمعـت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: ها هنا مسألتان حكى النووي الإجماع فيهما:

المسألة الأولى: كراهة الصلاة التي لا سبب لها في أوقات النهي.

المسألة الثانية: جواز أداء صلاة الفريضة في أوقات النهي.

والصواب ألا إجماع في المسألتين، فالخلاف فيهما مشهور، لذلك تعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: «ما نقله - النووي - من الإجماع والاتفاق مُتعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

(١) « صحيح مسلم »، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٦)، (حديث: ٨٢٥ فما بعده).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١١٠).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٣/٥).

وعن طائفة أخرى المぬ مطلقاً في جميع الصلوات، وصحّ عن أبي بكرة وكتب ابن عُجرة المぬ من صلاة الفرض في هذه الأوقات»<sup>(١)</sup>.

قلت: وكذا تعقبه الحافظ العراقي، فقال بعد أن ذكر أن الحنفية منعوا الصلوات جميعاً في أوقات النهي ولو كانت فريضة فائتة<sup>(٢)</sup>، قال رحمة الله: «ويذلك يظهر أن قول النووي في شرح مسلم اتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها مردودٌ، فإن الحنفية منعوا الصبح فيها، وزاد بعضهم على ذلك فمنع العصر، أيضاً ذكر ابن حزم من طريقين: أن أبو بكرة نام في بستان عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلّى»<sup>(٣)</sup>.

وإذن فلا إجماع في كلتا المسألتين، والله تعالى أعلم.

**٤٢ - حكايته الإجماع على جواز صلاة الجنازة في أوقات النهي وتعقب الأئمة له:**

ذكر النووي - رحمة الله - حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتاناً، حين تطلع

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٩).

(٢) مقصود الحنفية بأوقات النهي هنا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند اصفارها حتى تغيب، وعند استواها في كبد السماء حتى تميل. ينظر: «البنيانة شرح الهدایة للعيني (٢/٢٣٠).

(٣) «طريق التشریب» للعرّاقي (٢/١٩٠).

الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup> ، ثم قال : «صلوة الجنائز لا تكره في هذا الوقت<sup>(٢)</sup> بالإجماع»<sup>(٣)</sup> .

«قال الباحث» : حكاية الإجماع في المسألة متعقبة ، فالخلاف فيها مشهور ، وقد ذهب جمع من العلماء إلى كراهة صلاة الجنائز في الأوقات المذكورة .

قال الإمام الترمذى بعد أن روى حديث عقبة بن عامر السابق : «العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات . . . وهو قول أحمد وإسحاق»<sup>(٤)</sup> .

وقد تعقب العلامة المباركفورى كلام النووي أيضاً ، وقال : «قوله صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر ، كما ستفت على ذلك في بيان المذاهب . . .»<sup>(٥)</sup> ، ثم ساق أقوال العلماء وخلافهم في المسألة .

وكذا تعقب حكاية الإجماع هذه الحافظ ابن حجر ، وإن لم يسم النووي ،

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٨) ، (حديث ٨٣١) .

(٢) يقصد الأوقات الثلاثة المذكورة في الحديث .

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ١١٤) .

(٤) «سنن الترمذى» ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣٢٩ / ٣) ، (حديث ١٠٣٠) .

(٥) «تحفة الأحوذى» (٤ / ١٠٠) .

فقال : «وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنائز في الأوقات المكرورة  
وهو متعقب»<sup>(١)</sup>.

وفي مرقة المفاتيح : «المذهب عندنا - الحنفية - أن هذه الأوقات الثلاثة  
يحرُّم فيها الفرائض والنواقل ، وصلاة الجنائز . . .»<sup>(٢)</sup>.

فكـل هذه النـقول المـوثـقة تـنقـض ما ذـكـرـه النـوـوي رـحـمـه اللهـ من الإـجـمـاع  
عـلـى عـدـم كـراـهـة صـلـاة الجنـائـز فـي أـوـقـات النـهـي المـذـكـورـة ، وـالـعـلـم عـنـ اللهـ  
تعـالـى .

\* \* \*

---

(١) «فتح الباري» (٢ / ٥٩).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٢ / ٨٢١).

وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الثانية: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الثالثة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الرابعة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الخامسة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

السادسة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

السابعة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الثانية

الثانية: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الثالثة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الرابعة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الخامسة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الرابعة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الخامسة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الرابعة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الخامسة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الرابعة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الخامسة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

الرابعة: التعلم من المعرفة السابقة، وهو ينبع من مفهوم المعرفة

(١) (٢) (٣) (٤)

(٦) (٧) (٨) (٩)

## ومن كتاب الجمعة

٤٣ - نسبته قوله لا للقاضي عياض وهو لغيره:

ذكر النووي - رحمه الله - حديث مسلم: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يوهمهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له...»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم - أي أهل الكتاب - تعظيم يوم الجمعة بغير تعين، و وكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعينه، ولم يهدهم الله له... ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: ما نسبة النووي للقاضي عياض ليس من كلامه، وإنما نقله القاضي عن بعض المشايخ<sup>(٣)</sup>، وهذا نص كلامه في إكمال المعلم: «وقال بعض المشايخ ما معناه: إنه ليس في الحديث دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم تعينه، فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرضًا فرض عليه، والظاهر

(١) «صحيح مسلم» من روایة أبي هريرة رض، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة يوم الجمعة (٥٨٥ / ٢)، (حديث: ٨٥٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ١٤٣)، باختصار.

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» (٣ / ٢٥٠).

أنه فرض عليهم يوم الجمعة يعظمونه بغير تعين، وَكَلَ إلى اختيارهم تعينه . . . ولو كان منصوصاً عليه لم يصح اختلافهم»<sup>(١)</sup>.

وقد نبه على وهم النووي الحافظ العراقي، فقال: «حکی القاضي عياض هذا الكلام عن بعض المشايخ، فجاء النووي في شرح مسلم فحكاه عن القاضي نفسه، وقد عرفت أنه إنما حكاها عن غيره»<sup>(٢)</sup>.

ثم ردّ العراقي بقوة على هذا القول، ووصفه بأنه قول بارد، لأن مخالفات اليهود والنصارى لأوامر الله كثيرة، ولذلك ذمهم الله تعالى.

يعني فلا يستغرب منهم تضييع يوم الجمعة بعد أن فرض الله عليهم تعظيمه وعيته لهم، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) «إكمال المعلم» (٣/٢٥٠).

(٢) ينظر: «طرح التثريب» (٣/١٥٥).

## ومن كتاب صلاة العيديين

٤ - قوله بأن السيدة عائشة كانت دون سن البلوغ عند مشاهدتها للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد وتعقب الأئمة له :

أبدى الإمام النووي - رحمه الله - احتمال كون السيدة عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة لم تبلغ ولم تكن مكلفة، عندما كانت تنظر مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر هذا الاحتمال حتى يرد على من استدل بالحديث على جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي !!

ونصّ عبارة النووي : «لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرةً قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث» : تعقبه الحافظ ابن حجر، فقال : «الظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من روایة ابن حبان<sup>(٣)</sup> أن ذلك وقع لما قدم وفده الحبشة،

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة العيديين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦٠٩ / ٢)، (Hadith: ٨٩٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ١٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣ / ١٨٦)، بإسناد صحيح على شرط البخاري كما =

وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup>.  
وبينحو كلام ابن حجر قال جمع من الأئمة، منهم: الحافظ العيني<sup>(٢)</sup>  
والسيوطى<sup>(٣)</sup>، والقسطلاني<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

= قال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(١) «فتح الباري» (٤٤٥ / ٢)، وينظر: المصدر نفسه (٩ / ٣٣٦).

(٢) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» (٦ / ٢٧١).

(٣) نقله عنه علي القاري في «مرقة المفاتيح» (٥ / ٢٠٥٥).

(٤) «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» (٨ / ١١٨).

## ومن كتاب الكسوف

٤٥ - حكاية الإجماع على سنّة صلاة الكسوف وتعقب  
الأئمة له :

قال النووي - رحمه الله - في حكم صلاة الكسوف : «أجمع العلماء  
على أنها سنة»<sup>(١)</sup> .

«قال الباحث» : حكاية الإجماع فيها نظر ، فقد نقل الحافظ ابن حجر  
عن بعض العلماء أنه أوجبها ، فقال : «الجمهور على أنها سنة مؤكدة» ، وصرّح  
أبو عوانة في صحيحه بوجوبها<sup>(٢)</sup> ، ولم أره لغيره ، إلّا ما حكي عن مالك أنه  
أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزّين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا  
نقل بعض مصنّفي الحنفية أنها واجبة<sup>(٣)</sup> .

وهذا الذي ذكره ابن حجر عن بعض الحنفية ، صرّح به غير واحد  
من علماء الحنفية كالعلامة الكاساني ، حيث قال : «وقال بعض مشايخنا

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١٩٨).

(٢) حيث بوب بقوله : «بيان وجوب صلاة الكسوف» كما في صحيحه المعروف  
بمستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (٢/٩٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٢٧).

---

إنها واجبة»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال العيني : «وقال بعض مشايخنا إنها واجبة ، للأمر بها»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن لا إجماع في المسألة كما ذكر النووي رحمه الله .

\* \* \*

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١ / ٢٨٠).

(٢) «البنية شرح الهدایة» للعيني (٣ / ١٣٦).

## ومن كتاب الجنائز

٤٦ - كلامًّا موهم في استحباب مشط رأس الميّت وضفره:  
قال النووي - رحمه الله - : «فيه<sup>(١)</sup> استحباب مشط رأس الميّت  
وضفره»<sup>(٢)</sup> .

«قال الباحث» : كلام النووي رحمه الله يوهم تسوية الحكم بين المرأة والرجل في استحباب المشط والضفر المذكور . وهذا ما لم يقل به أحدٌ من أهل العلم فيما أعلم ، فإن عامة العلماء على اختصاص ذلك بالمرأة وحدها<sup>(٣)</sup> .

والحاصل أن النووي رحمه الله لم يحرر العبارة كما يجب ، وكان الأولى أن يقول : فيه استحباب مشط رأس المرأة وضفره ، بدلًا من قوله : رأس الميّت ، والله أعلم .

(١) يشير إلى حديث أم عطية في قصة غسل زينب بنت النبي ﷺ ، «صحيح مسلم» ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (٢/٦٤٦) ، (حديث : ٩٣٩) .

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/٤) .

(٣) ينظر : «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤/٤٧٥) . «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٣٤) ، و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٦/٧٤) ، و«نيل الأوطار» (٤/٤١) .

## ٤٧ - حكاياته الاتفاق على ضعف حديث «من غسل ميتاً فليغتسيل» وتعقب الأئمة له:

ذكر النووي - رحمه الله - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسيل ، ومن مسّه فليتوضاً»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «ضعيف بالاتفاق»<sup>(٢) !!</sup>  
 «قال الباحث»: حكاية الاتفاق غير مسلمة ، فالحديث حسنة الترمذى<sup>(٣)</sup> ،  
 وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup> ، وابن السكن<sup>(٥)</sup> .  
 وكل هؤلاء الأئمة كانوا قبل النووي<sup>(٦)</sup> .

لذلك تعقبه الحافظ ابن عبد الهادى ، فقال: «ليس الأمر كما قال»<sup>(٧)</sup> .  
 وكذا تعقبه الحافظ ابن الملقن فقال: «كذا قاله النووي في «شرح مسلم» ،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت  
 (٢٠١ / ٣) ، ( الحديث: ٣٦٦ ) ، والترمذى في «سننه» ، أبواب الجنائز ( ٣٠٩ / ٣ ) ،  
 باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، ( الحديث: ٩٩٣ ) ، وابن ماجه في «سننه» ،  
 كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ( ٤٧٠ / ١ ) ، ( الحديث: ١٤٦٣ ) .

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ( ٦ / ٧ ) .

(٣) «سنن الترمذى» ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت  
 ( ٣٠٩ / ٣ ) ، ( الحديث: ٩٩٣ ) .

(٤) «صحيح ابن حبان» ( ٤٣٥ / ٣ ) ، ( الحديث: ١١٦١ ) .

(٥) نقله عنه ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» ( ٥١٦ / ١ ) .

(٦) ومن حسنة من المؤخرين: ابن الملقن في «البدر المنير» ( ٥٣٦ / ٢ ) ، وابن حجر  
 في «التلخيص الحبير» ( ٣٧١ / ١ ) .

(٧) «حاشية ابن عبد الهادى على كتاب الإمام» لابن دقيق العيد ( ٧٠ / ١ ) .

وبعده بعض شراح هذا الكتاب - يعني عمدة الأحكام -، وليس بجيد...»<sup>(١)</sup> ثم أخذ يسمى بعض من صحيحه.

نعم لو قال النووي : الحديث ضعيف عند أكثر العلماء لكان أصوب ، فقد نقل تضعيقه عن الإمام أحمد ، وابن المديني ، والذهلي ، والبخاري ، والبيهقي ، وابن الجوزي وغيرهم من الأئمة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٨ - حكايته الاتفاق على ضعف يزيد بن أبي زياد مع توثيق جمع من الأئمة له :

قال النووي - رحمه الله -: «يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه»<sup>(٣)</sup> .  
«قال الباحث»: رحم الله النووي ما أكثر ما يحكي الإجماع في مسائل  
اشتهر فيها الخلاف !!

ويزيد بن أبي زياد هذا وإن كان أكثر الأئمة على ضعفه ، لكنهم لم  
يجمعوا على ذلك كما ذكر النووي ، فقد أخرج له مسلم في صحيحه مقوينا  
بعيره<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذى حديثاً من طريقه وحسنه<sup>(٥)</sup> .

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤ / ٤٤٢).

(٢) ينظر : «البدر المنير» (٢ / ٥٦٢) ، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٦٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ٨).

(٤) انظر : «تهذيب الكمال» للزمي (٣٢ / ١٤٠).

(٥) «سنن الترمذى» ، أبواب الحج ، ما يقتل المحرم من الدواب (٣ / ١٨٩) ، (حديث  
٨٣٨).

وقال يعقوب بن سفيان: «يزيid بن أبي زiad، وإن كان قد تكلّم الناس فيه لتغيّره في آخر عُمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أحمد بن صالح المصري: «يزيid بن أبي زiad ثقة، ولا يعجبني قول من تكلّم فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال العجلبي: «جائز الحديث، وكان بأخره يُلْقَن»<sup>(٣)</sup>.

وقد وفّقه من المتأخرين الشيخ أحمـد شاكر، ودافع عنه<sup>(٤)</sup>.

فالحاصل أن مثل هذا الرواـي لا يقال إنه مجمع على ضعفـه كما هي عبارة النووي، والأولى أن يقال: إنه ضعيف عند الجمهور، أو عند الأكثـرية، والعلم عند ربـ البرية.

ثم إن للنووي رحـمه الله وهـماً آخر يتعلـق بـيـزـيدـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ هـذـاـ، فـإـنـ الإـمامـ مـسـلـماًـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ فـيـ مـقـدـمـةـ صـحـيـحـهـ:ـ «ـفـإـنـ اـسـمـ السـتـرـ وـالـصـدـقـ وـتـعـاطـيـ الـأـخـبـارـ يـشـمـلـهـمـ،ـ كـعـطـاءـ بـنـ السـائـبـ،ـ وـيـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ،ـ وـلـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ وـأـضـرـابـهـمـ مـنـ حـمـالـ الـأـثـارـ وـنـقـالـ الـأـخـبـارـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المعرفة والتاريخ» لـيعقوب بن سفيان (٨١ / ٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣١)، (الترجمة: ١٨٤٣).

(٣) «الثقات» للـعـجلـيـ (صـ: ٤٧٩)، (الـتـرـجـمـةـ: ١٨٤٣).

(٤) انظر: «مسند الإمام أـحمدـ» بـتـحـقـيقـ الشـيخـ أـحمدـ شـاـكـرـ (٤٥٦ / ١)، (ـحـدـيـثـ: ٦٦٢).

(٥) انظر: «ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ الـنـوـوـيـ» (١ / ٥١).

فقال النووي معلقاً: «وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي، قال الحفاظ: هو ضعيف...»<sup>(١)</sup>.

وهذا وهم من النووي رحمه الله، فإن الدمشقي هذا راوٍ آخر مختلف، ليس هو المذكور في كلام الإمام مسلم، فالمحذف في كلام الإمام مسلم كوفي وليس دمشقياً.

وقد نبه على وهم النووي هذا الحافظ ابن حجر فقال: «وأغرب النووي ذكر في مقدمة شرح مسلم ترجمة يزيد بن أبي زياد، وابن أبي زياد الدمشقي المذكورة قبل هذه الترجمة، وزعم أنه مُراد مسلم بقوله يزيد بن أبي زياد، وفيه نظر لا يخفى»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٩ - إغفاله دليلاً قوياً في جواز الدفن ليلاً:

قال النووي - رحمه الله -: «اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة... وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رض وجماعة من السلف دُفِنوا ليلاً من غير إنكار...»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث»: هذا استدلال قوي، لكن ثمة ما هو أقوى منه، وهو دفنه رض ليلاً من غير إنكار.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ٥١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣١).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ١١).

فالمشهور الذي عليه أكثر الأئمة أن النبي ﷺ دُفِنَ ليلاً، كما دلّ عليه جملة من الأحاديث والآثار، منها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، ودُفِنَ ليلاً الأربعاء»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير: «وهو الذي نصّ عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً»<sup>(٢)</sup>.

فكان الأولى بالنوعي رحمة الله ألا يحمل هذا الدليل إلى جانب بقية ما ذكره من الأدلة، والله تعالى أعلم.

**٥ - ردّه تفسيراً قوياً لحديث «أسرعوا بالجنازة» وتعقب الأئمة له:**

ذكر النووي - رحمة الله - حديث: «أسرعوا بالجنازة...»<sup>(٣)</sup>، ثم جزم بأن المراد بالإسراع: المشي بالجنازة إلى قبرها، وردّ على من فسّرها بالإسراع بتجهيزها، وقال إنه: «قول باطلٌ مردودٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسحاق، في «مسند أبي عبد الله» (٤١ / ٣٠٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، وإن سببها حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه قد صرّح بالتحديث في بعض طرق الحديث، كما أشار إلى ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٤١ / ٣٠٠).

(٢) «البداية والنهاية» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق (٨ / ١٤٩).

(٣) «صحيح مسلم»، من روایة أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٦٥١ / ٢)، (حديث: ٩٤٤).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ١٣).

«قال الباحث»: ما حكم النwoي ببطلانه غير مسلّم، فمقتضى الأمر بالإسراع يشمل الأمرين معاً؛ الإسراع بالمشي بها إلى قبرها، والإسراع بتجهيزها من غسل وتكفين ونحوه بعد تيقن الموت.

ليس هناك ما يمنع التفسيرين معاً.

لذلك تعقب العلامة الفاكهي كلام النwoي، وقال: «هذا جمود على ظاهر لفظ الحديث»<sup>(١)</sup>.

وأيده الحافظ ابن حجر، فقال: «ويؤيد هذه المقدمة كلام الفاكهي - حديث ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم، فلا تجسسوه وأسرعوا به إلى قبره». أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>.

ولأبي داود<sup>(٤)</sup>، من حديث حصين بن وحْوح، مرفوعاً: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله الحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) «رياض الأفهام في شرح عدمة الأحكام» (٢٣٧ / ٣).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٤٤ / ١٢)، (حديث: ١٣٦١٣).

(٣) تحسين إسناد هذا الحديث فيه نظر، لأن فيه يحيى بن عبد الله البالبلي، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في «مجامع الزوائد» (٤٤ / ٣)، (حديث: ٤٢٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهيته حبسها (٢٠٠ / ٣)، (حديث: ٣١٥٩)، وإنساده ليس بالقوي، كما قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥٢ / ٢)، لأن فيه سعيد بن عثمان البلوي، لم أقف على من وثقه غير ابن حبان، ذكره في «الثقة» (الترجمة: ٨١٠٩) قال ابن حجر في «التقريب» (الترجمة: ٢٣٦٤) مقبول.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٨٤).

## ٥١ - إطلاقه كراهة الركوب في الذهاب مع الجنائز:

قال النووي - رحمه الله - : «يكره الركوب في الذهاب معها»<sup>(١)</sup> ، يعني الجنائز .

«قال الباحث» : قيده في شرح المذهب بقوله : «إلا أن يكون له عذر ، كمرض أو ضعف ونحوهما ، فلا بأس بالركوب»<sup>(٢)</sup> .

وكذا قال الحافظ العراقي : «ويستثنى من كراهة الركوب حالة العذر»<sup>(٣)</sup> .

فكان الأولى بالنوعي التقييد هنا كما قيّد في شرح المذهب .

والامر في هذا واسع ، لأن مثل هذا القيد قد يكون معلوماً وحاضراً في ذهن القارئ ، بما يعني عن ذكره ، والله تعالى أعلم .

## ٥٢ - سقط وتحريف في شرح النووي :

قال النووي - رحمه الله - : «وفي هذا الحديث<sup>(٤)</sup> كراهة تجصيص القبر ، والبناء عليه ، وتحريم القعود ، والمراد بالقعود : الجلوس عليه ، هذا

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ٣٣) .

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٥ / ٢٧٩) .

(٣) «طرح التشرييف» (٣ / ٢٨٧) .

(٤) يشير إلى حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجْصَّصُ القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه» صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبور (٢ / ٦٦٧) ، (حديث: ٩٧٠) .

مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الجلوس»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: وقع هنا تحريف وسقط في كلام النووي، وصوابه: «وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود: الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل». كذا نقله الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> عن النووي، وبه يستقيم الكلام.

وهو الموافق لكلام الإمام مالك في الموطأ، حيث قال: « وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نرى للمذاهب»<sup>(٣)</sup>. ي يريد قضاء حاجة الإنسان من غائط وبول، كما في شروح الموطأ<sup>(٤)</sup>.

وهذه الإلإفادة وإن كانت خارجة عن موضوع البحث، إلا أنني ذكرتها من باب الفائدة، عليها تستدرك عند إعادة طباعة شرح النووي، والله الموفق.

\* \* \*

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٧ / ٧).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ٢٢٤).

(٣) «موطأ مالك» (٢ / ٢٣٦).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٦٣)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٣ / ٥٦٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ١٠١).

卷之三

Such a finding of the kind will suffice to sustain the charge.

*Urolophus* (1).

وَلِكُلِّ مُجْمِعٍ مُسْتَقِرٍّ وَلِكُلِّ جَمِيعِ الْمُشَاهِدَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا  
أَتَاهُمْ رَبُّهُمْ مُصْرِفَةً مُسْتَقِرَّةً فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مِمْضِيَّهُمْ

الله يحيى العرش بروحه العطرة ويسعى بروحه العطرة

and Master Lee, Vandyke & Howell's - with no heating.

وَلِكُلِّ أَنْجَلٍ مُّلْكٌ وَلِكُلِّ مُلْكٍ حُكْمٌ وَلِكُلِّ حُكْمٍ دِرْكٌ

لهم إنا نسألك حلاوة ريحه ونستغفلك عن ذنبه

لقد أتىكم بآياتنا فما ينكرون

وَقُرْبًا لِلْجَنَاحِ وَمِنْهُ تَحْلِكُ الْأَذْكَارُ إِذَا عَلِمَتْ لِلْأَيَّامِ

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

—  
—  
—

الله يحيى بن عبد الله بن معاذ

10. The following table shows the number of hours worked by 1000 employees in a company.

CSA 102 - 1116 - 1117 - 1118 - 1119 - 1120 - 1121 - 1122 - 1123

卷之三

## ومن كتاب الزكاة

٥٣ - تفسيره لحديث «عوده أرض العرب مروجاً وأنهاراً»

والنظر فيه:

ذكر النووي - رحمه الله - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً<sup>(١)</sup>» ثم فسره بقوله: «معناه - والله أعلم - أنهم يتربكونها ويعرضون عنها، فتبقى مهملة، لا تزرع ولا تسقي من مياهاها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: تعقبه الشيخ حمود التويجري<sup>(٣)</sup>، فقال: «وفي هذا التأويل نظر؛ لأن أرض العرب أرض قاحلة لا أنهار فيها، وإنما تسقى نخيلها

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة . (٢) (٧٠١ / ٢)، ( الحديث : ١٥٧).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩٧ / ٧).

هو الشيخ حمود بن عبدالله التويجري، عالم وقاض ومؤلف، له مؤلفات كثيرة منها: إتحاف الجماعة بما جاء في الفتنة والملاحم وأشراط الساعة، وإثبات علو الله على خلقه، والدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات، توفي سنة: ١٤١٣ هـ، ينظر: تتمة الأعلام، لمحمد خير رمضان يوسف (١ / ١٥٤).

وزروعها من مياه الآبار، ولو تركت وأعرض عنها وبقيت مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياه الآبار؛ لبقيت قاحلة يابسة، وال الصحيح أن هذه إشارة إلى ما ابتدئ فيه الآن من حفر الآبار الارتوازية التي ينبع الماء منها بكثرة، وإلى عمل السدود التي تحبس مياه السيول، فتكون أنهاراً تجري إلى الأراضي الطيبة، فتكون مزارع ومرروجاً للدواب... وقد ظهر مصدق ما أخبر به رسول الله ﷺ في أرض العرب بما ظهر فيها الآن من الآبار الارتوازية، وسيتم ذلك فيما بعد، ف تكون مرروجاً وأنهاراً؛ كما أخبر بذلك الصادق المصدق صلوات الله وسلامه عليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا اجتهاد من الشيخ التويجري رحمه الله في تفسير الحديث، ومن الصعب الجزم بتنزيل الحديث عليه دون مستند شرعي يشهد له.

وهناك تفسير ثالث للحديث ذهب إليه بعض المستغلين بمسائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة في العصر الحديث، حيث قرروا أن في الحديث معجزة علمية لم تعرف ولم تكتشف إلا اليوم !! .

قالوا: إن الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة أثبتت بأن جزيرة العرب كانت في العصور القديمة قبل نحو عشرة آلاف سنة أرضاً خصبة، تعطى لها مساحات واسعة من الأنهر والبحيرات المائية، قبل أن تطرأ عليها حالة الجفاف والتتصحر الحالية .

قالوا: فقوله في الحديث: «حتى تعود أرض العرب مرروجاً وأنهاراً»

(١) «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتنة والملاحم» لحمد التويجري (٢/١٩١).

يدل على أنها كانت كذلك في وقت سابق، وأنها ستعود إلى حالتها الأولى قبل قيام الساعة<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: كل هذه الأقوال: فرضيات واجتهادات محتملة في تفسير الحديث، ليس لدينا ما يثبتها، أو ينفيها على وجه اليقين. والأصوب فيما يبدو: أن يكون العود في قوله «حتى تعود» معناه الصيرورة، أي تصير مروجاً وأنهاراً، ومنه قول العرب: عاد الرأس مني كالشَّغَام، بمعنى صار<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن جزيرة المرب سوف يطرأ عليها في مستقبل الزمان تغيرات مناخية تقلبها من أرض يابسة جرداً إلى أرض ذات مطر غزير وأنهار، وليس بالضرورة أنها كانت قدّيماً كذلك، وهذا أمر ليس بالغريب في ظل ما نشاهده اليوم من تغيرات المناخ وتقلباته في كثير من نواحي الأرض، فكم من أرض كانت يابسة، ثم غمرتها المياه مع مرور الأزمنة المتطاولة، وكم من أرض انحسر الماء عنها، وأصبحت يابسة يمسي فوقها الناس، بعد أن كانت مغمورة تحت الماء.

هذا هو الأقرب في تفسير الحديث، لكونه يتماشى مع ظاهره، دون زيادات واحتمالات.

(١) ينظر كتاب: «قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه» لعبد الله المصلح (ص: ٣٠).

(٢) «تاج العروس» (٤٣٢/٨).

والحاصل أن عودة جزيرة العرب مروجاً وأنهاراً في آخر الزمان هو من علامات الساعة وقرب قيامها، فيجب الإيمان به كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام، ولا يضيرنا الجهل بتحديد أسباب حصول ذلك، فمثل هذا مما لا يضر المسلم في دينه، ولا في عقيدته شيئاً، والعلم عند الله تعالى.

#### ٤٥ - حصره عدم تكفير الخوارج في مذهب الشافعي فحسب والتعقب عليه:

قال النووي - رحمه الله -: «مذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدريه وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: عدم تكفير الخوارج ليس حكراً على مذهب الشافعي كما توهم عبارة النووي، بل هو قول جماهير علماء أهل السنة كما نقله عنهم غير واحد، كابن حجر<sup>(٢)</sup>، والقسطلاني<sup>(٣)</sup>، والمناوي<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، وغيرهم كثير.

بل قد حكى الإمام الخطابي إجماع العلماء على أن الخوارج على

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/١٦٠).

(٢) «فتح الباري» (١٢/٣٠٠).

(٣) «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١٠/٨٧).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٤/١٢٦).

(٥) «نيل الأوطار» (٧/١٩٩).

ضلالهم مسلمون ، فقال : «أجمعوا على أنهم على ضلالهم مسلمون»<sup>(١)</sup> . وكذا حكى الإمام ابن تيمية إجماع الصحابة على عدم تكفيرهم ، ونصّ عبارته : «الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلًا للأمة وتکفیراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يکفرُهم ، لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمتهم في المسلمين الظالمين المعتمدين»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٣/٥٠٩) .

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/٢١٧) .

لے جائے گی تھیں میں نے سوچا کہ میرے بھائیوں کو اپنے بھائیوں کے لئے دل کا پاؤں  
کا سوچا۔ میرے بھائیوں کو اپنے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔  
میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔  
میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔  
میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔  
میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔  
میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔  
میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔ میرے بھائیوں کا سوچا۔

## ومن كتاب الصيام

٥٥ - تضعيفه تفسيراً قوياً لحديث : «إِنَّ فِي السَّحُورِ بُرْكَةً» :  
قال النووي - رحمه الله - : «أَمَّا الْبُرْكَةُ الَّتِي فِيهِ<sup>(١)</sup> فَظَاهِرَةٌ، لِأَنَّهُ يَقُوِّي  
عَلَى الصِّيَامِ، وَيُنشِطُ لَهُ، وَتَحْصُلُ بِسَبِيلِ الرَّغْبَةِ فِي الْازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ،  
لَخْفَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَهِّرِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهِ،  
وَقَيْلٌ : لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْاسْتِيقَاظَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ؛  
وَقَتْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ وَقَبْوُلِ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ، وَرَبِّمَا تَوْضِأُ صَاحِبُهُ وَصَلَّى،  
أَوْ أَدَمَ الْاسْتِيقَاظَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ التَّأْهِبَ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ  
الْفَجْرُ»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث» : لست مع النووي في تصويب المعنى الأول وحصر  
ال الحديث فيه ، والظاهر أن الحديث يشمل الأمرين معاً ، تحصيل البركة الدنيوية  
من تقوية بدن الصائم على احتمال مشقة الصيام في النهار ، ويشمل أيضاً  
تحصيل البركة الدينية من الاستيقاظ في وقت السحر المبارك ، ومداومة الذكر

(١) يشير إلى حديث أنس بن مالك مرفوعاً : «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بُرْكَةً»  
«صحيح مسلم» ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور (٢ / ٧٧٠) ، (حديث :  
. ١٠٩٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ٢٠٦).

والدعاة، ومتابعة السنة . . .

لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاة وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن دقيق العيد وكأنه يرد على كلام النووي: «وهذه البركة: يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته. ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، لقوة البدن على الصوم، وتسهيله من غير إجحاف به . . . ومما عُلل به استحباب السحور: المخالفة لأهل الكتاب، فإنه يمتنع عندهم السحور، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن النووي رحمه الله ربما ضيق في تفسير بعض الأحاديث، فيحصرها على معنى واحد فحسب، مع أن ظاهرها محتمل لمعان آخر قوية، وربما كانت جميعها داخلة ومشمولة في مراد النص، كما وقع هنا، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٤٠).

(٢) «أحكام الإحکام» لابن دقيق العيد (٢ / ١٠).

## ٥٦ - اختصار مُجحف :

قال النووي - رحمه الله - : «معنى المباشرة<sup>(١)</sup> هنا اللّمس باليد ، وهو من التقاء البشرتين» انتهى<sup>(٢)</sup> .

«قال الباحث» : أَجْحَفَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ فِي إِيْضَاحِ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَبِيَانِ مَسَائِلِهِ، فَاكْتَفَى بِبَيَانِ الْمَعْنَى الْلُّغُويِّ لِلْمُبَاشِرَةِ فَحَسْبٌ، وَالشَّرَاحُ يَقُولُونَ: الْمَرَادُ بِالْمُبَاشِرَةِ فِي الْحَدِيثِ: اسْتِمْتَاعُ الصَّائِمِ بِأَمْرِ أَهْمَاءِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمَدَاعِبِ وَمُقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ دُونَ الْجَمَاعِ، كَمَا ذُكِرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، كَابِنُ الْأَئْثِيرِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ.

## ٥٧ - إغفاله تفسيراً قوياً لحديث «للصائم فرحتان» :

قال النووي - رحمه الله - : «وَأَمَّا - فَرَحَهُ - عِنْدَ فَطْرَهُ<sup>(٤)</sup>، فَسَبِبَهَا: تَمَامُ عَبَادَتِهِ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثُوابِهَا»<sup>(٥)</sup> .

«قال الباحث» : هذا سبب حُسْنٌ ، ويحتمل أن يكون سبب الفَرَح هو زوال جوع الصائم وعَطَشُه حين أَبْيَحَ لَهُ الْفَطْرُ ، كما أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ ،

(١) قاله تعليقاً على حديث عائشة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم» ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٢ / ٧٧٧) ، ( الحديث : ١١٠٦ ) .

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ٢١٧) .

(٣) «جامع الأصول» لابن الأثير (٦ / ٢٩٦) .

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً «للصائم فرحتان» : فرحة عند فطراه ، وفرحة عند لقاء ربها» صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب في فضل الصيام (٢ / ٨٠٧) ، ( الحديث : ١١٥١ ) .

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ٣٢) .

بل قال : «إنه السابق للفهم»<sup>(١)</sup>.

وليس هناك ما يمنع شمول الحديث للمعنىين معاً، فيفرح الصائم بتمام عبادته وسلامتها، ويفرح بزوال جوعه وعَطشِه.

ومثله أيضاً الموضع التالي :

٥٨ - إغفاله تفسيراً قوياً لحديث «من صام يوماً في سبيل الله» :  
 قال النووي - رحمه الله - : «فيه<sup>(٢)</sup> فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث» : كلام النووي هذا محمول على أن المراد بـ«سبيل الله» في الحديث : الجهاد، مع أن المحمول أن يكون المراد به : قصد وجه الله وابتغاء مرضاته مطلقاً، كما صرّح به غير واحد كالقرطبي<sup>(٤)</sup> وغيره. فهذا تفسير قوي محتمل للحديث، وكان حريّ بالنوعي رحمه الله ذكره أو الإشارة إليه ولو بایجاز.


\* \* \*

(١) «المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب المسلم» (٢١٦ / ٣).

(٢) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله (٢ / ٨٠٨)، (حدث: ١١٥٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ٣٣).

(٤) «المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم» للقرطبي (٣ / ٢١٧).



## ومن كتاب الحج

٥٩ - حكايته الإجماع على وجوب غسل الميّت والتعقُّب

عليه :

قال النووي - رحمه الله - : «التكفين واجبٌ وهو إجماعٌ في حقِّ  
المسلم، وكذلك غسله، والصلاحة عليه، ودفنه»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : حكاية الإجماع على وجوب غسل الميت متعقبة، فإن  
بعض المالكية رجحوا السنّية، وهو اختيار الإمام القرطبي المالكي في شرحه  
على مختصر مسلم<sup>(٢)</sup>.

لذلك تعقب الحافظ ابن حجر النووي في المسألة، وقال: «هو ذهولٌ  
شديدٌ»<sup>(٣)!</sup>

ومقصود ألاً إجماع في المسألة كما حكى النووي، وإن كنا لا نشك

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٩ / ٨)، وينظر أيضاً: «المجموع شرح المذهب» لل النووي (١٢٨ / ٥)، حيث قال «غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين».

(٢) «المفہم لما اشکل من تلخیص كتاب مسلم» (٥٩٢ / ٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٢٥ / ٣).

في ضعف القول بعدم الوجوب، لمخالفته صريح الأمر النبوى<sup>(١)</sup>، وما عليه جماهير أهل العلم، والله تعالى أعلم.

## ٦٠ - نسبته إلى أبي حنيفة قوله لا يصحّ عنه:

قال النووي - رحمه الله -: «مذهب مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حجُّ الصبى ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حجُّ البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهرة، فقال: لا يصح له إحرام، ولا حج، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: تعقبه الشيخ الكشمیري الحنفي، فقال: «نسب إلينا النووي أن حجَّ الصبى لا يعتبر عندنا، وهو باطلٌ. نعم يقع نفلاً ولا يعتبر عن حجَّة الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) كما ورد في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس مرفوعاً «اغسلوه بماء وسدر»، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٧٥ / ٢)، (حديث: ١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥ / ٢)، (حديث: ١٢٠٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ١٦٠).

(٣) «فيض الباري» للكشمیري (٤٠٩ / ٢).

والأمر كما قال الكشميري ، فعامة كتب الحنفية مع الجمهور ، ولم أمر منهم من نسب إلى أبي حنيفة ما ذكره النووي رحمه الله ، وما من شك أن أهل المذهب أدرى بمذهب إمامهم من غيرهم .

يقول العلامة الكاساني الحنفي رحمه الله : «فأما البلوغ والحرية فليس من شرائط الجواز ، فيجوز حجّ الصبي العاقل بإذن وليه ، والعبد الكبير بإذن مولاه ، لكنه لا يقع عن حجّة الإسلام»<sup>(١)</sup> .

وفي البحر الرائق - وهو من كتب الحنفية الشهيرة - : «لو حجّ - الصبي - وهو مميّز بنفسه أو غير مميّز بإحرام وليه فهو نفل»<sup>(٢)</sup> .

## ٦١ - حكاية الإجماع على عدم شرعية الرَّمَل في طواف النساء والتعرُّب عليه :

قال النووي - رحمه الله - : «اتفق العلماء على أن الرَّمَل<sup>(٣)</sup> لا يشرع للنساء»<sup>(٤)</sup> ، يعني في الطواف .

وكرره في المجموع فقال نقلًا عن ابن المنذر : «أجمع العلماء على

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٦٠) .

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٣٣٤) .

(٣) الرَّمَل بفتح الراء والميم : إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب ، كما أفاده النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٢٨) ، وزاد في «مشارق الأنوار» (١/٢٩١) : مع هزة المنكبين .

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/٧) .

أن المرأة لا ترمل ولا تسعي بل تمشي»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: خالف ابن حزم في المسألة، فقال: «فإذا قادم المعتمر، أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد، ولا يبدأ بشيء، لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بدّ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات، منها ثلاثة مرات خبأاً وهو مشي فيه سرعة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا كلام ابن حزم ينقض ما حكاه النووي من الإجماع، إلا إن كان النووي يقصد إجماع من قبل ابن حزم، أو أنه لا يعتقد بخلافه، أو أنه لم يقف على كلامه، والله تعالى أعلم.

## ٦٢ - إيهامه ضعف أثر عن ابن عباس وهو في الصحيحين:

قال النووي - رحمه الله -: «من بعث هديه لا يصير محراً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا حكاية رويت عن ابن عباس... أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المُحرّم»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث»: كلام النووي يوهم ضعف أثر ابن عباس رض، لكونه أسنده إليه بصيغة التمريض (حكاية رويت)، مع أنه أثر ثابتٌ عنه، أخرجه

(١) «المجموع شرح المذهب» (٨ / ٥٩).

(٢) «المحلّى» لابن حزم (٥ / ٨٣٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩ / ٧٠).

الشیخان، البخاری ومسلم، ولفظه عن ابن عباس: «من أهدى هدیاً حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدی»<sup>(١)</sup>.

**٦٣ - قوله بأن فضيلة تضييف الصلاة في المسجد النبوي مختصة بالمسجد الذي كان في زمانه** دون ما زيد فيه بعده **والتعقب عليه:**

قال النووي - رحمه الله -: «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه السلام الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: يؤخذ على الإمام النووي أنه اقتصر على هذا القول مع أن جمهور العلماء على خلافه.

فقد قرر جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> أن الزيادة تأخذ حكم المسجد الأصلي في فضيلة التضييف.

لذلك تعقب كلام النووي غير واحد، منهم: الحافظ العراقي، وقال:

(١) «صحیح البخاری»، کتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٦٩ / ٢)، (حدیث: ١٧٠٠)، وصحیح مسلم، کتاب الحج، باب استحباب بعث الهدی إلى الحرم (٩٥٩ / ٢)، (حدیث: ١٣٢١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦٦ / ٩).

(٣) ينظر: «وفاء الوفا» للسمهودی (١ / ٢٧٤)، و«کوثر المعانی الدراري في کشف حبایا صحیح البخاری» للشنقطي (١٣٩ / ١١).

«فيه بعد ونظر ظاهر»<sup>(١)</sup>، وكذا تعقبه السيوطي<sup>(٢)</sup>، وملا علي القاري وأطال في الرد عليه<sup>(٣)</sup>.

وليس من شرط هذا الكتاب مناقشة النووي رحمه الله في المسائل الخلافية، لأن ذلك يطول جداً كما أشرت إليه في المقدمة، وإنما ذكرت هذه المسألة لأن النووي اقتصر فيها على قول واحد خالقه فيه جمهور العلماء.

وقد ذكر العلامة السمهودي نقاًلاً عن الشيخ محب الدين الطبرى أن النووي رحمه الله رجع عن قوله هذا<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) «طرح التثريب» (٦ / ٤٦).

(٢) «حاشية السيوطي على صحيح مسلم» (٣ / ٤٢٨).

(٣) «مرقة المفاتيح» لملا علي القاري (٢ / ٥٨٥).

(٤) ينظر: «وفاء الوفا» للسمهودي (١ / ٢٧٤).

## ومن كتاب النكاح

٦٤ - ذكره احتمالاً ضعيفاً في نسخ إباحة اللَّعب بعرائس

البنات :

قال النووي - رحمه الله - : «المراد<sup>(١)</sup> هذه اللَّعب المسممة بالبنات، التي تلعب بها الجواري الصغار... ويحتمل أن يكون هذا منهاً عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولُعبُها في أول الهجرة قبل تحريم الصور»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: يردّ هذا الاحتمال ما ثبت في سنن أبي داود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قديم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من غزوة تبوك، أو خير وفي سُهُوتها سِتْرٌ، فهبَّت رِيحٌ فكشفت ناحية السِّتْر عن بنات عائشة لُعبٌ»، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: «بناتي، ورأى بينهن فَرَسًا له جناحان من رِقَاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»، قالت: فَرَسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فَرَسٌ له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»<sup>(٣)</sup>.

(١) يشير إلى حديث زفاف السيدة عائشة رضي الله عنها إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولعبها معها، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويع الأب البكر الصغيرة (٢/١٠٣٩)، ( الحديث: ١٤٢٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم باختصار» (٩/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات (٤/٢٨٣)، =

فهذا نص يردّ ما ذكره النووي من احتمال أن إباحة اللعب بالبنات كان في أول الهجرة ثم نسخ، لأن هذه الحادثة وقعت في السنة السابعة أو التاسعة، وهي تاريخ غزوتي خير وتبوك.

## ٦٥ - قوله في وأد العرب للبنات والتعقب عليه:

ذكر النووي - رحمه الله - مسألة وأد البنات، وهي دفنهن أحياء، وقال: «كانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: لو أنه قيده ببعض العرب لكان أولى، فإن هذه العادة القبيحة لم تكن منتشرة ولا ذائعة بين جميع قبائل العرب، بل كان ذوو الشرف منهم لا يفعلونها، وينهون عنها، وإنما فكيف بقيت نساوهم، بل كيف بقوا هم أصلاً.

وقد أشار إلى هذا جمع من الأئمة، كالقرطبي - رحمه الله - عندما كتب يقول: «وقد كان ذوو الشرف منهم يمتنعون من هذا ويمنعون منه، حتى افترخ به الفرزدق، فقال:

---

= (حديث: ٤٩٣٢)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ العراقي (تخریج أحاديث الإحياء: ١٣٢٩ / ٣)، وصححه أيضاً الألباني في آداب الزفاف (ص: ٢٧٥)، وشعب الأرنؤوط في تحقیقه لسنن أبي داود (٧ / ٢٩٢)، ( الحديث: ٤٩٣٢).

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧ / ١٠) و (١١ / ١٢).

ومن الذي منع الوائدات . . . فأحيا الوئيد فلم يُؤَدِ . يعني جده صعصعة كان يشتريهنَّ من آبائهنَّ، فجاء الإسلام وقد أحيا سبعين موعدة» انتهى<sup>(١)</sup> .

وأما القصة التي يذكرونها عن وَأَدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا بنته في الجاهلية، وأنه كان يمكي حين يذكر ذلك، فليس لها أصلٌ، ولم أجدها أثراً في كتاب التراث والتاريخ والسير القديمة بعد التفتيش الشديد عنها!!

## ٦٦ - قوله في صفة رضاع الكبير والتعقب عليه:

ذكر النووي - رحمه الله - حديث عائشة في قصة دخول سالم مولى أبي حذيفة على سهلة بنت سهيل ، وقول النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»<sup>(٢)</sup> ، ثم نقل توجيه العلماء لقوله: «أرضعيه» ، فنقل عن القاضي عياض قوله: «لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسنْ ثديها ولا التقت بشرتاهما»<sup>(٣)</sup> ، ثم قال النووي: «وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحتمل أنه عفي عن مسنه للحاجة ، كما خص بالرضاعة مع الكبر»<sup>(٤)</sup> !!

«قال الباحث»: هذا الاحتمال الثاني غير صحيح ، وكان الأولى عدم ذكره ، إذ كيف يحل لرجل بالغ كامل الرجولة أن ينظر إلى ثدي امرأة أجنبية ،

(١) «تفسير القرطبي» (١٩ / ٢٣٣).

(٢) وهو مخرج في صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير (٢ / ١٠٧٦)، (١٤٥٣). حديث:

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٤١).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣١ / ١٠).

فضلاً أن يتلقمه بفمه ويرضعه ويمصه، كما يفعل الأطفال، هذا مما لا يحل قطعاً !! .

وعامة الشرح فسروا كلمة «أرضعيه» بأنها تحلب له اللبن في إناء، ثم يشربه من غير أن ينظر إلى الثدي أو يمسّه أو يقترب منه، ولا يذكرون القول بالرضاع المباشر إلا لرده والإنكار على قائله، كما تراه في كلام الأئمة ابن قتيبة<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والعراقي<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

يقول ابن قتيبة رحمه الله: «ولم يرد - النبي ﷺ - ضعي ثديك في فيه، كما يُفعل بالأطفال، ولكن أراد: احتلي له من لبنك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشربه. ليس يجوز غير هذا؛ لأنَّه لا يحل لسالمٍ أن ينظر إلى ثديها، إلى أن يقع الرَّضاع، فكيف يبيح له، ما لا يحل له، وما لا يؤمِّن معه من الشهوة؟»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن عبد البر: «هكذا إرضاع الكبير يحلب له اللبن ويستهان، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٤٣٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٧ / ٨).

(٣) «طرح التثريب» (١٣٩ / ٧).

(٤) «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٤٣٧).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٧ / ٨).

## ٦٧ - نفيه وجود رواية ثابتة في بعض كتب السنة:

قال النووي - رحمه الله - تعليقاً على حديث : الولد للفراش<sup>(١)</sup>: « جاء في رواية احتجبي - يعني يا سودة - منه ، فإنه ليس بأخ لك ، وقوله «ليس أخي لك» لا يُعرف في هذا الحديث ، بل هي زيادة باطلة مردودة<sup>(٢)</sup> .

« قال الباحث »: بل هي زيادة معروفة مخرّجة في مسند الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وسنن النسائي<sup>(٤)</sup> وغيرهما ، وإن كان الأئمة قد اختلفوا في تصحيحها ، فأعلّها البيهقي<sup>(٥)</sup> ، والمنذري<sup>(٦)</sup> ، والمازري<sup>(٧)</sup> ، وأما الحاكم فصَحَّحَ إسنادها<sup>(٨)</sup> ، كما أفاده الحافظ ابن الملقن<sup>(٩)</sup> .

فقول الإمام النووي بأنها زيادة لا تعرف في الحديث غير صواب ، إلا إن كان قد نفي صحتها ، لا نفي وجودها في كتب السنة ، والله أعلم.

(١) « صحيح مسلم »، من رواية عائشة رضي الله عنها، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (١٠٨٠ / ٢)، (حديث: ١٤٥٧).

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٣٩ / ١٠).

(٣) « مسند الإمام أحمد » (٤٩ / ٢٦)، ( الحديث: ١٦١٢٧).

(٤) « سنن النسائي »، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش (٦ / ١٨٠)، ( الحديث: ٣٤٨٥).

(٥) « السنن الكبرى » للبيهقي (٦ / ٨٧).

(٦) « مختصر سنن أبي داود » (٣ / ١٨٢).

(٧) « المعلم بفوائد مسلم » (١ / ٤٣١).

(٨) « المستدرك » (٤ / ٩٦).

(٩) « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » (١٤ / ٥١).

## ٦٨ - كلامٌ موهم في استحباب صلاة ركعتين عند القدوم من السفر :

قال النووي - رحمه الله - تعليقاً على حديث جَمَلْ جابر الذي اشترى منه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: «فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: لم يحرر النووي رحمه الله العبرة كما يجب، فأوهم أن استحباب صلاة ركعتين عند القدوم من السفر مطلق في أي مكان، مع أن حديث جابر المذكور قيده بالمسجد، ولفظه: «(اشترى مني رسول الله ﷺ) بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلّي ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما صرّح به النووي نفسه بعد ذلك في باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حيث ذكر حديث جابر، وقال: «فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

وكذا صرّح به في شرحه على المذهب، حين قال: «السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

فلو أن النووي رحمه الله قيد العبرة بالمسجد هنا كما قيدها في بقية

(١) «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر (٢٠٨٩ / ٢)، (حديث: ٧١٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٥ / ١٠).

(٣) «صحيح مسلم مع شرح النووي» (٥ / ٢٢٧).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ٣٥).

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٢ / ١٧٨).

المواضع لكان أولى وأحرى، والله تعالى أعلم.

٦٩ - تفسيره حديث: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم» والنظر

فيه:

ذكر النووي - رحمة الله - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام، ولم يخنز<sup>(١)</sup> اللحم<sup>(٢)</sup>» ثم فسره بقوله: «قال العلماء: معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما، فادخرروا فساداً وآثراً، واستمر من ذلك الوقت»<sup>(٣)!</sup>

«قال الباحث»: في هذا التفسير نظر، لأن مقتضاه أن اللحوم والأطعمة قد تغيرت طبيعة خلقتها بسبب بنى إسرائيل، فكانت قبل وجودهم لا تتغير ولا تتغير، حتى وإن تركت زمناً طويلاً، ثم أصبحت تتغير وتتعفنّ بعد ذلك! وفي هذا نظر، لأن الأصل أن الله عز وجل جعل لهذا الكون وما فيه سنتاً ثابتة منذ خلقه، بما فيها فساد اللحم وتعفنه إن ترك زمناً طويلاً.

لذلك كان الأصوب في تفسير الحديث أن يقال: إن بنى إسرائيل هم أول من سن إمساك الطعام وحبسه عن مستحقيه، حتى صار يفسد ويتحسن،

(١) خنز معناه: آثراً وتغير، كما في غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٣/١٦٦)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٠٣٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صححه»، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر (٢/١٠٩٢)، (حديث: ١٤٧٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/٥٩).

وقدّلهم الناس في ذلك.

هذا مقصود الحديث، وليس أن اللحوم والمأكولات قد تغيرت طبيعتها التي خلقها الله عليها يوم خلق الأشياء والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا التفسير القاضي البيضاوي رحمه الله (ت: ٦٨٥ هـ)، فقال: «والمعنى: لو لا أنبني إسرائيل سنوا ادخار اللّحم حتى خنز لما ادخر، فلم يختن»<sup>(١)</sup>.

وبينحوه قال العلامة الطبي في شرح المشكاة<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الأصوب في تفسير الحديث وليس كما ذكر النووي رحمه الله.

\* \* \*

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣٧٤ / ٢)، وينظر أيضاً: «فتح الباري» (٣٦٧ / ٦).

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» للطبي (٢٣٢٦ / ٧).

## من كتاب الرّضاع

٧٠ - تحسينه حديث «أفعميا وان أنتما»، وهو ضعيف:

ذكر النووي - رحمه الله - : حديث أم سلمة: «أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل بن أم مكتوم، فقال: النبي ﷺ احتجبا منه، فقالت: إنه أعمى لا يبصر، فقال النبي ﷺ: أفعميا وان أنتما، فليس ببصرانه»، ثم قال النووي: «هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>».

«قال الباحث»: حسن النووي الحديث المذكور، والأصوب أنه ضعيف، لأنه مروي من طريق نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة به. ونبهان هذا لم أقف على من وثقه غير ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

وقد جهله غير واحد من الحفاظ ، فقال البيهقي : «إن البخاري ومسلمًا

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب اللباس، باب في قوله ﷺ: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» (٤ / ٦٣)، (حديث: ٤١٢).

(٢) «سنن الترمذى»، وقال: حسن صحيح، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥ / ١٠٢)، (حديث: ٢٧٧٨).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ٩٧).

(٤) «الثلاث» لابن حبان (٥ / ٤٨٦)، (الترجمة: ٥٨٥٤).

صاحب الصحيح لم يخرج حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وابن حزم<sup>(٣)</sup>: «مجهول».

وقال ابن بطال: «ليس بمعرفة بنقل العلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٥)</sup>، يعني عند المتابعة، وإنما فهو لين الحديث، ولم أر من تابعه.

والحديث قال ابن حجر: «مختلف في صحته»<sup>(٦)</sup>، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد، وقال: «لا أصل»<sup>(٧)</sup> فلا يسلم لل النووي تحسين الحديث ، والله أعلم.

\* \* \*

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ٥٥٠)، (حديث: ٢١٦٦٣).

(٢) «التمهيد» (٩ / ١٥٥).


(٣) نقله عنه «الذهباني في المغني في الضعفاء» (٢ / ٦٩٤)، (الترجمة: ٦٥٩٥).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧ / ٣٦٤).

(٥) «تقريب التهذيب»، (الترجمة: ٧٠٩٢).

(٦) «فتح الباري» (١ / ٥٥٠).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (٩ / ١٥٥).



## من كتاب البيوع

٧١ - حكايتها إجماع أهل اللغة على أن الحَبَلَ خاص بالآدميات، والحمل لبقية الحيوانات والتعقب عليه:

قال النووي - رحمه الله - : «اتفق أهل اللغة على أن الحَبَلَ مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل ، يقال حَمَلت المرأة ولدًا وحَبَلت بولد، وحَمَلت الشاة سَخْلَة<sup>(١)</sup> ، ولا يقال حَبَلت<sup>(٢)</sup> .

وكرر هذا في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ، فقال : «اتفق أهل اللغة: على أن الحَبَلَ مختص بالآدميات ، وإنما يقال في غيرهن الحمل ، يقال: حَبَلت المرأة ولدًا وحَبَلت بولد ، وحَبَلت من زوجها ، وحَمَلت الشاة والبقرة والناقة ونحوها ، ولا يقال: حَبَلت<sup>(٣)</sup> .

«قال الباحث» : تعقبه الحافظ ابن حجر بأن ابن سيده صاحب المحكم أثبتت الحَبَلَ للحيوانات قولًا لأهل اللغة ، قال ابن حجر : «أثبتته صاحب

---

(١) السَّخْلَةُ: ولد الشَّائِي من المُعْزَ والضَّأنَ، ذكراً كَانَ أو أُنثى، أفاده ابن سيد في «المحكم» (٥ / ٧٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ١٥٧).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٦١).

المحكم<sup>(١)</sup> قوله، فقال: اختُلَفَ أهْيَ لِلنَّاثِ عَامَةً أَمْ لِلأَدْمِيَاتِ خَاصَّةً... وَفِي ذَلِكَ تَعَقُّبٌ عَلَى نَقْلِ النَّوْوِيِّ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وكذا أثبتت الحَبَل لغير الأدميات الإمام اللغوي أبو زيد سعيد بن أوس (ت: ٢١٥ هـ)<sup>(٣)</sup>، فقال: «يقال حَبْلٌ في كل ذات ظفر»<sup>(٤)</sup>.

## ٧٢ - حكاية الإجماع على ضعف أحاديث النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد والنظر في ذلك:

قال النووي - رحمه الله -: «وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وفي رواية: إلا كلباً ضارياً... فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث»<sup>(٥)</sup>.

«قال الباحث»: حكاية الإجماع هذه بحاجة إلى مراجعة، فقد صصح الأحاديث الواردة في الاستثناء العلامة ابن التركماني، وقال: «الاستثناء روبي من وجهين جيدين، من طريق الوليد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أبي هريرة. ومن طريق الهيثم، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر... إلى أن قال:

(١) «المحكم» لابن سيده (٣٦٠ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٣٥٧).

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات النحوين واللغويين» للإشبيلي (ص: ١٦٤).

(٤) «الفرق» لأبي حاتم السجستاني (ص: ٢٤٥)، وينظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٧٠ / ٢٨).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ٢٣٣).

فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح»<sup>(١)</sup>.

### ٧٣ - نفيه روایة ثابتة عن ابن معين :

قال النووي - رحمه الله - : «قال القاضي<sup>(٢)</sup> : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان - يعني ابن بشير - من النبي ﷺ وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة ، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث» : إن كان النووي يقصد بطلان المقوله مطلقاً عن يحيى ابن معين ، فليس كذلك ، فهي ثابتة ، كما في روایة تلميذه الدوری عنه<sup>(٤)</sup>. أما إن كان يقصد رد المقوله وإبطالها فهذا صحيح ، فجماهير العلماء على إثبات سماع النعمان بن بشير من النبي ﷺ ، كما قاله النووي نفسه في الموضع السابق .

وقد ثبت تصريح النعمان رضي الله عنه بالسماع من النبي ﷺ في حديث الحلال بيّن والحرام بيّن . . . وهو مخرج في الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» لابن التركماني (٦ / ٧)، وكذا صحة الاستثناء من المتأخرین الشیخ الألبانی بالطرق والشواهد، في «التعليقات الرضییة على الروضۃ الندیۃ» (٢ / ٣٤٧).

(٢) يعني عياضاً، وقوله هذا في «إكمال المعلم» (٥ / ٢٨٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ٢٩).

(٤) «تاریخ ابن معین بروایة الدوری» (٣ / ٢٣٠)، (الترجمة: ١٠٧٨)، وتممة کلام ابن معین : «وإنما يروي أحادیث النعمان، عن النبي ﷺ الكوفیون والشامیون».

(٥) «صحيح البخاری»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدینه (١ / ٢٠)، =

#### ٧٤ - تبويث غير مناسب :

ذكر النووي - رحمه الله - حديث جابر بن عبد الله : «أن عبداً جاء إلى النبي ﷺ فباعه على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ يعنيه ، فاشتراه بعدين أسودين ، ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو»<sup>(١)</sup>.

وقد بوَّب عليه النووي بقوله : «باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً»<sup>(٢)</sup> !

«قال الباحث» : لو أنه قال : «باب جواز بيع العبد بالعبدين» ، كما فعل الإمام المنذري في مختصره لصحيح مسلم<sup>(٣)</sup> لكان حسناً ، فعبارة المنذري أدق وألطف ، خاصة وأن الوراد في الحديث بيع العبد بالعبد وليس بيع الحيوان بالحيوان ، وتشبيه العبد بالحيوان مما لا يحسن .

\* \* \*

= (حديث: ٥٢) ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات  
(٣) (١٢١٩)، ( الحديث: ١٥٩٩).

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً  
(٣) (١٢٢٥)، ( الحديث: ١٦٠٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ٣٩).

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص: ٢٤٣).

## ومن كتاب الوصيّة

٧٥ - حكايتها الاتفاق على ضعف حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» والتعقب عليه: ذكر النووي - رحمه الله - حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «ضعف باتفاق المحدثين»<sup>(٢)!</sup>!  
«قال الباحث»: تعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: «قد صصح الحديث الطحاوي، وأبو علي بن السّكّن، فأين الاتفاق؟»<sup>(٣)</sup>.  
وما نقله ابن حجر من تصحيح الطحاوي لم أقف عليه، والذي في مشكل الآثار للطحاوي عكس ذلك، فقد قال: «إنه فاسد الإسناد»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٢٩٢ / ٣)، (حديث: ٢٢٢)، والترمذى في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه ألا نذر في معصية (٤ / ١٠٣)، ( الحديث: ١٥٢٤)، والنمسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٧ / ٢٦)، ( الحديث: ٣٨٣٤).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ١٠١).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤ / ٣٢٤).

(٤) «مشكل الآثار» للطحاوي (٥ / ٤٠٣)، ( الحديث: ٢١٥٨).

وَأَمَا تَصْحِيحُ ابْنِ السَّكْنِ فَنْسِبَهُ إِلَيْهِ أَيْضًاً ابْنَ الْمَلْقَنَ، وَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ السَّكْنِ ذُكِرَ الْحَدِيثُ فِي صَحَاحِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «الْبَدْرُ الْمَنِيرُ» (٤٩٨ / ٩).

## ومن كتاب الأيمان

٧٦ - نسبته قوله إلى أبي حنيفة لا يصح عنه :

قال النووي - رحمه الله - : «إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام . . . لم تتعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ، ويقول لا إله إلا الله ، ولا كفارة عليه . . . هذا مذهب الشافعي ومالك وجمahir العلماء، وقال أبو حنيفة : تجب الكفاراة في كل ذلك»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : تعقبه الشيخ الكشميري الحنفي ، فقال : «نسب النووي إلى الحنفية أنَّ اليمين تتعقد عندهم باللات والعزى ، وهو غلطٌ فاحشٌ ، وليس في أحد من كتبنا»<sup>(٢)</sup> .

٧٧ - حكايته الإجماع على أن من لطم مملوكه لا يجب عليه

عتقه والنظر في ذلك :

ذكر النووي - رحمه الله - حديث : «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : «أجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١٠ / ١١٠) .

(٢) «فيض الباري» (٢ / ١١٢) .

(٣) «صحيح مسلم» ، من حديث ابن عمر ، كتاب الأيمان باب صحبة المماليك =

وإنما هو مندوب رجاء كفاره ذنبه»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: هذا الإجماع ليس على إطلاقه، بدليل أن النووي نفسه نقل بعد أسطر عن القاضي عياض قوله: «أجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واجتلدوا فيما كثر من ذلك وشئع، من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطع عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك مما فيه مُثلة، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء لا يعتق عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: «وبهذا يتبيّن أن الإجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض»<sup>(٣)</sup>، يعني أن الإجماع مقيد بالضرب الخفيف.

\* \* \*

(١) (١٢٧٨ / ٣)، (حديث: ١٦٥٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٧ / ١١).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٧ / ١١)، وينظر: نص القاضي عياض في كتابه: «إكمال المعلم» (٤٢٨ / ٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٦ / ١٠١).

## ومن كتاب القسامه والمحاربين والقصاص

٧٨ - قوله في مسألة المماثلة في القصاص والنظر فيه:

ذكر النووي - رحمه الله - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في قصة اليهودي الذي قتل جارية على أوضاح<sup>(١)</sup> لها، رَضَّ رأسها بين حَجَرِينَ، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برَضَّ رأسه بين حَجَرِينَ<sup>(٢)</sup>.

ثم أخذ النووي يعدد فوائد الحديث ، فقال : « منها : أن الجاني يُقتل قصاصاً على الصفة التي قتَلَ ، فإن قتَلَ بسيف قُتِلَ هو بالسيف ، وإن قتَلَ بحَجَر أو خَشَب أو نحوهما قُتِلَ بمثله ، لأن اليهودي رَضَخ فرُضَخ »<sup>(٣)</sup>.

« قال الباحث »: كلام النووي يوهم أن المماثلة في القصاص عامة في كل حال وليس كذلك ، لأن العلماء بمن فيهم الشافعية استثنوا من ذلك بعض الصور ، كمن قتَلَ بالسحر أو اللُّواط ونحوها من المحرمات ، فإنه لا يُقتل بالطريقة نفسها ، والمماثلة تسقط في هذه الحال .

(١) الأوضاح: نوع من الحُلُوي يعمل من الفضة كما في « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (١٩٦ / ٥).

(٢) « صحيح مسلم »، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر (١٢٩٩ / ٣)، (حديث: ١٦٧٢).

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١١ / ١٥٨).

قال ابن الملقن رحمة الله : «اختلف أصحابنا فيما لو قُتِلَ باللواء أو بِإِيْجَارٍ<sup>(١)</sup> الخمر ، فالأصح أن المماثلة تسقط ، فإنها محرمة كالسحر»<sup>(٢)</sup> .

**٧٩ - حكايته الاتفاق على أن أم حَرَام بنت مِلْحَان كانت محرماً للنبي ﷺ والنظر في ذلك :**

قال النووي - رحمة الله - : «اتفق العلماء على أنها كانت مَحْرَماً<sup>(٣)</sup> له ﷺ» .

«قال الباحث» : رد هذا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت : ٧٠٥هـ) ، فقال : «ذهل كل من زعم أن أم حَرَام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب ، وكل من أثبت لها خوّلة تقتضي محرمية ، لأن أمهاهاته من النسب واللاتي أرضعنها معلومات ، ليس فيهن أحد من الأنصار البتة ، سوى أم عبد المطلب ، وهي سَلَمِي بنت عمرو بن زيد بن ليد بن خراش بن عامر بن غَنَم بن عدي بن النجار ، وأم حَرَام هي بنت مِلْحَان بن خالد بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حَرَام وسَلَمِي إلا في

(١) الوجْرُ : الصَّبَّ في الحلق ، انظر : «تاج العروس» (١٤ / ٣٤٩) ، و«المعجم الوسيط» (٢ / ١٠١٤) .

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩ / ٨٧) ، وينظر : «البيان في مذهب الإمام الشافعى» للعمراوى (١١ / ٤١٥) ، و«المذهب في فقه الشافعى» للشيرازي (٣ / ١٩٤) .

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٥٧) .

عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خولة لا ثبت بها محرمية، لأنها خولة مجازية . . . إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

وكلام ابن حجر يفهم منه تأييد الدمياطي، لأنه أجاب عن إشكالية دخول النبي ﷺ على أم حرام بنت ملحن وجلوسه عندها وتفليتها شعره، بأن أحسن الأジョبة عن ذلك : «دعوى الخصوصية»<sup>(٢)</sup>.

فتوجيه ابن حجر هذا يدل على أنه كان لا يرى القول بالمحرمية بين النبي ﷺ وبين أم حرام بنت ملحن، وإلا لما رجح القول بالخصوصية، والله تعالى أعلم.

\* \* \*


(١) نقله عن ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٧٩).

(٢) المصدر السابق (١١ / ٨٠).

لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء فلهم انت أنت الباقي مني في كل شيء

لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء فلهم انت أنت الباقي مني في كل شيء  
لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء فلهم انت أنت الباقي مني في كل شيء

لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء فلهم انت أنت الباقي مني في كل شيء  
لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء فلهم انت أنت الباقي مني في كل شيء



(٢٧) ملخص بحثي في بعض بحوث علم

(٢٨) ملخص بحثي

## ومن كتاب الصيد والذبائح

### ٨٠ - تحسينه إسناد روایة ضعيفة :

قال النووي - رحمه الله - : « جاء في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره بإسناد حسن ، عن أبي ثعلبة ، أن النبي ﷺ قال له : كل ، وإن أكلَ منه الكلب »<sup>(٢)</sup> .

« قال الباحث » : تحسين إسناد هذه الرواية فيه نظر ، فقد تفرد بروايتها داود بن عمرو الأودي الشامي ، وهو وإن وثقه جمع من الحفاظ ، إلا أنه قد تكلم فيه بعضهم ، كالعجلي ، حيث قال : « ليس بالقوى »<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حاتم : « شيخ »<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن حجر : « صدوق يخطيء »<sup>(٥)</sup> .

وجميع الروايات الصحيحة ليس فيها قوله : « كل وإن أكلَ منه الكلب » ، بل قد ثبت التصريح من النبي ﷺ بعكس ذلك ، كما في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين ، ولفظه مرفوعاً : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا

(١) « سنن أبي داود » ، كتاب الصيد ، باب في الصيد (٣ / ١٠٩) ، (حديث : ٢٨٥٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٣ / ٧٥) .

(٣) « الثقات » للعجلي (١ / ٣٤١) ، (الترجمة : ٤٢٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » (٣ / ٤٢٠) ، (الترجمة : ١٩١٧) .

(٥) « تقريب التهذيب » ، (الترجمة : ١٨٠٤) .

أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه»<sup>(١)</sup>.

ولأجل هذا حكم جمع من الحفاظ على رواية أبي داود السابقة بأنها منكرة، كالحافظ الذهبي<sup>(٢)</sup>، وكذا ضعفها ابن حزم<sup>(٣)</sup> وغيره، وأشار إلى ضعفها أيضًا الإمام ابن القيم، وقال: إن «داود بن عمرو ليس بالحافظ»<sup>(٤)</sup>.

٨١ - حكايته الإجماع على جواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح:  
 قال النووي - رحمه الله -: «يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وهو مجتمع عليه، وإن كان فاعله مخالفًا الأفضل»<sup>(٥)</sup>.  
 «قال الباحث»: حكاية الإجماع غير مسلمة، فقد حكى القرطبي عن الإمام مالك أنه كره ذلك مرة، وأخرى حرّمه<sup>(٦)</sup>.

وكذا أثبتت الخلاف في المسألة غير واحد من المصنفين، كابن

(١) «صحيح البخاري»، واللفظ له، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٦ / ١)، (حديث: ١٧٥)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣ / ١٥٢٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ١٨)، (الترجمة: ٢٦٣٧).

(٣) «المحلّي» (٧ / ٤٧١).

(٤) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٨ / ٤٢).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٩٧).

(٦) انظر: «المفہم لما أشكل من تلخیص صحيح مسلم» للقرطبي (٥ / ٣٧٠).

رشد<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

وهذا نصّ كلام ابن رشد يوضح خلاف العلماء في المسألة، يقول رحمة الله: «اختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير، والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة. وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من العلماء، وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره. وفرق ابن بکير بين الغنم والإبل، فقال: يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر»<sup>(٣)</sup>.

فهذا خلاف العلماء في المسألة كما ترى ينقض دعوى النwoي الإجماع؟!

\* \* \*

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» (٢٠٧ / ٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٩٩ / ٩).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» (٢٠٧ / ٢).

لِيَمْكُرْتِي . الْأَنْسَانُ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ

وَلِيَمْكُرْتِي . الْأَنْسَانُ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ  
وَلِيَمْكُرْتِي . الْأَنْسَانُ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ  
وَلِيَمْكُرْتِي . الْأَنْسَانُ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ  
وَلِيَمْكُرْتِي . الْأَنْسَانُ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ  
وَلِيَمْكُرْتِي . الْأَنْسَانُ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ

وَلِيَمْكُرْتِي . الْأَنْسَانُ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يَعْرِفُ

لِيَمْكُرْتِي .

٤٣٠

(١) *الْمُؤْمِنُ بِالْمُحَمَّدِ* (مُؤْمِنُ بِالْمُحَمَّدِ).

(٢) *الْمُؤْمِنُ بِالْمُحَمَّدِ*.

(٣) *الْمُؤْمِنُ بِالْمُحَمَّدِ*.

## ومن كتاب الأضاحي

٨٢ - حكايته الاتفاق على تفسير العتيرة والنظر في ذلك :

ذكر النووي - رحمه الله - حديث : «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(١)</sup>، ثم عرّف العتيرة ، فقال : «العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرَّجَبِية أَيْضًا ، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث» : حكاية الاتفاق على تفسير العتيرة بالمعنى المذكور فيه نظر ، فهناك تفسيرات أخرى للعتيرة ذكرها العلماء ، منها :

قول الإمام الخطابي : «هي : الذبيحة تذبح للصنم فيصبّ دمها على رأسه»<sup>(٣)</sup>.

وجزم ابن الأثير بأنها : «نذر كانوا ينذرون لمن بلغ ماله كذا رأساً ، أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب»<sup>(٤)</sup>.

ولأجل هذا تعقب العراقي حكاية النووي الاتفاق على التفسير المذكور ،

(١) «صحيح مسلم» ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة (١٥٦٤ / ٣) ، (حديث : ١٩٧٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣٦ / ١٣).

(٣) «معالم السنن» (٢ / ٢٢٦).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣ / ١٧٨).

فقال: «وفيما ذكره نظر»<sup>(١)</sup>.


وأما خلاف العلماء في مشروعية العَتِيرَة، وما يجوز منها وما لا يجوز،  
فليس هذا محل بحثنا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «طرح التُّشِيب» (٥ / ٢٢٢).

(٢) ينظر خلاف العلماء في مشروعية العَتِيرَة في: «فتح الباري» لابن حجر (٥٩٧ / ٩)، و«عمدة القاري» للعیني (٢١ / ٨٩).



## ومن كتاب الأشربة

٨٣ – قوله باستحسان قول «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» عند ابتداء الأكل والنظر فيه :

قال النووي - رحمه الله - : «تحصل التسمية بقوله بسم الله ، فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث» : تعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال : «لم أر لما ادعاه - النووي - من الأفضلية دليلاً خاصاً»<sup>(٢)</sup>.

يعني قوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

وقد نقل تعقب ابن حجر هذا كثيراً من المصنفين ، وأقروه عليه ، كالقسطلاني<sup>(٣)</sup> ، والمباركفوري<sup>(٤)</sup> ، وغيرهما .

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨٩ / ١٣) ، وكرر هذا في كتابه الأذكار (ص: ٣٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٥٢١ / ٩).

(٣) «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» (٢١١ / ٨).

(٤) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (٤٨٠ / ٥).

## ٨٤ - حكاياته الاتفاق على أن النهي عن اختناث الأسبقية<sup>(١)</sup>

نهي تنزيه والنظر في ذلك :

قال النووي - رحمه الله - : «اتفقوا على أن النهي عن اختناث الأسبقية

نهي تنزيه لا تحرير»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث» : تعقبه ابن حجر والشوكاني فقالا : «كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب ، وقال لم يبلغني فيه نهي»<sup>(٣)</sup> .

كذلك يتعقب عليه بأن ابن حزم الأندلسي جزم بالتحريم لثبوت النهي<sup>(٤)</sup> .  
فلا إجماع ولا اتفاق إذن في المسألة.


\* \* \*

(١) اختناث الأسبقية : أن يبني أفواهها ثم يشرب منها ، كما في «غريب الحديث» للقاسم ابن سلام (٢٨٢ / ٢) ، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٣٠٩ / ١) .

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٩٤ / ١٣) ، وتبعه في حكاية الاتفاق المذكور ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣١٤ / ٣) .

(٣) «فتح الباري» (٩١ / ١٠) ، و«نيل الأوطار» (٨ / ٢٢٦) .

(٤) نقله ابن حجر عنه في «فتح الباري» (٩١ / ١٠) .



## ومن كتاب اللباس والزينة

٨٥ - حكايته الإجماع على كراهة المشي في النعل الواحدة:  
ذكر النووي - رحمه الله - حديث «النهي عن المشي في نعلٍ واحدة إذا انقطعت الأخرى»<sup>(١)</sup>، ثم حكى الإجماع على أن النهي للكراهة وليس للتحريم<sup>(٢)</sup>.  
«قال الباحث»: حكاية الإجماع على الكراهة فحسب متعقبه، فقد ذهب الإمام ابن حزم إلى القول بالتحريم، فقال: «أوجب - عليه السلام - خلعهما ولا بد أو تركهما جمِيعاً، فإن خلع إحداهما دون الأخرى، فقد عصى الله في إبقاءه الذي أبقي»<sup>(٣)</sup>.  
فإما أن النووي رحمه الله لا يعتمد بخلاف ابن حزم، أو أنه لم يقف على كلامه فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا انقطع شسْع أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها» صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين (١٦٦٠ / ٣)، حديث (٢٠٩٨).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ٧٥).

(٣) «المحلّى» لابن حزم (١ / ٣٣٧).

卷之三

On a related note, I am not having much luck with the new

يُنْهَىٰ إِلَىٰ مَنْ يَرِيدُ زِينَةً فَلَا يَجِدُهُ إِلَّا هُوَ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُهُ إِلَيْهِ لِمَنْ يَرِيدُ

三

وَيُنْهَا إِلَى الْمَسْكَنِ الْمُنْبَتِ لِلرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ: أَنَّهُ يَقُولُ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَسْكَنِ الْمُنْبَتِ لِلرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ (١٣) وَيَقُولُ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَسْكَنِ الْمُنْبَتِ لِلرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ (١٤).

(7) *الْمُؤْمِنُونَ* (٣٦-٤٧)

(7) *Alauda* Virens (Linnæus).

## ومن كتاب السلام

٨٦ - إغفاله أقوى الأدلة على أكمل صيغ السلام :

ذكر النووي - رحمه الله - أن أكمل الصيغ في ابتداء السلام أن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، ثم قال : « واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت<sup>(١)</sup> ، ويقول المسلمين كلهم في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٢)</sup> .

«قال الباحث» : استدل النووي رحمه الله بنصوص عامة ، وقد وردت في المسألة نصوص خاصة أصرح منها .

منها : حديث أبي تميمة الهنجيمي ، عن رجل من قومه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفيه مرفوعاً : «إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»<sup>(٣)</sup> .

(١) إشارة إلى قول الله تعالى : «قَالُوا أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ» [هود: ٧٣].

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤٠ / ١٤٠).

(٣) أخرجه الترمذى في السنن وصححه ، أبواب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهة أن يقول عليك السلام مبتدئاً ، وقال الألبانى : إسناده صحيح على شرط البخارى ، =

ومنها: حديث عمران بن حصين: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، قال: قال النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: «ثلاثون»»<sup>(١)</sup>.

والعجب أن النووي نفسه استدل بحديث عمران هذا على المسألة في كتابه الأذكار<sup>(٢)</sup>، فكان الأولى الاستدلال به هنا، بدلاً من النصوص العامة التي أشار إليها.

وأما حديث أبي تميمة الهجيمي الأول فلم يذكره النووي في الأذكار.

## ٨٧ - إيهامه ضعف روایة في صحيح البخاري:

ذكر النووي - رحمه الله - قصة سخر اليهود للنبي ﷺ، وقال أثناء شرحه: «وقد قيل إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ»<sup>(٣)!!</sup>.

= كما في السلسلة الصحيحة، حديث: رقم ١٤٠٣ .

(١) حديث عمران أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الاستذان، باب في فضل التسليم ورده (٣ / ١٧٢٦)، ( الحديث: ٢٦٨٢)، والترمذى في «سننه»، أبواب الاستذان، باب ما ذكر في «فضل السلام» (٤ / ٣٤٩)، ( الحديث: ٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن غريب، وحسن إسناده الحافظ البیهقی في «شعب الإيمان» (١١ / ٢٤٢)، وقال ابن حجر: «سنده قوي»، كما في «فتح الباري» (١١ / ٦).

(٢) «الأذكار» للنووى (ص: ٣٨٤) .

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ١٧٥) .

«قال الباحث»: رواية أنه كان يخَيِّلُ إليه أنه وطَيَّعَ زوجاته وليس بوطَاعَةٍ مُخْرَجَةٍ في صحيح البخاري، فلا يحسن التعبير عنها بقوله: «وقد قيل»، لأنها من صيغ التضعيف، وهي توهم عدم الثبوت.

ولفظ رواية صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم سُحْرًا، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن... الحديث»<sup>(١)</sup>.

ولعل النووي رحمه الله لم يستحضر ذلك عند الكتابة، أو لم يُرد التضعيف، والله تعالى أعلم.

## ٨٨ - تصحيحه حديثاً ضعيفاً في الدعاء عند الطيرة:

قال النووي - رحمه الله -: «صَحَّ عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه، قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: أحسنها الفأْلُ، ولا يردد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»، رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: تصحيح إسناد هذا الحديث فيه نظر، والأصوب أنه ضعيف، فقد أخرجه أبو داود في سننه<sup>(٣)</sup>، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر به، وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخر السحر (١٣٧ / ٧)، (حديث: ٥٧٦٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤ / ١٨)، (حديث: ٣٩١٩).

العلة الأولى: عروة بن عامر مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: «هو تابعي»<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين: «ليست له صحبة»<sup>(٢)</sup>. فروايتها مرسلة.

العلة الثانية: حبيب بن أبي ثابت مدلّس ولم يصرّح بالتحديث، وقد قال الحافظ ابن حجر: «الظاهر أن رواية حبيب عن عروة منقطعة»<sup>(٣)</sup>.

وقد أغلق الحديث بالإرسال جمع من الأئمة منهم: ابن الأثير<sup>(٤)</sup>، والمزي<sup>(٥)</sup>، وابن الملقن<sup>(٦)</sup>، والعرacı<sup>(٧)</sup>، وعلي القاري<sup>(٨)</sup> وغيرهم.

وبناء عليه فلا يسلم لل النووي تصحيحة إسناد الحديث مع ما تقدم من العلل القادحة، وتضعيف هذا الجمع الكبير من الأئمة للحديث.

\* \* \*

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩)، (الترجمة: ٢٧٢).

(٢) «تاریخ ابن معین برواية الدوری» (٣/٥٧٦)، (الترجمة: ٢٨١٥).

(٣) «تهذیب التهذیب» (٧/١٨٥).

(٤) «أسد الغابة» (٤/٢٦).

(٥) «تهذیب الكمال» (٢٠/٢٦).

(٦) «التوضیح لشرح الجامع الصحیح» (٢٤/٢٧٠).

(٧) «المغنى عن حمل الأسفار» (ص: ٣٨٦).

(٨) «مرقاۃ المفاتیح» (٧/٢٩٠٢).

## ومن كتاب الفضائل

٨٩ - نفيه الصحابة عن الرجل الذي خاصم الزبير بن العوام

في شرائج الحرّة:

ذكر النووي - رحمه الله - قصة الأنصاري الذي خاصم الزبير بن العوام عند النبي ﷺ في شرائج<sup>(١)</sup> الحرّة، وقول الأنصاري: إن كان ابن عمّتك<sup>(٢)</sup>.

ثم قال النووي: «هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً، وقوله في الحديث إنه أنصاري لا يخالف هذا، لأنّه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

«قال الباحث»: يرد كلام النووي ما جاء في صحيح البخاري أنّ هذا الأنصاري كان قد شهد بدرأً، ولفظه: «عن عروة بن الزبير، أن الزبير، كان

(١) الشراج جمع شرجة، وهي: مسائل الماء من الحرار إلى السهل. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/٥٢٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٤٥٦).

(٢) «صحيح مسلم»، من حديث عبدالله بن الزبير رض، كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه رض (٤/١٨٢٩)، (حديث: ٢٣٥٧).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/١٠٨).

يحدّث : أنه خاًصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا . . . »<sup>(١)</sup>.

ومعلوم انتفاء النفاق عن شهد بدرًا ، كما دلت عليه أحاديث عدّة منها :  
حديث «لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد  
غفرت لكم»<sup>(٢)</sup> .

أيضاً جاء عند الترمذى : «غضب الأنصارىّ ، فقال : يا رسول الله»<sup>(٣)</sup> ،  
ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه ﷺ ، بقولهم : يا رسول الله .

لذلك تعرّق بعض الأئمة نفي الصحابة عن هذا الرجل ، منهم العلامة  
فضل الله التوربشتى<sup>(٤)</sup> ، فقال : «قد اجترأ جمُّعٌ بنسبة هذا الرجل إلى النفاق  
وهو باطلٌ ، إذ كونه أنصارياً وصف مذْحٌ ، والسلف احترزوا أن يطلقوا على  
من اتهم بالنفاق الأنصارىّ ، فالأولى أن يقال : هذا قول أزله الشيطان فيه عند  
الغضب ، ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك»<sup>(٥)</sup> انتهى .

(١) «صحيح البخارى» ، كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح (٣ / ١٨٧)  
(Hadith: ٢٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الجاسوس  
(٤ / ٥٩) ، (Hadith: ٣٠٠٧) ، ومسلم في «صحيحه» ، كتاب فضائل الصحابة ،  
باب من فضائل أهل بدر (٤ / ١٩٤١) ، (Hadith: ٢٤٩٤).

(٣) «سنن الترمذى» ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أضل  
من الآخر في الماء (٣ / ٣٦) ، (Hadith: ١٣٦٣) ، وإسناده حسن .

(٤) توفي في حدود: ٦٦٠ هـ. انظر ترجمته في : «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي  
(٨ / ٣٤٩) ، (الترجمة: رقم ١٢٤٥).

(٥) نقله عنه الحافظ العيني في «عمدة القاري» (١٢ / ٢٠١).

إذن فاعتراض هذا الأنصاري على حكم رسول الله ﷺ واتهامه له بالمحاباة لأقربائه لم يكن إلا زلة عظيمة وقع فيها بسبب الغضب الشديد والخصوصة، ولا تدل بالضرورة على كفره ونفاقه.

ولعلي أذكر بما قاله النووي نفسه عندما دافع عن «الرجل الذي امتنع من الأكل باليمين بسبب الكبر، وقال لا أستطيع، ودعا النبي ﷺ عليه بقوله: لا استطعت»<sup>(١)</sup>، فقد دافع عنه النووي، ورد على القائلين باتفاقه، وقال: «إن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية»<sup>(٢)</sup>. فلو أن النووي رحمة الله قال في الأنصاري مثل قوله هذا لكان حسناً.

## ٩٠ - قوله ببقاء الخَضِر عليه السَّلام حيًّا حتى اليوم والتعقب عليه:

ذكر النووي - رحمه الله - الخَضِر عليه السلام، ثم قال: «جمهور العلماء على أنه حيٌ موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصَّلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في الموضع الشريفة ومواطن الخير، أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح: هو حيٌ عند جماهير العلماء والصالحين وال العامة معهم في ذلك، قال: وإنما شدَّ

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩ / ٣)، (حديث: ٢٠٢١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ١٩٢).

بإنكاره بعض المحدثين»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: القول بحياة **الخَضِرِ** عليه السلام حتى اليوم ليس له مستند صحيح، والصواب قول من قال بوفاته فيما مضى من الزمان، كما هو مذهب جمع من محققى الأئمة، كالأمام البخاري<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

وقال ابن عبد الهادي: «القول بأن **الخَضِرِ** حيٌ باطلٌ، ومن حكى الإجماع أو قول الجمهور على ذلك فقد غلط»<sup>(٧)</sup>.

وهذا ما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله، حيث سرد كثيراً من الأحاديث والآثار التي يستدل بها من قال ببقاء **الخَضِرِ** ثم بين عدم ثبوتها<sup>(٨)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣٦ / ١٥)، وينظر أيضاً: المصدر نفسه (٩٠ / ١٦)، حيث أكد على شذوذ من قال بموت **الخَضِرِ** وأن الجمهور على حياته.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٧٧).

(٣) «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١ / ٣٦١).

(٤) « منهاج السنة » لابن تيمية (٤ / ٩٣).

(٥) «المتنار المنير في الصحيح والضعيف» لابن القيم (ص: ١٢٣).

(٦) «البداية والنهاية» لابن كثير (٢ / ٢٦٥).

(٧) مجلة عالم المخطوطات والتواتر، «جزء استدراكات ابن عبد الهادي على شرح صحيح مسلم» للنووي (ص: ١٩٤).

(٨) «فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٤٣٤).

وإذن فليس إنكار بقاء **الخَضِير** حتى اليوم قول «بعض المحدثين» كما ذكر النووي، بل هو مذهب الكثير من كبار علماء الأمة وأعلامها وأساطينها. وللعلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت : ١٣٩٣ هـ) بحث موسع في كتابه «أضواء البيان» أثبتت فيه بالمنقول والمعقول موت **الخَضِير** عليه السلام، ورد على القائلين بحياته<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ينظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣٢٦ / ٣).

କାନ୍ତିଜଗନ୍ଧିରୁ ପାଦମଣ୍ଡଳରୁ  
କାନ୍ତିଜଗନ୍ଧିରୁ ପାଦମଣ୍ଡଳରୁ  
କାନ୍ତିଜଗନ୍ଧିରୁ ପାଦମଣ୍ଡଳରୁ  
କାନ୍ତିଜଗନ୍ଧିରୁ ପାଦମଣ୍ଡଳରୁ  
କାନ୍ତିଜଗନ୍ଧିରୁ ପାଦମଣ୍ଡଳରୁ  
କାନ୍ତିଜଗନ୍ଧିରୁ ପାଦମଣ୍ଡଳରୁ

## ومن كتاب فضائل الصحابة

٩١ - تبويياتُ غير دقيقة :

قال النووي - رحمه الله - : «باب فضائل خديجة»<sup>(١)</sup> ، وقال : «باب فضائل عائشة»<sup>(٢)</sup> .

«قال الباحث» : الأولى أن يقال باب «من فضائل خديجة» و «من فضائل عائشة» ، كما في بقية تبوييات فضائل الصحابة ، لأن مسلماً رحمه الله لم يستوعب في صحيحه جميع ما ورد في فضائل خديجة وعائشة ﷺ ، وإنما ذكر بعضها . لاسيما وأن النووي رحمه الله حرص على دقة العناية بترجم الأبواب واختيار الأسباب منها ، وانتقد بعض من سبقه إلى ذلك ، فقال : «وقد ترجم جماعة أبوابه - يعني صحيح مسلم - بترجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد ، إما لقصور في عبارة الترجمة ، وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك ، وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها»<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥ / ١٩٨) .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ٢٠٢) .

(٣) المصدر السابق (١١ / ٢١) .

لـ  
لـ

### ١. بـ

بـ

بـ

بـ

بـ

بـ

بـ

بـ

بـ

\* \* \*

(١) بـ

(٢) بـ

(٣) بـ

## ومن كتاب القدر

٩٢ - حصره أقوال العلماء في مصير أطفال المشركين في ثلاثة  
والتعقب عليه:

ذكر النووي - رحمه الله - خلاف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة، فقال: «وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال: الأكثرون هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

«قال الباحث»: المسألة فيها أقوال كثيرة غير الثلاثة المذكورة، منها على سبيل المثال: القول بأنهم يمتحنون يوم القيمة، وقيل: إنهم في برزخ، حكى هذين القولين إضافة إلى الثلاثة السابقة الحافظ العراقي في طرح التshireeb<sup>(٢)</sup>.

وحكى المناوي أقوالاً أخرى، منها: أنهم تحت المشيئة، وقيل: من عَلِمَ اللَّهُ كُفْرَهُ لَوْ عَاشَ فِي النَّارِ، وَخَلَافَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: يَصِيرُونَ تَرَاباً<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦ / ٢٠٨).

(٢) «طرح التshireeb» (٧ / ٢٣١).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (١ / ٥٣٨).

فهذه ثمانية أقوال ، والحاصل أن الأقوال في المسألة أكثر من الثلاثة  
التي ذكرها النووي رحمه الله ، والعلم عند الله تعالى .

\* \* \*

## من كتاب التوبة

٩٣ - إغفاله تفسيراً قوياً لحديث «ليس أحد أحب إلى العذر

من الله» :

قال النووي - رحمه الله - تعليقاً على حديث : «ليس أحد أحب إلى العذر من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل»<sup>(١)</sup> ، قال النووي : «قال القاضي<sup>(٢)</sup> : يحتمل أن المراد الاعتذار ، أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم ، كما قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [الشورى : ٢٥]»<sup>(٣)</sup> .

«قال الباحث» : هذا معنى حسن ، والأقرب لظاهر النص أن يكون المراد : أن الله لا يؤخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر إليهم المرة بعد الأخرى ، فلا يسرع بإيقاع العقوبة عليهم من غير إعتذار منه ، هذا التفسير أقرب لظاهر النص كما قلت ، ويعزى قوله في آخر الحديث : من أجل ذلك أنزل الكتاب

(١) «صحيح مسلم» ، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى (٤ / ٢١١٤) ، (Hadith: ٢٧٦٠).

(٢) يعني عياضاً. انظر : «إكمال المعلم» (٨ / ٢٦٤).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧ / ٧٨).

وأرسل الرسُل<sup>(١)</sup>.

وقد أشار القاضي عياض لهذا التفسير، بل وقدّمه على التفسير الذي نقله النووي عنه، فلا أدري لِمَ اكتفى النووي رحْمَهُ اللَّهُ بِنَقْلِ أَحَدِ التَّفَسِيرَيْنَ، دون أن يشير لِلآخر، وَهُوَ أَقْوَى؟!

#### ٩٤ - إيهامه ضعف روایة ثابتة في صحيح البخاري:

تحدث النووي - رحْمَهُ اللَّهُ - عن إِلْبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ عبد الله بن أبي ابن سَلْولَ الْمَنَافِقَ قَمِيصَهُ لَمَا مَاتَ - فَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا إِكْرَاماً لَابْنِهِ وَكَانَ صَالِحًاً... وَلَأَنَّهُ أَيْضًاً مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَحَسْنِ مَعَاشِهِ لَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى صَحْبَتِهِ... وَقِيلَ أَلْبَسَهُ الْقَمِيصَ مَكَافَأَةً بِقَمِيصِ كَانَ أَلْبَسَهُ الْعَبَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث»: قول النووي: «وقيل ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس» هذه العبارة يفهم منها ضعف السبب المذكور أو الشك في ثبوته، حيث عبر عنه بصيغة التمريض (قيل)!!

وفي هذا نظر، لأن الرواية بذلك ثابتة في صحيح البخاري، ولفظها: عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «لما كان يوم بدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدار عليه، فكساه النبي ﷺ إيه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فاحب أن يكافئه» انتهى

(١) ينظر: «فيض القدير» للمناوي (٥ / ٣٦١)، (حديث: ٧٥٨٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧ / ١٢٢).

بلغظه من صحيح البخاري<sup>(١)</sup>.

إذن فكان الأولى بالنوعي الجزم بهذا السبب لا التعبير عنه بـ «قيل».

وأما بقية الأسباب المذكورة فلا تنافي هذا، بل الصواب أن يقال: إن هذه الأسباب جميعاً اجتمعت وحملت النبي ﷺ على القيام بهذا الفعل، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى (٤ / ٦٠)، ( الحديث: ٣٠٠٨).

• 100 •

三

<sup>1</sup> See also the discussion of the relationship between the two in the section on "Theoretical Approaches" above.

*Streptomyces* *luteus* *var.* *luteus* *luteus*

وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَمُونَ (١٣) وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَمُونَ (١٤)

Chung Hsiang-hui, a man of great virtue, was born in the year of the Dragon.

卷之三

卷之三

1983-1984 学年第二学期期中考试高二年级物理试卷

۱۳۷) میری بیان کنید که چگونه میتوان از تجزیه و تحلیل برای تقویت این نظریه استفاده کرد.

《中華人民共和國憲法》第45條第1款：「中華人民共和國公民在年老、疾病或者殘疾的，有從國家社會得到物質幫助的權利。」

## من كتاب الجنة وصفة نعيمها

٩٥ - سكوته عن حديث «أكثر أهل الجنة البُلْه» وهو

ضعيف :

ذكر النووي - رحمه الله - حديث محااجة الجنة والنار، وقول الجنة : «مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم»<sup>(١)</sup>، ثم قال تعليقاً عليه : «أي البُلْه الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا، وهو نحو الحديث الآخر : أكثر أهل الجنة البُلْه»<sup>(٢)</sup>.

«قال الباحث» : حديث أكثر أهل الجنة البُلْه حديث ضعيف، أخرجه البزار في مسنده<sup>(٣)</sup>، من طريق سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن ملك به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان :

العلة الأولى : تفرد سلامة بن روح به، وهو مختلف فيه، وقد ضعفه

(١) «صحيحة مسلم»، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون (٤/٢٨٤٦)، (حديث : ٢٨٤٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/١٨١).

(٣) «مسند البزار» (٣٢/١٣)، (حديث : ٦٣٣٩).

غير واحد، منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «صどق له أوهام»<sup>(٢)</sup>.

العلة الثانية: الانقطاع، فإن سلامة يرويه عن عقيل بن خالد، ولم يسمع منه، وإنما يحدث من كتبه، كما قاله: الهيثمي<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، والسعدي<sup>(٥)</sup>.

وقد ضعف الحديث جمع غير من الأئمة، فقال ابن عدي: «حديث منكر»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «لا يصح»<sup>(٧)</sup>.

وضعفه أيضاً: الهيثمي<sup>(٨)</sup>، والسعدي<sup>(٩)</sup>، والمناوي<sup>(١٠)</sup>، والعجلوني<sup>(١١)</sup>،

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٣٠١ - ٣٠٢)، (الترجمة: ١٣١١).

(٢) «تقريب التهذيب»، (الترجمة: ٢٧١٣).

(٣) «مجامع الزوائد» (٨ / ٧٩)، (حديث: ١٣٠٥٠).

(٤) «تقريب التهذيب»، (الترجمة: ٢٧١٣).

(٥) «المقاصد الحسنة»، للسعدي (ص: ١٣٧)، (حديث: ١٤٤).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤ / ٣٢٩).

(٧) «العلل المتناهية» (٢ / ٤٥٢)، (حديث: ١٥٥٩).

(٨) «مجامع الزوائد» (٨ / ٧٩)، (حديث: ١٣٠٥٠).

(٩) «المقاصد الحسنة» للسعدي (ص: ١٣٧)، (حديث: ١٤٤).

(١٠) «فيض القدير» (٢ / ٧٩)، (حديث: ١٣٧٩).

(١١) «كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ١٨٥)، (حديث: ٤٩٥).

والألباني<sup>(١)</sup> وغيرهم.

وقال العلامة ابن أبي العز: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا ينبغي نسبته إليه، فإن الجنة إنما خلقت لأولي الألباب، الذين أرشدتهم عقولهم وألبابهم إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وقد ذكر الله أهل الجنة بأوصافهم في كتابه، فلم يذكر في أوصافهم البَلْهُ، الذي هو ضعف العقل، وإنما قال النبي ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها القراء»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل البَلْهُ!»<sup>(٣)</sup>.

وبناءً عليه كان الأولى بالنwoي رحمه الله عدم استشهاده بالحديث المذكور وسكته عن بيان درجة .

\* \* \*

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣ / ٣٥١)، (حديث: ٦١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٤ / ١١٧)، (حديث: ٣٢٤١)، «صحيح مسلم»، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة القراء (٤ / ٢٠٩٦)، (حديث: ٢٧٣٧).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢ / ٧٧٠).

1. *Chlorophytum comosum* (L.) Willd. var. *spicatum* (L.) Kuntze

10

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

卷之三

- (7) *Alma University of Management (M/MS/2011)*, (الموافق ٢٠١٣).

(8) *Alma University of Management (M/MS/2011)*, (الموافق ٢٠١٣).

(9) *Alma University of Management (M/MS/2011)*, (الموافق ٢٠١٣).

(10) *Alma University of Management (M/MS/2011)*, (الموافق ٢٠١٣).

## من كتاب الفتنة وأشراط الساعة

### ٩٦ - اختصار مُجْحَف :

ذكر النووي - رحمه الله - حديث : «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب»، ثم اكتفى بقوله : «أي ينكشف لذهب مائه»<sup>(١)</sup>.  
«قال الباحث» : اختصر النووي رحمه الله جداً في شرح الحديث ، وقد ذكر الشرح مباحث عديدة حوله ، ككون هذا الحديث من أشراط الساعة ، والخلاف في وقت حدوثه ، والخلاف في الحكمة من نهي المسلم عنأخذ شيء من هذا الذهب ، إلى غير ذلك من المسائل المهمات التي اشتمل عليها الحديث ، ولم يشر إليها النووي قط<sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨ / ١٩).

(٢) انظر : «فتح الباري» (٨١ / ١٣) ، و«عمدة القاري» (٢٤ / ٢١٣).

## كذلك نحن نعلمكم بذلك

ـ ملخص المحتوى

ـ شرح المحتوى

(١) أولاً بحصرياتنا المكتسبة (٢) ثانياً بحصرياتنا المكتسبة

ـ يقع في المحتوى (١) في المحتوى (٢) في المحتوى (٣) في المحتوى (٤)

ـ (١) في المحتوى (١) في المحتوى (٢) في المحتوى (٣) في المحتوى (٤)

ـ (٢) في المحتوى (١) في المحتوى (٢) في المحتوى (٣) في المحتوى (٤)


ـ (٣) في المحتوى (١) في المحتوى (٢) في المحتوى (٣) في المحتوى (٤)

ـ (٤) في المحتوى (١) في المحتوى (٢) في المحتوى (٣) في المحتوى (٤)



(١) (ATVR) (رسالة مني إلى كل مني).

(٢) (ATV) (رسالة مني إلى كل مني).



## أهم النتائج التي توصل إليها البحث

بعد هذه الجولة القصيرة في «شرح النووي على صحيح مسلم» يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- ١ - إن شرح النووي على صحيح مسلم يعدّ من أجلّ وأعظم شروح صحيح مسلم، إن لم يكن أجلّها وأعظمها على الإطلاق.
- ٢ - لم يخل هذا الشرح من بعض الأوهام والمخاذه التي وقع فيها المؤلف - رحمه الله - لكنها تعدّ قليلة جداً إذا ما نظرنا إلى ضخامة حجم الكتاب، وموسوعيته، واحتواه على آلاف المسائل والأبحاث، وكفى بالمرء نيلًا أن تعدّ معاييه.
- ٣ - قد يتتساهل الإمام النووي في حكاية الإجماع في مسائل خلافية، كما في أرقام المسائل التالية: (٥، ١١، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٤٢، ٤٥، ٤٨، ٤٧، ٥٩، ٦٠، ٧٥، ٧٧، ٨٥).
- ٤ - قد ينسب أحياناً أقوالاً إلى بعض الأئمة ولا تصحّ عنهم، كما في المسألة: (٢٣، ٢٩، ٣٢، ٤٣، ٦٠، ٧٦).
- ٥ - قد ينفي روایات عن الصحيح وهي موجودة فيه، كما في المسألة: (١٠).
- ٦ - قد ينسب النووي روایات إلى الصحيح وهي ليست فيه، كما في

المسألة: (٣٩). لكن كل هذا قليل جداً في الكتاب، وهو يؤكد اعتماد النووي أحياناً على حفظه وذاكرته عند تأليف الكتاب.

٧ - أحياناً يختصر النووي جداً في بعض الأحاديث، فلا يعطها ما تستحقه من الشرح والإيضاح، كما في المسألة: (٢٧، ٥٦، ٩٦)، لكن هذا قليل في الكتاب، والغالب على الكتاب التوسط والقصد.

٨ - قد ينص على استحباب شيء أو كراحته دون مستند شرعي، كما في المسألة: (١٦، ٢٤، ٢٢، ٨٣).

٩ - قد يذكر كلاماً معجلاً يفهم منه التعميم أو معنى غير مقصود، ويكون الصواب في التقييد والتفصيل، كما في المسائل: (١٨، ٤٦، ٥١، ٦٨، ٥٤) (٧٨).

١٠ - قد يترجم للأبواب بترجم غير مناسبة، ربما كان غيرها أحسن منها، كما في المسألة: (٧٤).

١١ - قد يضعف بعض الروايات، وهي ثابتة في الصحيح، كما في المسألة: (٦٢، ٨٧، ٩٤).

١٢ - يقدّم في توارييخ وفيات بعض العلماء، كما في المسألة: (٢).

١٣ - قد يصحح أو يحسن روایات وهي ضعيفة، كما في المسائل: (١٤، ١٧، ٣٥، ٣٨، ٨٠، ٧٠، ٨٨).

١٤ - قد يستدل لمسألة بدليل ويغفل دليلاً أقوى منه، كما في المسألة: (٤٩، ٨٦).

- 
- ١٥ - قد يهمل شرح أحاديث بأكملها في صحيح مسلم، كما في المسألة : (٧).
- ١٦ - قد يهمل شرح بعض الكلمات الغريبة في بعض الأحاديث، كما في المسألة : (٨).
- ١٧ - للعلماء عناية كبيرة بالنقل عن الإمام النووي، والإفادة منه، وتعقب كلامه إذا ما اقتضى الأمر، كما سبق أن رأينا أمثلة كثيرة على ذلك في كلام الأئمة، من أمثال: ابن عبد الهادي، والعرaci، وابن حجر، والعيني، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم.



لهم اجعلنا ملائكة في سماءك

لهم اجعلنا ملائكة في سماءك

لهم اجعلنا ملائكة في سماءك

لهم اجعلنا ملائكة

لهم اجعلنا ملائكة في سماءك

لهم اجعلنا ملائكة

لهم اجعلنا ملائكة في سماءك

لهم اجعلنا ملائكة

لهم اجعلنا

## الفهرس العامة

- \* فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في البحث.
- \* فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- \* ثبت المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- \* فهرس الموضوعات.

1. *Thymelicus lineola* L. (Linnet) -  
2. *Phoenicurus phoenicurus* L. (Redstart) -  
3. *Phoenicurus ochruros* L. (Common Redstart) -  
4. *Phoenicurus phoenicurus* L. (Redstart) -

# فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في البحث

الآية الكريمة	الصفحة	السورة
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾	٢٥	[الشعراء: ٢١٤]
﴿فَسَيِّحْ يَحْمَدِ رَبِّكَ وَأَسْتَعْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾	٢٦	[النصر: ٣]
﴿غَيْرِ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّابِرِينَ﴾	٦١	[الفاتحة: ٧]
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾	١٥٣	[الشورى: ٢٥]





1	1	1
1	1	1
1	1	1
1	1	1
1	1	1

# فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحجارة

---

الصفحة

الحديث

---

(أ)

- |     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ١١٥ | احتاجبا منه                           |
| ١٢٩ | إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل            |
| ١٣٧ | إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش           |
| ٦٠  | إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد  |
| ١٣٩ | إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل       |
| ٨٧  | إذا مات أحدكم فلا تحبسوه              |
| ٢٣  | أراني في المنام أتسوكم بسواءك         |
| ١٠٩ | أرضعيه تحرمي عليه                     |
| ٨٦  | أسرعوا بالجنازة                       |
| ١٥٩ | اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها فقراء |
| ٣٧  | أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد  |
| ١١٥ | أفعميا وان أنتما                      |

الصفحة

الحديث

- |     |  |
|-----|--|
| ١٥٧ | أكثُر أهْل الْجَنَّةِ الْبَلَهُ                                      |
| ٥٠  | أَمَا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ           |
| ١٤٠ | أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ |
| ١٢٠ | أَنْ عَبْدًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْأَعِهِ عَلَى الْهِجْرَةِ |
| ٩٧  | إِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ   |
| ٤٠  | إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ انْقَطَعَ وَانْفَجَرَ                         |
| ٣٥  | أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا   |

(ت)

- |    |  |
|----|--|
| ٨٦ | تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ |
|----|--|

(ث)

- |    |   |
|----|---|
| ٧١ | ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَصْلِي فِيهِنَّ |
|----|---|

(ج)

- |    |  |
|----|--|
| ٢٢ | جَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيَلًاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ |
|----|--|

(خ)

- |    |   |
|----|---|
| ٢٥ | خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَدَعَ الصَّفَا |
|----|---|

الصفحة

الحديث

(ذ)

١٤١ ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ

(ر)

٤٣ رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة

٢٢ رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه

(س)

٦٧ سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان

٦٧ سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم

(ق)

١٠٧ قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خير

(ك)

١٤١ كان رسول الله ﷺ سُحِّر

٩٩ كان رسول الله ﷺ يُقبَّل وهو صائم

١٢٩ كُلْ وإن أكل منه الكلب

٢٢ كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم

## الصفحة

## الحديث

(ل)

- لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
٢٢
- لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك رجل  
٢٢
- لا تقطعوا اللحم بالسكين  
٤٢
- لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب  
٩١
- لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات  
١٦١
- لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان  
٢٢
- لا فرع ولا عتيرة  
١٣٣
- لا نذر في معصية  
١٢١ ، ٣٩
- لا ينبغي لجيفة مسلم  
٨٧
- للصائم فرحتان  
٩٩
- لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ  
٦٨
- لما كان يوم بدر أتى رسول الله ﷺ بأسارى  
١٥٤
- اللهم أعوذ بك من شر ما عملت  
٢٢
- اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت  
١٤١
- لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام  
١١٣
- ليس أحد أحب إليه العذر من الله  
١٥٣

الصفحة

الحدث

(م)

- |         |                                  |
|---------|----------------------------------|
| ٦٤      | ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر |
| ١٠٧     | ما هذا يا عائشة                  |
| ٣٩      | من أتى امرأته وهي حائض           |
| ٣١      | من استجممر فليوتر                |
| ٤٩      | من السنة في الصلاة وضع الأكف     |
| ٣٠      | من تووضاً مثل وضوئي هذا          |
| ٢٩      | من تووضاً نحو وضوئي هذا          |
| ٣٠      | من تووضاً وضوئي هذا              |
| ٥٩      | من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد |
| ١٠٠     | من صام يوماً في سبيل الله        |
| ٨٢ ، ٤٠ | من غسل ميتاً فليغتسل             |
| ١٢٣     | من لطم مملوكة أو ضربه            |

(ن)

- |    |                              |
|----|------------------------------|
| ٧٥ | نحن الآخرون السابعون         |
| ٤٠ | نهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد |

---

الصفحة

الحديث

---

(و)

٢٤

والذي بعثك بالحق إن هذا الملك ما رأيته

١١١

الولد للفراش

(ي)

٢٥

يا صباحاه



# ثبات المصادر والمراجع مرتبة حسب الحجارة

(١)

- ١ - الآداب الشرعية والمنج المرعية، محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر حسن القيّام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٦ هـ.
- ٢ - إتحاف الجماعة لما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، لحمود ابن عبدالله التويجري، دار الصميدي للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ طبع.
- ٤ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجعفري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٥ هـ.
- ٥ - الأحكام الوسطى، لعبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي، تحقيق: حمدي السلفي وصحيhi السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- ٦ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، دار المنهاج للنشر والتوزيع،

- السعودية، جدة، ط١، ٢٠١١ م.
- ٧ - آداب الرفاف في السنة المطهرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار السلام، ط١٤٢٣ هـ.
- ٨ - الأذكار، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١٤١٤ هـ.
- ٩ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٤٢٣ هـ.
- ١٠ - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد ابن لأثير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٠٩ هـ.
- ١٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الجكنى الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١٤١٥ هـ.
- ١٤ - الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وجماعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ.

- ١٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي، المعروف بابن الملقن الشافعي، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٦ - الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملاليين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ١٧ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشرة دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.
- (ب)
- ١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ١٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتبى، ط١٤١٤هـ.
- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٥هـ.
- ٢٢ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن

علي ابن الملقن الشافعي ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٥ هـ.

٢٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري ، دار الفلق ، الرياض ، ط ٧ ، ١٤٢٤ هـ.

٢٥ - البناء في شرح الهدایة ، لبدر الدين محمود العینی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.

٢٦ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى العمرياني اليمني ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.

(ت)

٢٧ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد المرتضى الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهدایة ، بدون تاريخ طبع .

٢٨ - تاريخ ابن معين برواية الدوري ، لأبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ.

٢٩ - تاريخ ابن يونس المصري ، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي المصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.

٣٠ - تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذبيبي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م.

٣١ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ، لحسين بن محمد الديار بكري ،

- دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.
- ٣٢ - التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون تاريخ طبع.
- ٣٣ - تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ٣٤ - تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٣٥ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لعبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ١٤٣٣ هـ.
- ٣٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- ٣٧ - تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيى الدين، لعلي بن إبراهيم ابن العطار، بدون ناشر أو تاريخ طبع.
- ٣٨ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٩ - تخريج أحاديث الإحياء، لمحمود محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٠ - تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر الغريابى، دار طيبة، بدون تاريخ نشر.

- ٤١ - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٢ - تفسير السمعاني، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٣ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٤ - التقريب والتيسير في أصول الحديث، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٥ - التقىد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، لعبد الرحيم ابن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩ هـ.
- ٤٦ - تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر، نقله إلى العربية: محمد سليم التعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة، العراق، ط١، ١٩٧٩ هـ.
- ٤٧ - التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٤٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف ابن عبد البر القرطبي، نشرة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١٣٨٧ هـ.
- ٤٩ - تنقح التحقيق، لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي محمد

- ٥٣ - تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.
- ٥٤ - تهذيب ستن أبي داود مع عون المعبود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.
- ٥٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن الزكي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- ٥٦ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن الأنصارى الشافعى، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٥٧ - التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوى، ط٣، ١٤٠٨ هـ.

(ث)

- ٥٨ - الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٣٩٣ هـ.

(ج)

- ٥٩ - جامع الأصول في حديث الرسول، للمبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلوانى، ط١، بدون تاريخ.

٥٧ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لخليل بن كيكلدى العلائى،  
تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، عالم الكتب، بيروت، لبنان،  
ط٢، هـ ١٤٠٧.

٥٨ - الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى، دار المعارف  
العثمانية، حيد آباد الدكىن، ط١، هـ ١٣٧١.

٥٩ - جوامع السيرة، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسى، تحقيق:  
إحسان عباس، دار المعارف، مصر، ط١.

٦٠ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لمحمد بن  
عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن  
حزم، بيروت، لبنان، ط١، هـ ١٤١٩.

٦١ - الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان ابن التركمانى، دار  
الفكر، بدون تاريخ طبع.

(ح)

٦٢ - حاشية ابن عبد الهادى على الإمام بأحاديث الأحكام، لمحمد بن  
عبد الهادى الحنبلى، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر،  
سوريا، ط١، هـ ١٤٣٤.

٦٣ - الحطة في ذكر الصاحب الستة، لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق:  
علي حسن عبد الحميد، دار عمار، الأردن، ط٨، هـ ١٤٠٨.

(خ)

٦٤ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبدالله

الخزرجي الأنباري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤١٦هـ.

(د)

٦٥ - دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٦ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي ابن علان الصديقي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٦٧ - دورية عالم المخطوطات والنواذر، العدد ٢، رجب - ذو الحجة، ١٤٣٣هـ، وكالة دار ثقيف للنشر والتوزيع.

(ذ)

٦٨ - الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

(ر)

٦٩ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٠ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لعمر بن علي الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النواذر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ.

(ز)

٧١ - زاد المعاد في خير هدي العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط والقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،  
لبنان، ط٢٧، ١٤١٥ هـ.

٧٢ - الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري،  
تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،  
ط١، ١٤١٢ هـ.

(س)

٧٣ - سبل السلام في شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار  
الحديث، بدون تاريخ طبع.

٧٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر  
الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،  
١٤١٥ هـ.

٧٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني،  
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.

٧٦ - سنن أبي داود سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق:  
محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٧٧ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب  
الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠ هـ.

- ٧٨ - سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ.
- ٧٩ - سنن الدارقطنى ، لعلي بن عمر الدارقطنى ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٠ - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ.
- ٨١ - السير والمعازى ، لمحمد بن إسحاق المطلي ، تحقيق: سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ.
- ٨٢ - سيرة ابن هشام ، لعبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق: مصطفى السقا وأخرون ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ.
- ٨٣ - السيرة النبوية الصحيحة ، لـ د. أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ٦ ، ١٤١٥ هـ.
- (ش)
- ٨٤ - الشافى في شرح مسند الشافعى ، للبارك بن محمد ابن الأثير ، تحقيق: أحمد سليمان وياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ.
- ٨٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي ، تحقيق: محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ.
- ٨٦ - شرح الزرقانى على موطأ مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقانى ،

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٨٧ - شرح سنن أبي داود، لمحمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٨٨ - شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣ هـ.

٨٩ - شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤١٧ هـ.

٩٠ - شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ.

٩١ - شعب الإيمان، لأحمد حسين البهقي، تحقيق: د. عبد العلي بن عبد الحميد، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(ص)

٩٢ - الصاحح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ.

٩٣ - صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيرون، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٩٤ - صحيح البخاري صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشرة دار طوق النجاة، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٩٥ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(ضر)

٩٦ - ضعيف سنن أبي داود (الأم)، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(ط)

٩٧ - طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: د: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط١٤١٣ هـ.

٩٨ - طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلول، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣ هـ.

٩٩ - طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. عبد الحافظ ابن عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

١٠٠ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ.

١٠١ - طبقات المدلسين، (المعروف بتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم ابن عبدالله القربي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣ هـ.

١٠٢ - طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن الأندلسي الإشبيلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢، بدون تاريخ طبع.

١٠٣ - طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.

(ع)

١٠٤ - العدة على إحكام الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٥ هـ.

١٠٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١ هـ.

١٠٦ - علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٠٧ - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(غ)

١٠٨ - غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان

- ابن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٩ - غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي القلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١٠ - غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ.
- (ف)
- ١١١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١٣٧٩ هـ.
- ١١٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ١١٣ - الفتاوی الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمیة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ١١٤ - الفرق، لسهل بن محمد السجستاني، تحقيق: حاتم بن صالح الضامن، مجلة المجمع العلمي العراقي، ط١٤٠٦ هـ.
- ١١٥ - فيض الباري على صحيح البخاري، لأنور شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- ١١٦ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة

التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(ق)

١١٧ - قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه، لعبد الله بن عبد العزيز المصلح، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون تاريخ طبع.

١١٨ - القول المسدّد في الدّب عن مسند أحمد، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ.

(ك)

١١٩ - الكاشف عن حقائق السنن، المعروف بشرح الطبي على المشكاة، للحسين بن عبدالله الطبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٢١ - كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٢٢ - كشف الخفا ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ.

- ١٢٣ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين الباب، دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ طبع.
- ١٢٤ - الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ طبع.
- ١٢٥ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات، لبركات بن أحمد ابن الكيال الخطيب، تحقيق: عبد القيوم بن عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨١.
- ١٢٦ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الجكنى الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.

(ل)

- ١٢٧ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن زكريا الخزرجي الحنفي، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤١٤ هـ.

(م)

- ١٢٨ - المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
- ١٢٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي،

- ١٣٠ - تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة، ط١٤١٤هـ.
- ١٣١ - المجموع شرح المهدب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
- ١٣٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشرة مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، ط١٤٦٦هـ.
- ١٣٣ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٣٤ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- ١٣٥ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٦ - مختصر صحيح مسلم، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ.
- ١٣٧ - المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٧هـ.

- ١٣٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، لملا علي القارىء، نشرة دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٣٩ - المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاکم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- ١٤٠ - مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ١٤١ - مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ١٤٢ - مسند البزار (المعروف بالبحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن بن زين الله وآخرون، ط١، ١٩٨٨ م.
- ١٤٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى اليحصبي، دار التراث، بدون تاريخ طبع.
- ١٤٤ - مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٤٦ - معالم السنن في شرح سنن أبي داود، لحمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ.
- ١٤٧ - المعجم الكبير، لسلیمان بن احمد الطبرانی، تحقيق: حمدي بن

- ١٤٧ - عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
- ١٤٨ - المعجم الوسيط في اللغة، لأحمد الزيات وجماعة آخرين من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشرة: دار الدعوة، بدون تاريخ طبع.
- ١٤٩ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١٤١٩ هـ.
- ١٥٠ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوبي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- ١٥١ - المعني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨ هـ.
- ١٥٢ - المعني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.
- ١٥٣ - المعني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، بدون تاريخ طبع.
- ١٥٤ - المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: أحمد السيد ومحمود بزال، نشرة دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط ١٤١٧ هـ.
- ١٥٥ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٥ هـ.

- ١٥٦ - المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ١٥٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠ هـ.
- ١٥٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ١٥٩ - منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة القدريّة، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٠ - منهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم للنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ١٦١ - منهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢ م.
- ١٦٢ - المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- ١٦٣ - المهدب في علم أصول الفقه، لعلي بن عبد الكريم النملة، مكتبة

- الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٦٤ - المهدب في فقه الشافعى، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
- ١٦٥ - الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط١٤٠٦ هـ.
- ١٦٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد السجاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ.
- (ن)
- ١٦٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٦٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط١٣٩٩ هـ.
- ١٧٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشرة دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ.

(و)

١٧١ - وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى، لأبي الحسن علي بن عبدالله السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.



(c)

197 - جوہری مکانیکی نظریہ کا اپلیکیشن  
لے لے جائیں گے، اسی نظریہ کا اپلیکیشن  
کیا گا؟

□ □ □

# فهرس الموضوعات

## الصفحة

## الموضوع

٥	..... بين يدي الكتاب
٦	..... مجمل الاعتراضات والتعقيبات على شرح النووي
٨	..... منهجي في الكتاب
٩	..... الدراسات السابقة
١٣	..... عنوان البحث ومعناه
١٥	..... من المقدمة
١٥	..... حصره فوائد المستخرجات في ثلاثة فقط وهي أكثر
١٦	..... وهمه في تاريخ وفاة الإمام سفيان بن عيينة
١٧	..... وهم في راوٍ
١٨	..... جزمه بالسن التي كانت بين عبدالله بن عمرو بن العاص وأبيه
١٩	..... من كتاب الإيمان
١٩	..... حكايته إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة
٢٠	..... جزمه بالمدة التي كانت بين وفاة خديجة وأبي طالب
٢١	..... أحاديث في صحيح مسلم لم يشرحها النووي إطلاقاً

## الصفحة

## الموضوع

٢٣	ضبطه بعض الألفاظ دون أن يبيّن معناها
٢٤	سكته عن روایة تفرد بها كذاب
٢٥	نفيه روایة عن صحيح البخاري وهي فيه
٢٧	من كتاب الطهارة
٢٧	حكاية الإجماع على تحريم سجود التلاوة والشکر بغير طهارة
٢٨	ذكره فرضيات مستبعدة
٢٩	إيهامه نفي وجود روایة في الصحيحين وتعقب الأئمة له
	تصحیحه حديث «من استجمر فليوتر من فعل قد أحسن ومن
٣١	لا فلا حرج» وهو ضعيف
٣٢	إغفاله موضعًا ثبت استحباب السواك فيه
٣٣	قوله في الصفة المستحبة لتقليم الأظافر والنظر فيه
٣٥	تحسينه إسناد حديث «حولوا مقعدتي قبل القبلة» والنظر في ذلك
٣٧	كلام موهم في العقود التي يجب أن تصان عنها المساجد
	حكاية الاتفاق على جواز تطهر الرجل والمرأة من إماء واحد
٣٨	وتعقب الأئمة له
	حكاية الاتفاق على ضعف حديث «من أتى أمرأته وهي
٣٩	حائض»

## الصفحة

## الموضوع

٤٠	نفيه وجود روایة ثابتة في بعض كتب السنة
٤٢	قوله بكرامة قطع اللحم بالسكين من غير حاجة والنظر فيه
	نسبة عدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل إلى الخفاء الأربع
٤٤	وعقب الأئمة له
٤٧	من كتاب الصلاة
	قوله فيما يستحب للسامع قوله عند التثويب في أذان الفجر وعقب
٤٧	الأئمة له
	حكايته الإجماع على استحباب رفع اليدين عند تكبير الإحرام
٤٨	والتعقب عليه
٤٩	حكايته الاتفاق على ضعف أبي شيبة الواسطي والتعقب عليه
	اختصاره الشديد في شرح حديث «أما يخشى الذي يرفع رأسه
٥٠	قبل الإمام»
٥١	اختلاف قوله في تصحيح حديث
٥٢	نسبة نقض الوضوء بلمس المرأة للجمهور والتعقب عليه
٥٥	من كتاب المساجد
٥٥	قوله في إزالة الصديد والدماء عن القبور الدارسة والنظر فيه
٥٦	قوله في مسألة نسخ السنة للقرآن والنظر فيه

## الصفحة

## الموضوع

٥٦	نفيه قوله ثابتاً عن سعيد بن المسيب
٥٧	حكياته الاتفاق على أن المدلس لا يحتاج بحديثه إلا إذا صرخ بالسماع وتعقب الأئمة له
٥٩	إيهامه أن دليل منع البيع والشراء في المساجد ثبت بالقياس مع أنه ثابت بالنص
٦٠	تحسنه حديثاً ضعيفاً في سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة
٦٢	كلامه في تحديد عوالي المدينة والنظر فيه
٦٣	مخالفته جمهور العلماء في تاريخ غزوة الأحزاب
٦٤	تصححه حديث أنس في قنوت صلاة الصبح وهو ضعيف
٦٧	من كتاب صلاة المسافرين وقصرها
٦٧	نسبته حديثاً لصحيح مسلم ليس فيه
٦٨	نسبته حديثاً لسنن أبي داود وهو في صحيح مسلم
٧٠	حكياته الإجماع على كراهة الصلاة التي لا سبب لها في أوقات النهي وجواز الفرائض المؤددة فيها والتعقب عليه
٧١	حكياته الإجماع على جواز صلاة الجنازة في أوقات النهي وتعقب الأئمة له
٧٥	من كتاب الجمعة

الصفحة	الموضوع
٧٥	نسبته قولًا للقاضي عياض وهو لغierre
٧٧	من كتاب صلاة العيددين
	قوله بأن السيدة عائشة كانت دون سن البلوغ عند مشاهدتها للحبشة
٧٧	وهم يلعبون بالحراب في المسجد وتعقب الأئمة له
٧٩	من كتاب الكسوف
٧٩	حكايتها الإجماع على سنية صلاة الكسوف وتعقب الأئمة له
٨١	من كتاب الجنائز
٨١	كلام موهم في استحباب مشط رأس الميت وضفره
	حكايتها الاتفاق على ضعف حديث «من غسل ميتاً فليغتسل»
٨٢	وتعقب الأئمة له
	حكايتها الاتفاق على ضعف يزيد بن أبي زياد مع توثيق جمع من
٨٣	الأئمة له
٨٥	إغفاله دليلاً قوياً في جواز الدفن ليلاً
٨٦	رده تفسيراً قوياً لحديث «أسرعوا بالجنازة» وتعقب الأئمة له
٨٨	إطلاقه كراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة
٨٨	سقوط وتحريف في شرح النووي
٩١	من كتاب الزكاة

## الصفحة

## الموضوع

٩١	تفسيره لحديث «عودة أرض العرب مُروجاً وأنهاراً» والنظر فيه ..... حصره عدم تكفير الخوارج في مذهب الشافعي فحسب والتعقب	عليه
٩٤		
٩٧	من كتاب الصيام ..... تضعيقه تفسيراً قوياً ل الحديث «إن في السحور بركة»	
٩٧		اختصار مجحف
٩٩		
٩٩	إغفاله تفسيراً قوياً ل الحديث «للصائم فرحتان» ..... إغفاله تفسيراً قوياً ل الحديث «من صام يوماً في سبيل الله»	
١٠٠		
١٠١	من كتاب الحج ..... حكايته الإجماع على وجوب غسل الميت والتعقب عليه	
١٠١		
١٠٢	نسبته إلى أبي حنيفة قولًا لا يصح عنه ..... حكايته الإجماع على عدم شرعية الرّمل في طواف النساء والتعقب	
١٠٣		
١٠٣	عليه ..... إيهامه ضعف أثر عن ابن عباس وهو في الصحيحين	
١٠٤		
١٠٤	قوله بأن فضيلة تضييف الصلاة في المسجد النبوي مختصة بالمسجد الذي كان في زمانه <small>عليه</small> دون ما زيد فيه بعده والتعقب	
١٠٥		
١٠٥	عليه ..... عليه	

الصفحة	الموضوع
١٠٧	من كتاب النكاح
١٠٧	ذكره احتمالاً ضعيفاً في نسخ إباحة اللعب بعرائس البنات
١٠٨	قوله في وأد العرب للبنات والتعقب عليه
١٠٩	قوله في صفة رضاع الكبير والتعقب عليه
١١١	نفيه وجود روایة ثابتة في بعض كتب السنة
١١٢	كلام موهم في استحباب صلاة ركعتين عند القدوم من السفر
١١٣	تفسيره حديث «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم» والنظر فيه
١١٥	من كتاب الرضاع
١١٥	تحسينه حديث «أفعميا وان أنتما» وهو ضعيف
١١٧	من كتاب البيوع
١١٧	حكايته إجماع أهل اللغة على أن الجبل خاص بالأ DAMIAT ، والحمل لبقية الحيوانات والتعقب عليه
١١٨	حكايته الإجماع على تضييف أحاديث النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد والنظر في ذلك
١١٩	نفيه روایة ثابتة عن ابن معين
١٢٠	تبويب غير مناسب
١٢١	من كتاب الوصية

الصفحة	الموضوع
١٢١	حكايتها الاتفاق على ضعف حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» والتعقب عليه
١٢٣	من كتاب الأيمان
١٢٣	نسبته قولًا إلى أبي حنيفة لا يصح عنه حكايتها الإجماع على أن من لطم مملوكه لا يجب عليه عتقه
١٢٣	والنظر في ذلك
١٢٥	من كتاب القسامه والمحاربين والقصاص
١٢٥	قوله في مسألة المماثلة في القصاص والنظر فيه حكايتها الاتفاق على أن أم حرام بنت ملحان كانت محروماً
١٢٦	للنبي ﷺ والنظر في ذلك
١٢٩	من كتاب الصيد والذبائح
١٢٩	تحسينه إسناد رواية ضعيفة
١٣٠	حكايتها الإجماع على جواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
١٣٣	من كتاب الأضاحي
١٣٣	حكايتها الاتفاق على تفسير العتيرة والنظر في ذلك
١٣٥	من كتاب الأشربة
١٣٥	قوله باستحسان قول بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء الأكل والنظر فيه

الصفحة	الموضوع
	<b>حكاياته الاتفاق على أن النهي عن اختناث الأسقية نهي تنزيله والنظر في ذلك ..... ١٣٦</b>
	<b>من كتاب اللباس والزيمة ..... ١٣٧</b>
	<b>حكاياته الإجماع على كراهة المشي في النعل الواحدة ..... ١٣٧</b>
	<b>من كتاب السلام ..... ١٣٩</b>
	<b>إغفاله أقوى الأدلة على أكمل صيغ السلام ..... ١٣٩</b>
	<b>إيهامه ضعف روایة في صحيح البخاري ..... ١٤٠</b>
	<b>تصحیحه حديثاً ضعیفاً في الدعاء عند الطیرة ..... ١٤١</b>
	<b>من كتاب الفضائل ..... ١٤٣</b>
	<b>نفيه الصحبة عن الرجل الذي خاصم الزبير بن العوام في شراح الحرة ..... ١٤٣</b>
	<b>قوله ببقاء الخضر عليه السلام حياً حتى اليوم والتعقب عليه ..... ١٤٥</b>
	<b>من كتاب فضائل الصحابة ..... ١٤٩</b>
	<b>تبويبات غير دقيقة ..... ١٤٩</b>
	<b>من كتاب القدر ..... ١٥١</b>
	<b>حصره أقوال العلماء في مصير أطفال المشركين في ثلاثة والتعقب عليه ..... ١٥١</b>

الموضوع	الصفحة
---------	--------

من كتاب التوبة	١٥٣
إغفاله تفسيراً قوياً لحديث «ليس أحد أحب إليه العذر من الله ..	١٥٣
إيهامه ضعف روایة ثابتة في صحيح البخاري	١٥٤
من كتاب الجنة وصفة نعيمها	١٥٧
سکوته عن حديث «أكثر أهل الجنة الْبُلْه» وهو ضعيف	١٥٧
من كتاب الفتن وأشراط الساعة	١٦١
اختصار مجحف	١٦١
أهم النتائج التي توصل إليها البحث	١٦٣

### الفهرس العام

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في البحث	١٦٩
- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية	١٧١
- ثبت المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية	١٧٧
* فهرس الموضوعات	٢٠١

